القول الشافي

في حديث جابر رضي الله عنه في السمك الطافي

دراسة ترجيحية في ضوء السنة النبوية

الباحث

د/ إبراهيم محمد محمد حسن الجنايني

مدرس الحديث وعلومه

بكلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة

جامعة الأزهر

القول الشافي في حديث جابر ﷺ في السمك الطافي
"دراسة ترجيحية في ضوء السنة النبوية

إبراهيم محمد محمد حسن الجنايني
قسم الحديث وعلومه، كلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة، جامعة الأزهر الشريف، مصر.
البريد الإلكتروني: IbrahimAlganainy953.el@azhar.edu.eg

ملخص البحث

يوضح لنا هذا البحث في صفحاته التالية كلام العلماء حول حديث جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– في السمك الطافي من حيث رفعه ووقفه، وترجيح الباحث لوقف الحديث بالأدلة العلمية، ثم ذكر الباحث تعارض الحديث في الظاهر مع حديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته، وبيان الباحث لمسالك العلماء في التعامل مع هذا الأمر، وتوضيح أن الحديث وإن كان معارضا بما هو أقوى منه إلا أنه يمكن الجمع بينها في ذات الوقت كما فعل بعض أئمة الحديث.

والحديث به بعض المصطلحات التي بين معناها الباحث، كما أنه ذكر اختلاف الفقهاء وأدلتهم حول قضية السمك الطافي، وناقش هذه الأدلة مرجحا قول جمهور الفقهاء القائل بجواز أكله، ثم زيل الباحث بحثه بخاتمة ضمنها أهم النتائج التي توصل إليها، وتوصيات ومقترحات البحث، ثم ألحق في آخر البحث المصادر التي رجع إليها في هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: القول الشافي، السمك الطافي، دراسة ترجيحية، السنة النبوية.

The Persuaded Saying in the Hadith of Jabir May Allah pleased him", Floating Fish , A likely study in the light of the Prophetic Sunnah
Ibrahim Muhammad Muhammad Hassan Al-Janaini
Department of Hadith and its Sciences,
Faculty of Fundamentals of Religion and Dawah in Mansoura,Al-Azhar University,Egypt.
Email: IbrahimAlganainy953.el@azhar.edu.eg

Abstract

In the following pages, this research is explaining to us the sayings of the scholars about the Hadith of Jabir bin Abdullah - May Allah pleased them - about the floating fish, in terms of that the hadith is traceable to the Prophet and stopping the related bonds of it, and the researcher's assertion of hadith's with scientific evidence. Then the researcher has cessation mentioned the apparent contradiction of it with another hadith saying "Its water is purification, its dead fish is halal food". The researcher has given the explanation of the paths of Hadith scholars in dealing with this matter, and making the clarification that although the hadith contradicts with what is stronger than it; it can be combined between them in the same time, and so did some Imams of hadith.

And the hadith contains some terms that the researcher has explained, he has mentioned the differences of jurists and their evidences on the issue of the floating fish. He has discussed these evidences likely to say the majority of jurists who are saying that," it is permissible to eat it". Then, at the end of the research, he has attached, all the sources that he has referred to in this research.

Keywords: Saying, the healer, fish, the floating, study, criticism, the Sunnah, the Prophet.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ ، وَنَسْتَعِينُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ من شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمن سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ** ﴾ [سورة آل عمران الآية ١٠٢]

﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا** ﴾ [سورة النساء الآية ١]

﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا () يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا** ﴾ [سورة الأحزاب ، الآيتان ٧٠ ــ ٧١] ﴾ [(١)] .

---

(١) هذه المقدمة تسمى خطبة الحاجة ، كان رسول الله ﷺ يعلم أصحابه ﷺ أن يقولوها، بين يدي كلامهم ، في أمور دينهم ، سواء أكان خطبة نكاح ، أم جمعة ، أو غير ذلك . والحديث من رواية عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ أخرجه : أبو داود في السنن: كِتَاب النِّكَاحِ ، بَاب في خُطْبَةِ النِّكَاحِ ٢/ ٢٣٨ ح ٢١١٨ ، والتِّرْمِذِي في السنن : كِتَاب النِّكَاحِ ، بَاب ما جاء في خُطْبَةِ النِّكَاحِ ٣/ ٤١٣ ح ١١٠٥ ، وقال : (حَدِيثُ عبد اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، والنسائي فى السنن : كتاب الجمعة ، باب مايستحب من الكلام عند النكاح ٨٩/٦ رقم (٣٢٧٧) ، وابن ماجه فى السنن واللفظ له : كتاب النكاح ــ باب خطبة النكاح ٦٠٩/١ رقم (١٨٩٢) عن ابن مسعود ــ رضي الله عنه ــ، وأحمد في المسند ١/ ٣٩٢ ح ٣٧٢٠ ، ١/ ٤٣٢ ح ٤١١٥ ــ ٤١١٦ ، والدَّارِمِي في السنن : كِتَاب=

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، عَبْدِكَ ، وَنَبِيِّكَ ، وَرَسُولِكَ ، النَّبِيِّ الأُمِّيِّ، وَعَلَى آلِهِ ، وَأَصْحَابِهِ ، وَأَتْبَاعِهِ ، وَتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ ، إِلَى يَوْمِ الدِّيْنِ .

أمـــا بعـــد ...؛

فمن أهم العلوم التي ينبغي الإهتمام بها تعلماً وتعليماً وعملاً: علم الحديث النبوي الشريف دراية ورواية ، حفظاً وفقهاً ، سنداً ومتناً ، وتميزاً لصحيح الحديث من سقيمه، وهذا من البيان الذي أمر الله به نبينا صلى الله عليه وسلم، قال سبحانه: " **﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]**

وقال سبحانه وتعالي : " **﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [النحل: ٦٤]**

ولأن البيان مهمته صلي الله عليه وسلم ، فإن أقصر الطرق وأسرعها إلي رضا رب العباد سبحانه وتعالي هو اتباع محمد صلي الله عليه وسلم ، وهذا الإتباع المطلوب لا يتأتي إلا بتمييز ما قاله صلي الله عليه وسلم من ما لم يقله، أو من ما نُسب إليه صلي الله عليه وسلم عن طريق الخطأ، وتمييز ما قاله صلي الله عليه وسلم من كل ما نُسب إليه درب طويل، لا يسلكه إلا

=النِّكَاحِ ، بَاب في خُطْبَةِ النِّكَاحِ ٢/ ١٩١ ح ٢٢٠٢ ، والطَّبَرَانِي في المعجم الكبير ١٠/ ٩٨ ح ١٠٠٧٩ ــ ١٠٠٨٠، والحاكم في المستدرك : كِتَاب النِّكَاحِ ٢/ ١٩٩ ح ٢٧٤٤، والبيْهَقِي في السنن الكبرى : كتاب الجمعة ، باب كيف يستحب أن تكون الخطبة ٣/ ٢١٤ ح ٥٥٩٣، وكتَاب النِّكَاحِ ، باب ما جاء في خُطْبَةِ النِّكَاحِ ٧/ ١٤٦ ح ١٣٦٠٤ ــ ١٣٦٠٩ ، وروى مسلم بعضه دون ذكر الآيات القرآنية -كِتَابُ الْجُمُعَةِ- بَابُ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ- ٢/ ٥٩٣ رقم ٤٦- (٨٦٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

أولو العزم من الرجال وهؤلاء الرجال لهم زاد يتزودون به في هذا الدرب الطويل، ولا يستطيعون اجتياز هذه المفازة إلا بهذا الزاد

وهذا الزاد يحوي أنواعاً مختلفة من العلوم والملكات ، ومنها :

علم الجرح والتعديل، والعلل، ومعرفة الأسماء والكني ، ومعرفة المزيد في متصل الأسانيد ، وغيرها من علوم الحديث الشريف، ومن أهم ما يتزود به السالك في درب الحديث الشريف معرفة المرفوع والموقوف

فقد اهتم علماء الحديث بتقسيم الحديث من حيث قائله فقسموه إلى ثلاثة أقسام مرفوع وموقوف ومقطوع وبينوا هذه الأقسام في كتبهم، ولكن هناك بعض هذه الأحاديث اختلفوا حولها هل هي من المرفوع أم من الموقوف؟ وكان هذا الاختلاف ناشئا عن الرواة عن الصحابة فبعضهم يرفع الحديث وبعضهم يوقفه على الصحابي وأحيانا يكون الراوي نفسه هو من يرفعه تارة ويوقفه تارة أخرى حيث أنه في معرض الفتيا والإجابة على أسئلة الناس ونحو ذلك، ومن هذه الأحاديث التي اختلف فيها بين الرفع والوقف حديث جابر بن عبد الله– رضي الله عنهما– في كراهة أكل السمك الطافي، فأحببت أن أدلي بدلوي حول هذا الأمر، كما سيرد بيانه في صفحات هذا البحث.

الدراسات السابقة في هذا الموضوع

لم أقف فيما بحثته على من أفرد هذا الموضوع ببحث مستقل وهذا يفضي بي إلى أهمية الكتابة في هذا الموضوع وذلك على النحو الآتي.

أهمية الموضوع:

ومما ترجع إليه أهمية هذا الموضوع:

١– تعلق الحديث بالأحكام الشرعية وأمور الحلال والحرام وهو أمر تقوم عليه حياة المسلم العملية.

٢- اختلاف المحدثين حول رفع هذا الحديث ووقفه، وهذا يجعلنا نشمر عن ساعد الجد للبحث في بطون الكتب للخروج بخلاصة حول هذا الأمر.

أسباب اختياري للموضوع :

وقد دفعني للكتابة في هذا الموضوع:

١- الإسهام ولو بقدر يسير في خدمة الحديث الشريف، وذلك من خلال تخريج الحديث ودراسته دراسة نقدية متأنية.

٢- بيان مسالك العلماء حول رفع هذا الحديث ووقفه، والترجيح في هذه القضية من خلال أقوال أهل العلل والعلماء المختصين بذلك.

٣- اختلاف المحدثين حول رفع الحديث ووقفه مما جعلني أشمر عن ساعد الجد لأدلو بجهدي المتواضع في بيان مذاهبهم وتوضيح آرائهم والراجح في هذا الأمر.

٤- بيان مسالك العلماء في التوفيق بين هذا الحديث وما يعارضه في الظاهر من أحاديث.

٥- نيل شرف الدفاع عن سنة النبي المصطفى ﷺ .

٦- رجاء إصابة النضرة التى دعا بها النبى ﷺ لمن وعى سنته فأداها كما سمعها، روى أبوداد في السنن بسنده عن زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله ﷺ: " نضر الله امرأً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغَهُ، فرُبَّ حامل فقهٍ إلى مَنْ هو أفقه منه، ورَبَّ حاملِ فقهٍ ليس بفقيهٍ "(١).

---

(١) أخرجه: أبو داود في سننه: كتاب العلم - باب فضل نشر العلم ٣/٣٢٢ (٣٦٦٠) - تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد - الناشر/ دار الفكر ، والترمذي في سننه: كتاب العلم عن رسول الله ﷺ - باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع ٥/٣٣ (٢٦٥٦) قال أبو عيسى: حديث زيد بن ثابت حديث حسن - تحقيق وشرح العلامة /= أحمد

خطة البحث:

وتشتمل على:.

المقدمة: ـــ وتتضمن:

١- أهمية البحث .

٢- أسباب اختياري له.

٣- خطة البحث وتشمل عنوان الموضوع وقد سميته "القول الشافي في حديث جابر ﷺ في السمك الطافي " دراسة ترجيحية في ضوء السنة النبوية" وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تحرير ألفاظ الحديث، مع بيان مسالك العلماء في الرفع والوقف والتعارض وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تحرير الألفاظ الواردة في روايات الحديث.

المطلب الثاني: تخريج الحديث وبيان أوجه الاختلاف فيه.

المطلب الثالث: مسالك أهل الحديث في إثبات الرفع أو الوقف.

المطلب الرابع: مسالك أهل العلم في التعامل مع التعارض الظاهري لحديث " هو الطهور ماؤه الحل ميتته".

المبحث الثاني: الأحاديث والآثار الموافقه والمعارضة لحديث الباب مع عمل الفقهاء بالحديث، وموقفهم من قول الصحابي وفيه أربعة مطالب:

=محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)- دار إحياء التراث العربي - بيروت، وابن ماجه في السنن: كتاب المناسك - باب الخطبة يوم النحر ١٠١٥/٢ (٣٠٥٦) - علق عليه الأستاذ/ محمد فؤاد عبدالباقي الناشر: دار الفكر-بيروت، وقال الكتاني: هذا حديث متواتر روي عن ثلاثين نفساً، نظم المتناثر ص٤٢.

المطلب الأول: الأحاديث والآثار الموافقة لحديث الباب .

المطلب الثاني: الأحاديث والآثار المعارضة لحديث الباب .

المطلب الثالث: استدلال الفقهاء وعملهم بالحديث.

المطلب الرابع: موقف العلماء من قول الصحابي.

ثم الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج، ومقترحات البحث، ثم ألحقتها المصادر التي رجعت إليها في هذا البحث.

منهج البحث[1] وعملي فيه:

---

(١) المنهج في اللغة: مأخوذ من مادة (نَهَجَ)، والنَّهْج: الطريق، ونهج لي الأمر: أوضحه، وفلان نهج سبيل فلان: سلك مسلكه، والجمع: نُهُج، ومناهج، ونَهَجَ الطريقُ، أنهجَ واستنهج وضح. وكذا نَهَجَ الطريقَ وأنهجه : أبانه وأوضحه . ونَهَجَهُ: سلكه، وعلى هذا: فالمنهج في اللغة يعني: الطريق الواضح ، أو الخطة المرسومة للسير عليها.

لسان العرب: محمد بن مكرم بن على أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، مادة «نهج»، ط٣، بيروت: دار صادر،١٤١٤هـ ، القاموس المحيط: الفيروز آبادي، باب الجيم فصل النون ٢٠٨/١، ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد ابن عبدالرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزبيدي ٢٥١/٦، دار الهداية، د.ت.

أما تعريف المنهج في الاصطلاح: عرف المنهج في الاصطلاح بعدة تعريفات من أهمها:

هو الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة تهيمن على سير العقل ، وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة .

انظر: مناهج البحث العلمي: د/عبد الرحمن بدوي صـ ٥ ، الكويت: وكالة المطبوعات ، ١٩٧٧م، الطبعة الثالثة .

هو نسق من القواعد ، والضوابط التي تركب البحث العلمي ، وتنظمه. =

اقتضت طبيعة البحث الأخذ بالمنهج الوصفي: والذي يعتمد على تجميع الحقائق والمعلومات، ثم مقارنتها، وتحليلها وتفسيرها للوصول إلى تعميمات مقبولة(١).

والمنهج التحليلي: الذي يعتمد على تحليل جزئيات النصوص المختلفة ومحاولة استنباط ما يتناسب مع موضوع البحث(٢)، وقد استفدت منه فى تحليل النصوص المختلفة واستنباط ما يتفق ويتناسب مع موضوعي.

عملي في البحث:

لما كان مبنى هذا البحث قائم على الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وأقوال علماء الأمة من المفسرين والمحدثين. فقد عنيت في هذا الجانب بعزو

=أبجديات البحث في العلوم الشرعية: د/فريد الأنصاري صـ ٤٠، ط١، الدار البيضاء: منشورات الفرقان، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

وبناء على هذا التعريف يكون المنهج نسقاً ، أي منظومة من القواعد ، والضوابط ، التي تركب وتنظم العمل الذي يهدف إلى حل مشكلة معرفية باستقراء جميع مكوناتها التي يظن أنها أساس الإشكال . المرجع السابق صـ ٤٠.

(١) المنهج الوصفي: هو منهج « ». أبجديات البحث في العلوم الشرعية: د/فريد الأنصاري صـ ٦١ ، نقلا عن: أصول البحث ومناهجه: د/أحمد بدر صـ١٨٢ ، الكويت: وكالة المطبوعات ، د. ت ، د. ط .

(٢) المنهج التحليلي: ينطلق من استيعاب القاعدة ، أو النسق ، ثم استيعاب الظاهرة ، أو القضية موضع البحث ، ثم محاولة تحليل الظاهرة، أو القضية على ضوء القاعدة أو النسق لاكتشاف مدى وفائها للقاعدة ، أو مدى التصويب أو التخطيء، أو التحويل، كل ذلك دون خروج في التحليل على القاعدة أو النسق الذي انطلق منه. انظر : في المنهجية والحوار (سلسلة إسلاميات) د/رشدي فكار صـ ٤٢ ، القاهرة : مكتبة وهبة، ١٩٨٣م ، الطبعة الثانية .

الآيات القرآنية ببيان اسم السورة ورقم الآية، وضبط الأحاديث بالشكل واختيار الأحاديث الصحيحة والحسنة وكذلك ما يعتضد من الأحاديث الضعيفة وتجنب ذكر الأحاديث الواهية والموضوعة وعزوها إلى مصادرها الأصلية وشرح غريبها والتعليق عليها بأقوال السادة العلماء معتنيا بمراجع علماء الأمة المتقدمين والمعاصرين من المحدثين وغيرهم.

والله أسأل أن يسددني في هذا العمل كما أسأله سبحانه الإخلاص والقبول والله المستعان.

المبحث الأول
تحرير ألفاظ الحديث، مع بيان مسالك العلماء في الرفع والوقف والتعارض

المطلب الأول: تحرير الألفاظ الواردة في روايات الحديث

أولاً:

السّمك: جمع: سمكة من صيد البحر(١). والسّمكُ، مُحرّكةً: الحُوتُ من خلْق الماءِ، واحِدتُه سمكةٌ والجمعُ أسْماكٌ وسُمُوكٌ وسِماكٌ(٢). تقول: اصطاد كمية كبيرة من الأسماك [فصيحة]–اصطاد كمية كبيرة من السِّماك [فصيحة مهملة]–اصطاد كمية كبيرة من السُّموك [فصيحة مهملة] (٣).

السمك: ما يقال له: إنه سمك، وهو حيوان مائيٌ له أنواع كثيرة لا تحصى، وأشكالٌ مختلفة لا تستقصى(٤).

ثانياً:

– **طفا** الشّيءُ (فوْق الماءِ} طفْواً) ، بالفتحِ، ({وطُفُوّاً) ، كعُلُو: (علا) ولم يرْسُبْ؛(٥) وطفى في الأرضِ طفا فيها، أي دخل فيها إمّا واغِلًا وإمّا راسِخا. وأطْفى: إذا داوم على أكْلِ السّمكِ الطّافِي(٦).

---

(١) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٥/ ٣١٩٢).

(٢) لسان العرب ، باب السين المهملة، (١٠/ ٤٤٣)، تاج العروس ،فصل السين المهملة مع الكاف، مادة س م ك، (٢٧/ ٢٠٨).

(٣) معجم الصواب اللغوي،قسم الكلمات، حرف الألف (١/ ٤٣).

(٤) التعريفات الفقهية (ص: ١١٦).

(٥) تاج العروس للزبيدي ، (فصل الطّاء مع الْواو والْياء)، طفو ، (٣٨/ ٤٩٧).

(٦) التكملة والذيل والصلة للصغاني (٦/ ٤٦٢).

وطفا الشّيْء علا فوق ما هُو فِيهِ من ماء أو غيره يطفوا طفوا[١]، قال: ومِنْه الطّافي من السّمك لِأَنّهُ يعْلُو، ويظهرُ على رأس الماء.

وقال اللّيْث: طفا الشيءُ فوق الماءِ يطفو طفْواً، وقد يُقال للثور الوحشيّ إِذا علا رمْلَةً: طفا فوْقها[٢].

الطافي: اسم فاعل، ج طفاة، ما مات من حيوان الماء حتف أنفه لعلة. فيه[٣].

والطافي: هُو ما وجد من صيد الْبحْر ميتا على وجه الماء لا يدْرِي سبب موته[٤].

والسّمكُ الطّافِي: هُو الّذِي يمُوتُ فِي الْماءِ فيعْلُو ويظْهرُ طفي[٥].

السمك الطافي: ما طفا فوق الماء ومات حتف أنفه، أي بهلاك نفسه من غير سبب[٦].

والْمُرادُ بِالسّمكِ الطّافِي هُو الّذِي يمُوتُ فِي الْبحْرِ، فيطْفُو على وجْهِ الْماءِ وكُلُّ ما علا على وجْهِ الْماءِ، ولمْ يرْسُبْ فِيهِ تُسمِّيهِ الْعربُ طافِيًا[٧].

ثالثاً:

جزر: الجزْر: نقيض المدّ، يقال: جزر النهرُ جزْراً: إِذا قلّ ماؤُه[٨].

---

(١) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص: ١٨٢).

(٢) تهذيب اللغة، باب الطاء والفاء، (١٤/ ٢٤).

(٣) معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٨٨).

(٤) مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض مادة (ط ف و) (١/ ٣١٨).

(٥) المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٢٩٢).

(٦) التعريفات الفقهية (ص: ١١٦).

(٧) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٥٥).

(٨) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٢/ ١٠٨٦).

وجزر الماءُ، إذا حسر وغار[١].

و (جزر) الْماءُ نضب وبابُهُ ضرب ونصر و (الْجزْرُ) ضِدُّ الْمدِّ وهُو رُجُوعُ الْماءِ إِلى خلْفٍ[٢].

(و) جزر الماءُ جزْراً، من بابيْ ضرب وقتل: انْحسر، وهُو رُجوعُه إِلى خلْف، ومِنْه: الجزيرة؛ لانحسار الماءِ عنْها[٣]..

قال الأخفشُ: جزر الماءُ يجزُر جزْراً: إذا ذهب. أي ما انكشف عنه الماءُ من دوابِّ الماء، فمات بفُقْدانِ الماءِ، وسُمِّيت الجزِيرة جزِيرةً لانحِسار الماءِ عن موضِعِها، بعد أن كان يجرِي عليه.

وقيل: الجزْر: القطْع، ومنه سُمِّيت الجزِيرة، لأنها قِطعة منه، أو لأنّ الماء جزر عنه: أي انْقطع، وجزِيرةُ العرب سُمِّيت بِه، لأنّه قد جزرت عنها المِياهُ التي حواليها كبحْر البصْرة، وعُمان، وعدن، والفُرات[٤].

ومن المجاز: جزر الماء عن الأرض: انفرج وحسر. قال أبو ذؤيب:

حتى إذا جزرت مياه زرانه ... وبأيّ حزملاوة يتقطع

ومنه الجزر والمد، والجزيرة والجزائر. ويقال جزيرة العرب: لأرضها ومحلتها، لأن بحر فارس وبحر الحبش ودجلة والفرات قد أحدقت بها[٥].

(والْجزْرُ) انْقِطــاعُ الْمــدِّ يُقالُ جزر الْماءُ إذا انْفرج عنْ الْأرْضِ أيْ انْكشف حِين غار ونقص (ومِنْهُ الْجزِيرةُ) والْجزائِرُ ويُقال جزِيرةُ الْعربِ

---

(١) إصلاح المنطق (ص: ١٩٤).

(٢) مختار الصحاح، مادة ج ز ر، (ص: ٥٧).

(٣) تاج العروس، جزر، (١٠/ ٤١٥).

(٤) المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (١/ ٣٢٥).

(٥) أساس البلاغة، مادة ج ز ر، (١/ ١٣٦).

لِأَرْضِها ومحلّتِها لِأنّ بحْر فارِس وبحْر الْحبشِ ودِجْلة والْفُرات قدْ أحاطتْ بِها وحدُّها(١).

رابعاً:

ن ض ب

نضب ينضُب وينضِب، نُضوبًا، فهو ناضِب

• نضب الماءُ: نفِد، غار في الأرض "نضب معينُ إلهامه- نضب النّبعُ: جفّ" لا ينضُب معينُه: لا حدّ لكرمِه وعطائه- نضب الخيرُ: قلّ، غاب- نضب العُمْرُ: نفِد وانقضى- نضب عنه البحرُ: انحسر وانكشف- نضب ماءُ وجهه: لا يستحي، ذهب حياؤه(٢).

يُقالُ: نضب الشّيْءُ ينْضُبُ نضْبًا إِذا أبْعد مِن الْأَرْضِ(٣). ونضب الثّرى ينْضِب نُضُوباً إذا أبعد في الأرض(٤). ونضب: نضب الماءُ ينضُبُ نُضُوباً إذا ذهب في الأرض(٥). ونضب الرجل عنّا إِذا بعد. وكل بعيد ناضب. أنْشدني أَبُو حاتِم عن أبي زيد // (رجز) //:

(يومضن بالأعين والحواجب ...) (إيماض برق فِي عماء ناضب ...) (٦)

[نضب] نضب المـــاء ينْضُبُ بالضـــم نُضوباً، أي غار في الأرض وسفِل. ونُضوب القوم أيضاً: بُعْدُهُمْ. الاصمعي: الناضب: البعيد. ومنه قيل

---

(١) المغرب في ترتيب المعرب باب الجيم، فصل الجيم مع الزاي(ص: ٨٢).

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢٢٢٤).

(٣) غريب الحديث لإبراهيم الحربي،باب نضب، (٢/ ٥٥٠).

(٤) الجيم، باب النون، (٣/ ٢٦٢).

(٥) العين، باب الضاد والنون والباء معهما ن ض ب، (٧/ ٤٨).

(٦) جمهرة اللغة (١/ ٣٥٦).

للماء إذا ذهب: نضب، أي بعُد(١).

نضب الماء ينضب وينضُبُ نُضوباً: ذهب في الأرض، وغدير ناضب، وعين منضّبة: غار ماؤها. قال الكميت:

ضفادع جيئةٍ حسبت أضاةً ... منضّبةً ستمنعها وطيناً

ونضبت عيون الطائف. ونوق كقداح التنضب. قال: فحثّ خوضاً كقداح التّنضب وكأنه حرباء تنضبةٍ: للدّاهي. ومن المجاز: نضب القوم: بعدوا. ونضبت المفازة، وخرق ناضب: بعيد. ونضب الدّبر: اشتدّ أثره في الظهر وغار فيه. ونضب ماء وجهه إذا لم يستحي. وإن فلاناً لناضب الخير، وقد نضب بخيره(٢).

خامساً:

ح س ر حسر: قَالَ اللَّيْث: الْحَسْرُ: كَشْطُكَ الشَّيءَ عَن الشيءِ. يُقَال: حَسَرَ عَن ذِراعيه، وحَسَرَ البَيْضَة عَن رَأسه، وحَسَرَت الرِّيحُ السّحابَ حَسْراً. وانْحَسَرَ الشيءُ إِذا طاوَع. وَقد يَجِيء فِي الشِّعر حَسَرَ لَازِما مثل انْحَسَر.

وَقَالَ اللَّيْث: حَسَرَ البَحرُ عَن السَّاحِل إِذا نَضِبَ عَنهُ حَتَّى بدا مَا تَحت المَاء من الأَرْض، وَلَا يُقَالُ: انحسرَ البَحْرُ.

وَقَالَ ابْن السَّكِّيت: حَسَرَ الماءُ ونَضَبَ وجَزَرَ بِمَعْنى وَاحِد(٣).

*****

المطلب الثاني: تخريج الحديث وبيان أوجه الاختلاف فيه

أولاً: دراسة الوجه المرفوع:

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ،فصل النون،مادة نضب،(١/ ٢٢٦).

(٢) أساس البلاغة (٢/ ٢٧٧).

(٣) تهذيب اللغة ، أبواب الحاء والسين، مادة حسر، (٤/ ١٦٧).

قال الإمام أبو داوود رحمه الله: حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عبْدة، حدّثنا يحْيى ابْنُ سُلَيْمٍ الطّائِفِيُّ، حدّثنا إِسْماعِيل بْنُ أُميّة، عنْ أَبِي الزُّبيْرِ، عنْ جابِرِ ابْنِ عبْدِاللّهِ، قال: قال رسُولُ اللّهِ صلّى اللهُ عليْهِ وسلّم: «ما أَلْقى الْبحْرُ، أَوْ جزر عنْهُ فكُلُوهُ[1]، وما مات فِيهِ وطفا، فلا تأْكُلُوهُ»[2].

أولاً: تخريج الحديث:

أخرجه: ابن ماجه في سننه، كتاب الصيد، بابُ الْأَرْنبِ، (٢/ ١٠٨١) ح ٣٢٤٧ قال: حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عبْدة ، به بلفظه.

والدارقطني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، الصّيْدِ والذّبائِحِ والْأَطْعِمةِ وغيْرِ ذلِك، (٥/ ٤٨٤) ح ٤٧١٥، **والبيهقي** في السنن الكبرى، كِتابُ الصّيْدِ والذّبائِحِ، بابُ منْ كرِه أَكْل الطّافِي ، (٩/ ٤٢٩) ح ١٨٩٩٠ من طريق أبي داوُد السِّجِسْتانِيّ، به بلفظه.

والطحاوي في شرح مشكل الآثار، بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِي عنْ رسُولِ اللهِ صلّى اللّهُ عليْهِ وسلّم فِي السّمكِ الطّافِي مِن الْمنْعِ مِنْ أَكْلِهِ وما رُوِي عنْهُ مِمّا اسْتدّل بِهِ قوْمٌ على إِباحةِ ذلِك، (١٠/ ١٩٩) ح ٤٠٢٨ من طريق يزِيد ابْن سِنان، **والطبراني** في المعجم الأوسط (٣/ ١٨١) ح ٢٨٥٩ من طريق إِبْراهِيم بن أَبي سفيان عن أَحْمد بْن عبْدة، به بلفظه.

---

(١) أيْ ما انْكشف عنْه الْماءُ مِنْ حيوان البحْر، يُقال جزر الماءُ يجْزُرُ جزْراً: إِذا ذهب ونقص. ومنْه الجزْرُ والمدُّ، وهُو رُجُوع الْماءِ إِلى خلْف. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٦٨).

(٢) أخرجه: أبو داود في سننه، كِتاب الْأَطْعِمةِ، بابٌ فِي أَكْلِ الطّافِي من السّمكِ، (٣/ ٣٥٨) ح ٣٨١٥.

والطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِي عنْ رسُولِ اللهِ صلّى اللّهُ عليْهِ وسلّم فِي السّمكِ الطّافِي مِن الْمنْعِ مِنْ أكْلِهِ وما رُوِي عنْهُ مِمّا اسْتدّل بِهِ قوْمٌ على إِباحةِ ذلِك، (١٠/ ١٩٨) ح ٤٠٢٦، ٤٠٢٧[١]، **وابن عدي** في الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ٤٩٩)[٢] **والحاكم** في معرفة علوم الحديث (ص: ٨٦)[٣] من طريق وهْبِ بْنِ كيْسان، ونُعيْمِ ابْنِ عبْدِ اللهِ، عنْ جابِرِ بْنِ عبْدِ اللهِ، بمعناه.

- **والترمذي** في العلل الكبير = ترتيب علل الترمذي الكبير (ص: ٢٤٢) ح ٤٣٩[٤]، **والطبراني** في المعجم الأوسط (٦/ ١٤) ح ٥٦٥٦[٥] من طريق ابْنِ أبِي ذِئْب، **والدارقطني** في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، الصّيْدِ والذّبائِحِ والْأطْعِمةِ وغيْرِ ذلِك، (٥/ ٤٨٤) ح ٤٧١٤[٦]، **والبيهقي** في السنن الكبرى، كِتابُ الصّيْدِ والذّبائِحِ، بابُ منْ كرِه أكْل الطّافِي ، (٩/ ٤٢٩) ح ١٨٩٨٩[٧]،

---

(١) ولفظه " ما حسر عنْهُ الْبحْرُ فكُلْ، وما ألْقى فكُلْ، وما وجدْتهُ ميِّتًا طافِيًا فوْق الْماءِ، فلا تأْكُلْ ".

(٢) ولفظه" كُلُوا ما حسر عنْهُ الْبحْرُ وما ألْقى وما وجدْتُمُوهُ ميْتًا طافِيًا فوْق الْماءِ فلا تأْكُلُوهُ".

(٣) ولفظه" مَا حُسِرَ عَنْهُ الْبَحْرُ فَكُلْ، وَمَا وَجَدْتَهُ طَافِيًا فَوْقَ الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْهُ»".

(٤) ولفظه «ما اصْطدْتُمُوهُ وهُو حيٌّ فكُلُوهُ وما وجدْتُمُوهُ ميِّتًا طافِيًا فلا تأْكُلُوهُ».

(٥) ولفظه «ما نضب عنْهُ الْبحْرُ وهُو حيٌّ فمات فكُلُوهُ، وما ألْقى الْبحْرُ حيًّا فمات فكُلُوهُ، وما وجدْتُمُوهُ ميِّتًا طافِيًا فلا تأْكُلُوهُ».

(٦) ولفظه «إِذا طفا فلا تأْكُلْهُ وإِذا جزر عنْهُ فكُلْهُ وما كان على حافيتِهِ فكُلْهُ».

(٧) ولفظه " إِذا طفا السّمكُ على الْماءِ فلا تأْكُلْهُ ، وإِذا جزر عنْهُ الْبحْرُ فكُلْهُ ، وما كان على حافتِهِ فكُلْهُ ".

والطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِي عنْ رسُولِ اللهِ صلّى اللّهُ عليْهِ وسلّم فِي السّمكِ الطّافِي مِن الْمنْعِ مِنْ أكْلِهِ وما رُوِي عنْهُ مِمّا اسْتدّل بِهِ قوْمٌ على إِباحةِ ذلِك، (١٠/ ٢١٢) [١] من طريق سُفْيان، **كلاهما** (ابْن أبِي ذِئْب، وسُفْيان) عنْ أبِي الزُّبيْرِ، به.

وأخرجه الدارقطني في سننه، الصّيْدِ والذّبائِحِ والْأطْعِمةِ وغيْرِ ذلِك ، (٤٨٣/٥) ح رقم ٤٧١٣ منْ طريق وهْبِ بْنِ كيْسان، عنْ جابِرِ بْنِ عبْدِ اللّهِ به[٢].

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، الصّيْدِ والذّبائِحِ والْأطْعِمةِ وغيْرِ ذلِك، (٥/ ٤٨٣) ح ٤٧١٣ من طريق عبْدِ الْعزِيزِ ابْنِ عُبيْدِاللّه، عنْ وهْبِ بْنِ كيْسان، عنْ جابِرِ بْنِ عبْدِ اللّهِ ، عنِ النّبِيِّ صلّى اللهُ عليْهِ وسلّم [٣].

- **وقال الدارقطني:** تفرّد بِهِ عبْدُ الْعزِيزِ بْنُ عُبيْدِ اللّهِ عنْ وهْبٍ ، وعبْدُالْعزِيزِ ضعِيفٌ لا يُحْتجُّ بِهِ

وقال أحمد: هو ضعيفٌ، والحديث ليس بصحيحٍ[٤].

- **قال أبُو داوُد:** روى هذا الْحدِيث سُفْيانُ الثّوْرِيُّ، وأيُّوبُ، وحمّادٌ، عنْ أبِي الزُّبيْرِ، أوْقفُوهُ على جابِرٍ وقدْ أُسْنِد هذا الْحدِيثُ أيْضًا مِنْ وجْهٍ ضعِيفٍ

---

(١) ولفظه " ما كان طافِيًا فلا تأْكُلُوا، وما كان فِي حافتيْهِ فكُلُوا، وما كان جزْرًا فكُلُوا ".

(٢) ولفظه " عنِ النّبِيِّ صلّى اللهُ عليْهِ وسلّم ، قال: «كُلُوا ما حسر عنْهُ الْبحْرُ وما ألْقاهُ وما وجدْتُمُوهُ ميِّتًا أوْ طافِيًا فوْق الْماءِ فلا تأْكُلُوهُ».".

(٣) ولفظه: «كُلُوا ما حسر عنْهُ الْبحْرُ وما ألْقاهُ وما وجدْتُمُوهُ ميِّتًا أوْ طافِيًا فوْق الْماءِ الْماءِ فلا تأْكُلُوهُ».

(٤) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٤/ ٦٤٤).

عنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عنْ أَبِي الزُّبيْرِ، عنْ جابِرٍ عنِ النَّبِيِّ صلّى اللهُ عليْهِ وسلّم(١).

- **وقال الترمذي:** سألْتُ مُحمّدًا عنْ هذا الْحدِيثِ فقال: ليْس هذا بِمحْفُوظ، ويُرْوى عنْ جابِرٍ خِلافُ هذا، ولا أعْرِفُ لِابْنِ أَبِي ذِئْب، عنْ أَبِي الزُّبيْرِ شيْئًا.

- **وقال الطبراني (٦/ ١٤):** لمْ يرْوِ هذا الْحدِيث عنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ إِلّا حفْصٌ، تفرّد بِهِ الْحُسيْنُ بْنُ يزِيد.

- **وقال الدارقطني في سننه (٥/ ٤٨٤):** لمْ يُسْنِدْهُ عنِ الثّوْرِيِّ غيْرُ أَبِي أحْمد. وخالفهُ وكِيعٌ ، والْعدنِيّانِ ، وعبْدُ الرزّاق ، ومُؤمّلٌ ، وأبُو عاصِمٍ وغيْرُهُمْ عنِ الثّوْرِيِّ ، رووْهُ موقُوفًا وهُو الصّوابُ. وكذلِك رواهُ أيُّوبُ السّخْتِيانِيُّ ، وعُبيْدُ اللّهِ بْنُ عُمر ، وابْنُ جُرَيْجٍ ، وزُهيْرٌ ، وحمّادُ بْنُ سلمة وغيْرُهُمْ عنْ أَبِي الزُّبيْرِ موْقُوفًا. ورُوِي عنْ إِسْماعِيل بْنِ أُميّة ، عنْ أَبِي الزُّبيْرِ ، وابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عنْ أَبِي الزُّبيْرِ مرْفُوعًا ولا يصِحُّ رفْعُهُ. رفعهُ يحْيى ابْنُ سُلَيْمٍ ، عنْ إِسْماعِيل بْنِ أُميّة ووقفهُ غيْرُهُ.

- **وقال الطبراني:** لمْ يرْوِ هذا الْحدِيث عنْ إِسْماعِيل إِلّا يحْيى.

- **قال الإمام البيهقي- رحمه الله-في السنن الكبرى(٩/ ٤٢٩) :** يحيى ابن سليم الطّائِفِيّ كثِير الوهمِ سيِّئ الحِفظِ، وقد رواه غيره عن إِسماعِيل ابنِ أميّة موقوفا، ورواه أبو عِيسى التِّرمِذِيّ مِن حدِيثِ ابنِ أَبِي ذِئب، عنِ الحسينِ ابنِ يزِيد الكوفِيّ، عن حفصِ بنِ غِياث، عنِ ابنِ أَبِي ذِئب، عن أَبِي الزّبير، عن جابِر ﷺ، عنِ النّبِيِّ ﷺ قال: " ما اصطدتموه وهو حيّ فكلوه ، وما

(١) سنن أبي داود ، (٣/ ٣٥٨).

وجدتم ميِّتًا طافِيا فلا تأكلوه ". قال أبو عِيسى: سألت محمّدا يعنِي البخارِيّ عن هذا الحدِيثِ فقال: ليس هذا بِمحفوظ، ويروى عن جابِر خِلاف هذا، ولا أعرِف لِابنِ أبِي ذِئب عن أبِي الزّبيرِ شيئا.

-**وقال أيضاً رحِمه الله:** وقد رواه أيضا يحيى بن أبِي أنيسة عن أبِي الزّبيرِ مرفوعا، ويحيى بن أبِي أنيسة متروك لا يحتجّ بِهِ، ورواه عبد العزِيزِ ابن عبيدِ الله، عن وهبِ بنِ كيسان، عن جابِر مرفوعا، وعبد العزِيزِ ضعِيف لا يحتجّ بِه، ورواه بقِيّة بن الولِيدِ عنِ الأوزاعِيّ، عن أبِي الزّبيرِ، عن جابِر مرفوعا، ولا يحتجّ بِما ينفرِد بِهِ بقِيّة، فكيف بِما يخالف فِيهِ، وقول الجماعةِ مِن الصّحابةِ على خِلافِ قولِ جابِر مع ما روِّينا عنِ النّبِيِّ صلّى الله عليهِ وسلّم أنّه قال فِي البحرِ: " هو الطّهور ماؤه الحِلّ ميتته ". وبِالله التّوفِيق.

- **وقال البيهقي قال سليمان: لم يرفع هذا الحدِيث عن سفيان إلّا أبو أحمد.**

- **وقال ابن عدي:** وهذا أيضًا يرفعه عبد العزيز بْن عُبيد اللّهِ عنْ وهْبِ ابْنِ كيْسان ونعيم عن جابر، ولا يرويه عنه غير ابن عياش(١).

ثانياً: دراسة الإسناد:-

١- **أحمد بن عبدة** بن موسى أبو عبد الله الضبي (٢). **روى عن : يحيى ابن سليم الطائفي**، وابن عيينة، وطائفة . **روى عنه: أبو داود**، وأبو زرعة الرازى، وخلق كثير . قال أبو حاتم والنسائي : ثقة، وقال في موضع

---

(١) **الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ٤٩٩).**

(٢) **الضبي: بالفتح والتشديد إلى ضبة بن أدّ بن طابخة بن الياس بن مضر وضبة ابن الحارث في قريش وضبة بن عمرو في هذيل وضبة قرية بالحجاز وجدّ. لب اللباب في تحرير الأنساب (ص: ١٦٥).**

آخر : صدوق لا بأس به، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال ابن حجر : ثقة رمي بالنصب من العاشرة. مات سنة خمس وأربعين ومائتين [١] .

٢- **يحيى بن سليم** الطائفي أبو زكريا القرشي. **حدث عن: إسماعيل ابن أمية**، وعبيد الله بن عمر، وجماعة. **وعنه:** الشافعي، **وأحمد بن عبدة**، وآخرون. قال ابن سعد، وابن معين، والذهبي: ثقة، زاد الأول: كثير الحديث، وقال أحمد: كذا وكذا، والله إن حديثه ، يعني فيه شيء ، وكأنه لم يحمده ، وقال أبو حاتم: شيخ صالح، محله الصدق ، ولم يكن بالحافظ، يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال النسائي: ليس به بأس ، وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر ، وقال أبو بشر الدولابي: ليس بالقوي ، وقال يعقوب الفسوي: سُئِلَ رجُلٌ صالِحٌ وكِتابُهُ لا بأْس بِهِ، وإِذا حدّث مِنْ كِتابِهِ فحدِيثُهُ حسنٌ، وإِذا حدّث حِفْظًا فيُعْرفُ ويُنْكرُ»، وذكره ابن حبان فى كتاب الثقات ، وقال ابن حجر: صدوق سئ الحفظ. مات سنة خمس وتسعين ومائة[٢].

قلت: الخلاصة فيه: صدوق حسن الحديث منكر الحديث عن عبيد الله ابن عمر ولم يرو عنه هنا.

٣- **إسماعيل بن أمية بن عمْرو بن سعِيد بن العاص:** ابن سعِيد بن العاص

---

(١) الجرح والتعديل ٦٢/٢،الثقات ٢٣/٨،تاريخ الإسلام ٧٥/١٨،تهذيب الكمال ٣٩٧/١،تهذيب التهذيب ٥١/١، تقريب التهذيب (ص: ٨٢) ت ٧٤.

(٢) الطبقات الكبرى ٥٠٠/٥، المعرفة والتاريخ ٥١/٣، الجرح والتعديل ١٥٦/٩، الثقات ٦١٥/٧، تهذيب الكمال ٣٦٥/٣١، تاريخ الإسلام٤٧٤/١٣، سير أعلام النبلاء ٣٠٧/٩، الكاشف (٢/ ٣٦٧) ت ٦١٨٠، تقريب التهذيب ٣٠٤/٢ ،تحرير تقريب التهذيب ٨٦/٤.

ابن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القُرشِيّ الأموي المكِّيّ. ابن عم أيوب بن موسى. روى عن: أبيه أمية ، **وأبي الزبير المكي** ، وغيرهما ، وعنه: **يحيى بن سليم** الطائفي، وبشر بن المفضل، وغيرهما. قال يحْيى ابن معِيْن، وأبو زُرْعة، وأبو حاتم، والنّسائِيّ، وابن حجر: ثقة، زاد الأخير: ثبت. وقال محمد بن سعد: كان ثقة كثير الحديث ، وقد وثقة أبوحفص بن شاهين ، والعجلي ، وابن حبان ، وابن عسكر ، والذهبي ، وغيرهم. مات سنة أربع وأربعين ومائة ، وليس له عقب ، وقيل: مات سنة تسع وثلاثين ومائة [1].

٤- **أبو الزبير**: هو محمد بن مسلم بن تدرس القرشي الأسدي، المكي، مولى حكيم بن حزام. روى عن: **جابر بن عبد الله**، وسعِيد بن جبير، وغيرهما. روى عنه: **سفيان بن عيينة**، و**إسماعيل بن أمية** ، وغيرهما. قال حرب بن إسماعيل: سئل أحمد بن حنبل عن أبي الزبير، فقال: قد احتمله الناس، وأبو الزبير أحب إلي من أبي سفيان لان ابا الزبير أعلم بالحديث منه، وأبو الزبير ليس به بأس. وقال يحيى بن معِين: ثقة. وقال أيضاً: صالح. وقال يعقوب بن شيْبة: ثقة صدوق وإلى الضعف ما هو. وقال أيضا: سألت أبا زرعة عن أبي الزبير ؟ فقال: روى عنه الناس. قلت: يحتج بحديثه ؟ قال: إنما يحتج بحديث الثقات. وقال ابن المديني: ثقة ثبت، وقال النّسائي: ثقة. وقال شعبة: "رأيته يزن ويسترجح في الميزان"، وذكره ابنُ حِبّان في كتاب "الثقات"، وقال: لم ينصف من قدح

---

(١) **الطبقات الكبرى – متمم التابعين – (ص: ٢١٧)رقم ٨٨، التاريخ الكبير ١/ ٣٤٥ ت ١٠٨٨، الثقات: ١ / ٣٢ ، تهذيب الكمال ٣/ ٤٥، الكاشف: ١ / ١٢٠، تهذيب التهذيب: ١ / ٢٨٤، تقريب التهذيب (ص: ١٠٦) ت ٤٢٥.**

فيه، لأن من استرجح في الوزن لنفسه لم يستحق الترك لأجله. وقال ابن حجر: صدوق إلا أنه يدلس(١). مات سنة ثمان وعشرين ومائة(٢).

٥- **جابر بن عبد الله:** ابن عمرو بن حرام بن ثعلبة، الأنصاري، الخزْرجِيُّ، السُّلمِيِّ، أبو عبْدِ اللهِ، ويقال: أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو محمد المدني ﷺ صاحب رســـــــول الله وابن صاحبه ﷺ، روى عن: النبي ﷺ، وعن خالد بن الوليد، وغيرهما. عنه: **أبو الزبير المكي**، ومحمد ابن المنكدر، وغيرهما، قال عبد الله بن عمارة بن القداح فيما نقله المزى فى تهذيب الكمال :عبد الله بن عمرو بن حرام شهد العقبة، وكان نقيباً، وشهد بدراً، واستشهد يعني – بأحد –، وابنه جابر بن عبد الله شهد العقبة، وشهد المشاهد كلها إلا بدراً وأحداً، وقال وكيع عن هشام بن عروة: رأيت لجابر بن عبد الله حلقة في المسجد يؤخذ عنه، وكان من السبعة المكثرين للرواية روى عن النبى ﷺ ألف وخمسمائة وأربعين حديثاً. قال ابن حبان فى المشاهير: توفي جابر بالمدينة بعد ان عمى، توفي سنة ثلاث وسبعين، وقيل: توفي سنة أربع وسبعين، وقيل: غير ذلك، وقيل: صلى عليه أبان بن عثمان بقباء، وقيل: بل صلى عليه الحجاج، قال ابن

---

(١) وقد جعله ابن حجر في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين وهى: من أكثر من التدليس، فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ومنهم من رد حديثهم مطلقا ومنهم من قبلهم كأبي الزبير المكي. طبقات المدلسين ١/ ٤١.

(٢) التاريخ الكبير للبخاري (١/ ٢٢١) ت ٦٩٤، الثقات لابن حبان ٥ / ٣٥١ – ٣٥٢، الجرح والتعديل: ٨ / الترجمة ٣١٩، سير أعلام النبلاء: ٥ / ٣٨٠، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٦/ ٤٠٩). طبقات المدلسين ص: ٤٥، النكت الجياد المنتخبة من كلام شيخ النقاد (١/ ٥٦٣) .

حجر فى الإصابة: وفي الطّبرِيّ، وتاريخ البُخارِيّ مايشهد له وهو أن الحجاج شهد جنازته[١] .

ثالثاً: الحكم على الحديث :-

الحديث بهذا الإسناد ضعيف فيه : أبو الزبير المكي، صدوق يدلس ولم يصرح بالسماع.

ثانياً: دراسة الوجه الموقوف:

قال عبد الرزاق الصنعاني- رحمه الله- : عنِ الثّوْرِيِّ، عنْ أبِي الزُّبيْرِ، عنْ جابِرٍ قال: «ما وجدْتُمُوهُ طافِيًا فلا تأْكُلُوهُ، وما كان فِي حافّتيْهِ فكُلُوهُ»، قال سُفْيانُ: «لا يُجْزرُ إِلّا عنْ حيٍّ»[٢].

أولاً: تخريج الحديث:-

أخرجه:

ابن أبي شيبة في مصنفه، كِتابُ الصّيْدِ، فِي الطّافِي، (٤/ ٢٤٨) ح ١٩٧٤٦[٣]، ما قُذِف بِهِ فِي الْبحْرِ، وجزر عنْهُ الْماءُ ، (٤/ ٢٤٩)ح ١٩٧٦٠[٤]، **والدارقطني في سننه** كتاب الأشربة وغيرها، الصّيْدِ والذّبائِحِ

---

(١) معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/ ٥٢٩)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ٢١٩) ت ٢٨٦، أسد الغابة ط العلمية (١/ ٤٩٢) ت ٦٤٧، الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٥٤٦) ت ١٠٢٨.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، كِتابُ الْمناسِكِ ، بابُ الْحِيتانِ ، (٤/ ٥٠٥) ح ٨٦٦٢.

(٣) ولفظه «ما مات فِيهِ وطفا فلا تأْكُلْ».

(٤) ولفظه «ما جزر عنْهُ طفِيرُ الْبحْرِ فكُلْ».

والْأَطْعِمةِ وغيْرِ ذلِك، (٥/ ٤٨٥) ح ٤٧١٦ ، ٤٧١٨ **من طريق** إِسْماعِيل ابْن أُميّة، عنْ أَبِي الزُّبيْرِ، به بلفظ قريب.(١)

والدارقطني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، الصّيْدِ والذّبائِحِ والْأَطْعِمةِ وغيْرِ ذلِك، (٥/ ٤٨٥) ح ٤٧١٧، ٤٧١٨، **والبيهقي** في السنن الكبرى، كِتابُ الصّيْدِ والذّبائِحِ، بابُ منْ كرِه أَكْل الطّافِي ، (٩/ ٤٢٨) ح ١٨٩٨٨ من طريق عُبيْد اللّهِ بْن عُمر، عنْ أَبِي الزُّبيْرِ به (٢).

- **قال البيهقي (٩/ ٤٢٨):** وبمعناه رواه أيّوب السّختيانيّ، وابن جريج، وزهير بن معاوية، وحمّاد بن سلمة، وغيرهم عن أبي الزّبير، عن جابرٍ موقوفًا، وعبد الرّزّاق، وعبد الله بن الوليد العدنيّ، وأبو عاصم، ومؤمّل ابن إسماعيل، وغيرهم عن سفيان الثّوريّ، وخالفهم أبو أحمد الزّبير فرواه عن الثّوريّ مرفوعًا وهو واهمٌ فيه.

ثانياً: دراسة الإسناد:-

١-**سُفْيانُ:** هو ابنُ سعِيْدِ بنِ مسْرُوْقِ بْنِ حبِيْبٍ، الثوري(٣)، أبو عبْدِ اللهِ الكُوْفِي، روى عن: **أبي الزبير المكي**، وسليمان الأعمش، وغيرهما، وعنه: **عبد الرزاق بن همام الصنعاني**، وعبد الله بن المبارك، وغيرهما، وثقه محمد بن سعد، ومالك، ويحيى، والعِجْلِيّ، وابن حجر. تُوفي سنة

---

(١) ولفظه «ما ألْقى الْبحْرُ أوْ حسر عنْهُ مِن الْحِيتانِ فكُلْهُ ، وما وجدْتهُ طافِيًا فلا تأْكُلْهُ». وقال: موْقُوفٌ هُو الصّحِيحُ.

(٢) ولفظه «ما ضرب بِهِ الْبحْرُ أوْ جزر عنْهُ أوْ صِيد فِيهِ فكُلْ وما مات فِيهِ ثُمّ طفا فلا تأْكُلْ».

(٣) الثوري: بالفتح إلى ثور بطن من همذان ومن عبد مناة وإلى مذهب سفيان وأبي ثور. لب اللباب ١/١٩.

إحدى وستين ومائة[1].

٢- **أبو الزبير المكي**، صدوق يدلس ولم يصرح بالسماع، سبقت ترجمته عند دراسة إسناد الوجه المرفوع.

٣- **جابر بن عبد الله**- رضي الله عنهما- صحابي جليل، سبقت ترجمته عند دراسة إسناد الوجه المرفوع.

ثالثاً: الحكم على الحديث: الحديث بهذا الإسناد ضعيف فيه: أبو الزبير المكي، صدوق يدلس ولم يصرح بالسماع.

*****

المطلب الثالث: مسالك أهل الحديث في إثبات الرفع أو الوقف

سلك العلماء أربعة مسالك حول هذا الحديث فمنهم من رجح الرفع ومنهم من رجح الوقف، ومنهم من ذهب إلى الجمع ، ومنهم من توقف.

المسلك الأول: ترجيح الرفع على الوقف:

ذهب إلى ترجيح الوجه المرفوع عدد من أئمة الحديث وعلى رأسهم الإمام الطبراني – رحمه الله-:

١- فقد رجح المرفوع الإمام الطبراني-رحمه الله- حيث أخرجه ولم يشر إلى الوجه الموقوف أصلاً وإن كان ذكر ما في المرفوع من تفرد فقال – رحمه الله- : لم يرو هذا الحديث عن ابن أبي ذئب إلّا حفص، تفرّد به الحسين بن يزيد[2].

---

(١) **الطبقات الكبرى: ٦ / ٣٧١، تاريخ يحيى برواية الدُّوْرِيُّ: ٢ / ٢١١، التاريخ الكبير: ٤ / الترجمة ٢٠٧٧، الجرح والتعديل: ٤ / الترجمة ٩٧٢، الثقات ٦/ ٤٠١ ت ٨٢٩٧، تهذيب التهذيب ٤/ ١١١ ت ٢٠٠، تقريب التهذيب (ص: ٢٤٤) ت ٢٤٤٥.**

(٢) **المعجم الأوسط (٦/ ١٤) ح رقم ٥٦٥٦.**

٢- الإمام ابن الأثير فقد ذكر الوجه المرفوع وبين أنه روي عن جابر موقوفا فقال: وروي موقوفاً على جابر أخرجه أبو داود[١]. ولم يشر إلى الوجه الموقوف أصلاً، وهذا يعني أنه يجنح إلى رفع الحديث والله أعلم.

٣- **الإمام مغلطاي- رحمه الله-** فقال بعد أن ذكر كلام البيهقي في تضعيف رواية أبي أحمد الزبيري عن الثوري قلت: الزبيري ثقة وقد زاد الرفع فوجب قبوله... [٢].إلى أن قال: [ثم اسنده البيهقى عن يحيى بن سليم ثنا اسمعيل بن امية عن أبى الزبير مرفوعا ثم قال (يحيى بن سليم كثير الوهم سيئ الحفظ وقد رواه غيره عن اسمعيل موقوفا) - قلت - ذكر الدارقطني في سننه رواية يحيى ثم قال رواه غيره موقوفا ثم أخرجه من حديث إسماعيل ابن عياش عن إسماعيل موقوفاً فتبين أن ذلك الغير الذى رواه موقوفا هو ابن عياش، وقد قال البيهقى في غير موضع (لا يحتج به) وقال في باب ترك الوضوء من الدم (ما روى عن اهل الحجاز ليس بصحيح) وإسماعيل بن أمية مكى، ويحيى بن سليم وثقة ابن معين وغيره واخرج له البخاري ومسلم والجماعة كلهم وقد زاد الرفع فكيف تعارض روايته برواية ابن عياش مع روايته لهذا الحديث عن مكى ورواية ابن أبى ذئب لهذا الحديث عن أبى الزبير مرفوعا تشهد لرواية يحيى بن سليم وقول البخاري لا أعرف لابن أبى ذئب عن أبى الزبير شيئا هو على مذهبه في أنه يشترط لاتصال الإسناد المعنعن ثبوت السماع وقد أنكر مسلم ذلك إنكارا شديدا وزعم أنه قول مخترع وان المتفق عليه انه يكفى للاتصال امكان اللقاء والسماع وابن أبى ذئب أدرك زمان أبى الزبير بلا

---

(١) جامع الأصول (٧/ ٤٧) رقم ٥٠١٠.

(٢) الجوهر النقي (٩/ ٢٥٥).

خلاف وسماعه منه ممكن ثم قال (ورواه عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر مرفوعا وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به)- قلت - أخرج له الحاكم في المستدرك في ابواب الأحكام حديثا وصحح سنده وأخرج حديثه هذا الطحاوي في أحكام القرآن... عن جابر ابن عبدالله عن رسول الله ﷺ... وقوله تعالى حرمت عليكم الميتة - عام خص منه غير الطافى من السمك بالاتفاق وبالحديث المشهور والطافي مختلف فيه فبقى داخلا في عموم الآية[1].

٤- **ابن القطّان:** فقد قال: إِسْنَاد يحيى بن سليم، علته أَن النَّاس رَوَوْهُ مَوْقُوفا. وَإِنَّمَا رَفعه يحيى بن سليم وَابْن معِين يوثق يحيى بن سليم وَهُوَ من أهل الصدْق، وَلَكِن فِي حفظه شَيْء، من أجل ذَلِك تكلم فِيهِ غَيره... ثم أبدى اعتراضه على عبد الحق فقال: "فإن كان عبد الحق ضعّف المرفوع لكونه من رواية أبي الزبير: فقد تناقض، لتصحيحه الموقوف، وهو عنه. وإن عنى به ضعف يحيى بن سليم: تناقض أيضاً، فكم من حديث صححه من روايته، ولم يخالف يحيى بن سليم في رفعه عن إسماعيل بن أمية إلاّ من هو دونه، وهو إسماعيل بن عيّاش، وأما إسماعيل بن أميّة: فلا يسأل عن مثله"[2].

٥- **ابن عبد الهادي** : فقد اعترض على ابن الجوزي في تضعيفه إسماعيل ابن أمية وبين أن شخص آخر متفق معه الاسم لكنه ثقة فقال: وقول المؤلف في إسماعيل بن أميّة: (هو متروكٌ) وهمٌ فاحشٌ، فإنّه مجمعٌ على ثقته! وهو إسماعيل بن أميّة القرشيُّ، الأمويُّ، المكيُّ، ابن عم أيُّوب ابن

(١) المصدر السابق (٩/ ٢٥٦).
(٢) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٣/ ٥٧٦، ٥٧٧).

موسى، وقد روى له البخاريُّ ومسلمٌ في "صحيحيهما"، وأمّا المتروك: فآخر غيره، وليس هو في طبقته، والله أعلم(١).

٦- **الإمام بدر الدين العيني رحمه الله فقد نقل كلام البيهقي في تضعيف الوجه المرفوع ورد عليه مرجحا المرفوع فقال:** فإن قلت: ضعف البيهقي هذا الحديث، وقال يحيى بن سليم: كثير الوهم سيء الحفظ وقد رواه غيره موقوفا. قلت: يحيى بن سليم أخرج له الشيخان فهو ثقة وزاد فيه الرفع، ونقل ابن القطان في كتابه عن يحيى أنه ثقة. فإن قلت: قال ابن الجوزي: إسماعيل بن أمية متروك. قلت: ليس كذلك لأنه ظن أنه إسماعيل بن أمية أبو الصلت الزارع، وهو متروك الحديث، وأما هذا فهو إسماعيل بن أمية القرشي الأموي، والذي ظنه ليس في طبقته. فإن قلت: قال أبو داود: رواه الثوري وأيوب وحماد عن أبي الزبير موقوفا على جابر، وقد أسند من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ما اصطدتموه وهي حي فكلوه. وما وجدتم ميتا طافيا فلا تأكلوه. وقال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: ليس بمحفوظ، وروى عن جابر خلاف هذا، ولا أعرف لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئا. قلت: قول البخاري: أعرف لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئا على مذهبه في أنه يشترط لاتصال الإسناد المعنعن ثبوت السماع، وقد أنكر مسلم ذلك إنكارا شديدا. وزعم أنه قول مخترع، وأن المتفق عليه أنه يكفي للاتصال إمكان اللقاء والسماع، وابن أبي ذئب أدرك زمان أبي الزبير بلا خلاف وسماعه منه ممكن. فإن قلت: قال البيهقي: ورواه عبد العزيز بن عبد الله عن وهب

(١) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٤/ ٦٤٦).

ابن كيسان عن جابر مرفوعا وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به. قلت: أخرج الحاكم في (المستدرك) حديثا عنه وصحح سنده[١].

المسلك الثاني: مسلك ترجيح الوقف وهذا ما عليه أكثر المحدثين:

فقد صحح ورجح الوجه الموقوف أكثر أئمة الحديث منهم أبو داود، والدارقطني، والبيهقي، والبغوي صاحب المصابيح، والزركشي ، والذهبي،

١- **فقال أبو داود- رحمه الله- في سننه بعدما أخرج الوجه المرفوع:** روى هذا الحدِيث سفيان الثورِي، وأيوب، وحمادٌ، عن أبِي الزبيرِ، أوقفوه على جابرٍ وقد أسنِد هذا الحدِيث أيضًا مِن وجه ضعِيف عن ابنِ أبِي ذِئب، عن أبِي الزبيرِ، عن جابرٍ عنِ النبِي صلى الله عليهِ وسلم[٢].

٢- **وقد أخرج الإمام الدارقطني الوجهين في سننه بسنده ثم صحح الوقف فقال بعدما روى الوجه المرفوع:** لم يسنِده عنِ الثورِي غير أبِي أحمد. وخالفه وكِيع ، والعدنِيانِ ، وعبد الرزاق ، ومؤمل ، وأبو عاصِم وغيرهم عنِ الثورِي ، رووه موقوفًا وهو الصواب. وكذلِك رواه أيوب السختِيانِي ، وعبيد اللهِ بن عمر ، وابن جريج ، وزهير ، وحماد ابن سلمة وغيرهم عن أبِي الزبيرِ موقوفًا. وروِي عن إِسماعِيل بنِ أمية ، عن أبِي الزبيرِ ، وابنِ أبِي ذِئب عن أبِي الزبيرِ مرفوعًا ولا يصِح رفعه. رفعه يحيى بن سليم ، عن إِسماعِيل بنِ أمية ووقفه غيره[٣].

٣- **وقال كذلك بعدما أخرج الوجه الموقوف:** موقوف هو الصحِيح[٤].

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢١/ ١٠٥).

(٢) سنن أبي داود ، (٣/ ٣٥٨).

(٣) سنن الدارقطني (٥/ ٤٨٤) ح رقم ٤٧١٣.

(٤) المصدر السابق (٥/ ٤٨٥) ح رقم ٤٧١٦.

٤- **وقال محيي السّنّةِ: الأكثرون على أنّه موقوفٌ على جابرٍ**[١].

٥- **وممن ذهب إلى تصحيح الوقف الإمام الذهبي فقد عقب على تضعيف ابن الجوزي لإِسماعِيل بن أميّة فقال: قلت: بل ثِقة بِاتِّفاق، لكِن الصّحِيح وقفه**[٢].

٦- **وكذا صحح الوقف الزركشي فقال بعد ذكره للوجه المرفوع:** وهذا نص، إلا أن الصحيح وقفه على جابر[٣].

٧- **كما نقل أبو العباس الإشبيلي كلام الأئمة على الحديث ثم رجح الوقف فقال:** روِي عن ابن أبي ذِئب، وإِسماعِيل بن أميّة عن أبي الزبير مرفوعا، ولا يصح رفعه، عن يحيى بن سليم عن إِسماعِيل بن أميّة معناه، ووقفه غيره عن إِسماعِيل وهو الصّواب[٤].

٨- **قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَقَدْ أُسْنِدَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ وَجْهٍ ضَعِيفٍ**[٥].

٩- **وممن ذهب إلى تصحيح وترجيح الموقوف** جمال الدين أبو محمد علي ابن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري فقال: **والموقوف عندنا حجّة.** وأما حدِيث العنبر فإِنّه لم يكن طافيا بل هو مِمّا ألقاه البحر، لِأن جابِرا

---

(١) مصابيح السنة لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، تحقيق: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، عدد الأجزاء: ٤ (٣/ ١٤٠).

(٢) تنقيح التحقيق للذهبي (٢/ ٢٩١).

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٦٤٨).

(٤) مختصر خلافيات البيهقي لأبي العباس الإشبيلي (٥/ ٧٧).

(٥) نيل الأوطار (٨/ ١٧٠).

ذكره من معجزات رسول الله [صلى الله عليهِ وسلم] (فقال: / " وشكى النّاس إلى رسول الله [صلى الله عليهِ وسلم]) الجوع، فقال: عسى الله أن يطعمكم، فأتينا سيف البحر، فزخر البحر زخرة فألقى دابّة ". وما ألقاه البحر فهو حلال(١).

١٠- **الإمامان ابن أبي حاتم وأبو زرعة رحمهما الله تعالى** فقد أخرج ابن أبي حاتم في علله قال: سألتُ أبا زُرْعة عَنْ حديثٍ رواهُ إِسْماعِيلُ ابْنُ عيّاش، عنِ عبد العزيز بن عُبيد الله، عنْ وهْب بْنِ كيْسان ونُعيم ابن عبدالله، عن جابر بن عبد الله، عن النبيّ ﷺ...الحديث **قال أبُو زُرْعة: هذا خطأٌ؛ إنّما هُو موقوفٌ عنْ جابرٍ فقط، وعبدُ العزيز بن عُبيد الله واهِي الحديثِ**(٢). فوجدنا ابن أبي حاتم يميل إلى قول أبي زرعة في تضعيف هذه الرواية المرفوعة ويؤكد أن الوجه الموقوف هو الصواب.

١١- **الإمام عبد الحق الإشبيلي قال:** إنما يرويه الثقات من قول جابر، وإنما أسند من وجه ضعيف من حديث يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر. ومن حديث عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة ابن صهيب وهو ضعيف لم يرو عنه إلا إسماعيل بن عياش(٣).

١٢- **ابن القيِّم رحمه الله حيث تعقّب ابن القطان،** فقال: "وهذا تعنّتٌ من ابن القطان، والحديث إنما ضعِّف لأن الناس رووه موقوفاً على جابر، وانفرد برفعه يحيى بن سليم، وهو مع سوء حفظه قد خالف الثقات، وانفرد

---

(١) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب لجمال الدين أبي محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ)، (٢/ ٦٢١).

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم (٤/ ٥٣٣).

(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ١٢٤).

عنهم، ومثل هذا لا يحتجّ به أهل الحديث، فهذا هو الذي أراده أبو داود وغيره من تضعيف الحديث. ثم أخذ في توجيه صنيع عبد الحق في كونِهِ صحّح حديث يحيى بن سليم في غير هذا الموضع وضعّفه هنا، فبيّن أن هذه هي "طريقة أئمةِ الحديث العارفين بعلله: يصحِّحون حديث الرّجلِ في موضع، ويضعفون حديثه في موضع آخر إذا انفرد أو خالف الثقات[١].

١٣- **وقال : وأمّا حدِيث البابِ فهو موقوف**[٢].

١٤- الإمام الذهبي رحمه الله فقد رجح الموقوف فقال بعدما نقل كلام الأئمة حول رفع الحديث ووقفه: الصّحِيح وقفه[٣].

١٥- **الحافظ ابن حجر في** فتح الباري حيث قال: والصّحيح موقوف وإذا لم يصحّ إلّا موقوفاً فقد عارضه قول أبي بكرٍ وغيره والقياس يقتضي حلّه – يعني الطافي– لأنّه سمك لو مات في البرّ لأكل بغير تذكيةٍ ولو نضب عنه الماء أو قتلته سمكة أخرى فمات لأكل فكذلك إذا مات وهو في البحر[٤].

١٦- **وقد استند على ابن حجر في تصحيح الوجه الموقوف العلامة المباركفوري رحمه الله فقال:** الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ كَمَا حَقَّقَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ[٥].

---

(١) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها لـ جمال بن محمد السيد، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٣ (٣/ ٨٨).

(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم (١٠/ ٢١٠).

(٣) تنقيح التحقيق للذهبي (٢/ ٢٩١).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٦١٩).

(٥) تحفة الأحوذي (١/ ١٩٢).

١٧- **الإمام الشوكاني رحمه الله:** نقل أقوال العلماء ورجح الوقف وضعف المرفوع فقال: وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ مَرْفُوعًا وَلَا يَصِحُّ وَالصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ(١).

١٨- **وقال الشوكاني أيضاً:** فتقرر بمجموع هذه الأدلة أن ميتة البحر حلال بأي سبب كان ولا يصلح لتخصيص هذه العمومات ما أخرجه أبو داود "٣٨١٥"، مرفوعا من رواية يحيى بن سليم عن جابر بلفظ: "ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه"، لأنه قد أعل بأن يحيى بن سليم ضعيف الحفظ وقد أعل بالوقف وهو الصواب (٢).

١٩- القاضي البيضاوي رحمه الله حيث قال: والأكثرون على أنه موقوف على جابر (٣).

٢٠- **وقد مال إلى وقف الحديث الفقيه الحنفي ابن الملك رحمه الله** حيث نقل اختلاف الفقهاء في مسألة السمك الطافي وأدلتهم ثم قال: "والأكثرون على أنه موقوف على جابر"(٤).

المسلك الثالث: التوقف عن ترجيح أحد الوجهين:

وهناك من توقف ولم يرجح ومن هؤلاء:

١- **الإمام البيهقي رحِمه الله** فقد ذكر الوجهين وتكلم عن ضعفهما ولم يرجح فقال: يحيى بن سليمٍ الطّائفيّ كثير الوهم سيّئ الحفظ ، وقد رواه غيره عن إسماعيل بن أميّة موقوفًا...وقد رواه أيضا يحيى بن أبِي أنيسة عن

---

(١) نيل الأوطار (٨/ ١٧٠).
(٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني(ص: ٧٠٨).
(٣) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للقاضي البيضاوي (٣/ ٩٥).
(٤) شرح المصابيح لابن الملك (٤/ ٥٢٢).

أبِي الزّبيرِ مرفوعا، ويحيى بن أبِي أنيسة متروك لا يحتجّ بِهِ، ورواه عبدالعزِيزِ بن عبيدِ الله، عن وهبِ بنِ كيسان، عن جابِرٍ مرفوعا، وعبدالعزِيزِ ضعِيف لا يحتجّ بِه، ورواه بقِيّة بن الولِيدِ عنِ الأوزاعِيّ، عن أبِي الزّبيرِ، عن جابِرٍ مرفوعا، ولا يحتجّ بِما ينفرِد بِهِ بقِيّة، فكيف بِما يخالف فِيهِ[1].

٢- **أبو الفرج ابن الجوزي** رحمه الله، فقد روى من طريقه ثلاث طرق للحديث الأول من طريق الدارقطني مرفوعا[2]، والثاني من طريق الدارقطني كذلك لكنه موقوف[3]، والثالث من طريق أبي داود مرفوعا[4]، ولم يرجح أحد هذه الطرق الثلاث على الآخر؛ بل اكتفى بنقل أقوال الأئمة السابقين.

٣- **الإمامين البخاري والترمذي رحمهما الله فقد ضعفا الوجه المرفوع وبينا أنه قد روي عن جابر خلاف هذا - فقال الترمذي:** سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: ليس هذا بمحفوظ، ويروى عن جابر خلاف هذا، ولا أعرف لابن أبي ذئب، عن أبي الزّبير شيئا[5].

المسلك الرابع: مسلك تصحيح صدر الحديث وتضعيف عجزه:

قال العلامة الإثيوبي رحمه الله: الأولى أن يقال - كما يعلم مما ذكرنا

---

(١)السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٤٢٩).قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ: يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ كَثِيرُ الْوَهْمِ سَيِّئُ الْحِفْظِ ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ مَوْقُوفًا.

(٢) التحقيق في مسائل الخلاف (٢/ ٣٦٢) رقم ١٩٤٣.

(٣) المصدر السابق (٢/ ٣٦٢) رقم ١٩٤٤.

(٤) المصدر نفسه (٢/ ٣٦٣) رقم ١٩٤٥.

(٥) العلل الكبير للترمذي (ص: ٢٤٢) رقم ٤٣٩.

أولا: إن درجة هذا الحديث صحيح الصدر؛ لموافقته للأحاديث الصحيحة، ضعيف العجز؛ لمعارضته حديث جابر الذي ذكرناه أولًا، ولقول أبي بكر الصديق وغيره.

فدرجته: أنه صحيح في جزئه الأول، ضعيف في جزئه الثاني، وغرضه: الاستشهاد بصدره لحديث أبي هريرة، والاستئناس بعجزه للترجمة، فهو صحيح الصدر، ضعيف العجز كما قالوا(١).

*****

المطلب الرابع: مسالك أهل العلم في التعامل مع التعارض الظاهري لحديث " هو الطهور ماؤه الحل ميتته"

المسلك الأول: استخدام قاعدة النسخ:

ذهب إلى القول بنسخ حديث جابر رضي الله عنهما الإمام الحاكم النيسابوري رحمه الله:

فقد أخرج الإمام الحاكم رحمه الله الوجه المرفوع في معرفة علوم الحديث وقال بنسخه بحديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته . ولم يشر إلى الوجه الموقوف أصلا.

قال الحالكم رحمه الله: حديثٌ منسوخٌ أخبرنا الحسين بن الحسن ابن أيّوب الطّوسيّ قال: ثنا أبو حاتم الرّازيّ قال: ثنا أبو اليمان قال: حدّثنا إسماعيل بن عيّاش قال: ثنا عبد العزيز بن عبيد اللّه بن حمزة بن صهيب، عن وهب بن كيسان، ونعيم بن عبد اللّه المجمر، عن جابر بن عبد اللّه، عن رسول اللّه صلّى الله عليه وسلّم، قال: «ما حسر عنه البحر فكل، وما وجدته

---

(١) مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى (١٩/ ١٤٦).

طافيا فوق الماء فلا تأكله».

والنّاسخ لذلك ما حدّثنا أبو العبّاس محمّد بن يعقوب قال: أخبرنا الرّبيع ابن سليمان قال: أخبرنا الشّافعيّ، قال: أخبرنا مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة أنّ المغيرة بن أبي بردة أخبره، أنّه سمع أبا هريرة يقول: سأل رجلٌ رسول اللّه صلّى الله عليه وسلّم، فقال: يا رسول اللّه، إنّا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضّأنا به عطشنا أفنتوضّأ من ماء البحر؟ فقال رسول اللّه صلّى الله عليه وسلّم: «هو الطّهور ماؤه الحلّ ميتته»(١).

المسلك الثاني: استخدام قاعدة الجمع

مسلك الجمع بين الوجهين:

ومن العلماء من سلك مسلك الجمع بين حديث جابر وحديث " هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ ".

ومن هؤلاء الإمام الطحاوي رحمه الله الذي ضعف حديث "هو الطهور ماؤه " إلا أنه بين في الوقت ذاته أنه يمكن الجمع بين الحديثين كذلك، فقال: وكان هذا الحديث(يقصد حديث) ممّا قد اضطرب علينا إسناده الاضطراب الّذي لا يصلح معه الاحتجاج بمثله واحتملنا عبد الجبّار بن عمر فيما روّينا عنه ممّا روّيناه عنه فيه وإن كان قد لحقه في روايته ما لحقه؛ لأنّ أهل الحديث إنّما ينكرون من روايته ما رواه منها عن الزّهريّ وابن المنكدر، ولا ينكرون ما رواه عن سواهما، ويحمدونه في ذلك... (٢).

وكنّا لو صحّحنا هذا الحدِيث لم يكن فِيهِ ما يخالِف حدِيث جابِرٍ الّذِي

---

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم (ص:٨٦، ٨٧)

(٢) شرح مشكل الآثار (١٠/ ٢٠٦).

روِّيناه فِي أوّلِ هذا البابِ؛ لِأنّ الّذِي فِي هذا الحدِيثِ إِنّما هو: " وميتته حلالٌ " فقد يجوز أن يكون ميتته هِي الميتة الّتِي أباحها حدِيث جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ، **فيكون الحدِيثانِ جمِيعًا صحيحينِ مستقِيمينِ**، ويكون ما فِي حدِيثِ جابِرٍ على تحرِيمِ الطّافِي، وما فِي الحدِيثِ الآخرِ على الميتةِ سِوى الطّافِي، وهذا أولى ما حمِل علِيهِ هذانِ الحدِيثانِ حتّى لا يضادّ واحِدٌ مِنهما الآخر، وحتّى يكون وجه كلِّ واحِدٍ مِنهما غير وجهِ الآخرِ [1].

وقَال **الشيخ الإثيوبي الولوي رحمه الله:** وجمع بعض العلماء بين مختلف الأخبار فِي ذلك، يحمل النهي عَلَى كراهة التنزيه، وما عدا ذلك عَلَى الجواز[2].

المسلك الثالث مسلك الترجيح ترجيح حديث " هو الطهور ماؤه الحل ميتته" على حديث جابر رضي الله عنهما.

وقد ذهب إلى ذلك الإمام النووي رحمه الله فقال:

(وأمّا) الجواب عن حدِيثِ جابِرٍ الّذِي احتجّ بِهِ الأوّلون فهو أنّه **حدِيثٌ ضعِيفٌ بِاتِّفاقِ الحفّاظِ لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه شئ فكيف وهو معارضٌ** بِما ذكرناه مِن دلائِلِ الكِتابِ والسّنّةِ وأقاوِيلِ الصّحابةِ رضِي اللّه عنهم المنتشِرةِ وهذا الحدِيث مِن رِوايةِ يحيى بنِ سلِيمٍ الطّائِفِيِّ عن إسماعِيل ابنِ أمِيّة عن أبِي الزّبيرِ عن جابِرٍ قال البيهقِيّ يحيى ابن سليم الطائفي كثير الوهم سئ الحِفظِ قال وقد رواه غيره عن إسماعِيل ابن أمِيّة موقوفًا على جابِرٍ قال وقال التِّرمِذِيّ سألت البخارِيّ عن هذا الحدِيثِ فقال ليس هو بِمحفوظٍ قال ويروى عن جابِرٍ خِلافه قال ولا أعرِف لِأثرِ ابنِ أميّة عن

(١) شرح مشكل الآثار (١٠/ ٢١٠).
(٢) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٣٣/ ٢٥٥).

أبِي الزّبيرِ شيئًا قال البيهقِيّ وقد رواه أيضًا يحيى بن أبِي أنيسة عن أبِي الزّبيرِ مرفوعًا ويحيى بن أبِي أنيسة متروكٌ لا يحتجّ بِهِ قال ورواه عبدالعزِيزِ بن عبيد الله عن وهبِ بنِ كيسان عن جابِرٍ مرفوعًا وعبد العزِيزِ ضعِيفٌ لا يحتجّ بِهِ قال ورواه تقيه بن الولِيدِ عن الأوزاعِيِّ عن أبِي الزّبيرِ عن جابِرٍ مرفوعًا ولا يحتجّ بِما ينفرِد به تقية فكيف بِما يخالِف قال وقول الجماعةِ مِن الصّحابةِ على خِلافِ قولِ جابِرٍ مع ما رويناه عن النّبِيِّ صلّى اللّه عليهِ وسلّم أنّه قال فِي البحرِ (هو الطّهور ماؤه الحِلّ ميتته). والله أعلم[1].

(١) المجموع شرح المهذب (٩/ ٣٣).

المبحث الثاني
الأحاديث والآثار الموافقه والمعارضة لحديث الباب مع عمل الفقهاء بالحديث، وموقفهم من قول الصحابي

المطلب الأول: الأحاديث والآثار الموافقة لحديث الباب

وردت عدة أحاديث وآثار تؤيد حديث جابر ﷺ في النهي عن أكل السمك الطافي ومنها:

أ- عن عبدِ اللّهِ بنِ أبِي الهذيلِ قال: سمِعت ابن عبّاسٍ ﷺ يقول: «لا تأكل- أي مِن السمك- طافِيًا»(١).

ب-وعنه أيضاً قال: سأل رجلٌ ابن عبّاسٍ -رضي الله عنهما-، فقال: إِنِّي آتِي إِلى البحرِ، فأجِده قد جعل سمكًا كثِيرًا، فقال: «كُلْ مَا لَمْ تَرَ سَمَكًا طَافِيًا»(٢).

قلت: هاتان الروايتان عن ابن عباس ضعيفتان فيهما الأجلح قال الحافظ فى " الفتح " ٩ / ٦١٥: فى سنده الأجلح وهو لين.

ج- وقال ابْنُ عبّاسٍ-رضي الله عنهما-: «طعامُهُ ميْتتُهُ، إِلّا ما قذِرْت مِنْها، والجِرِّيُّ لا تأْكُلُهُ اليهُودُ، ونحْنُ نأْكُلُهُ»(٣).

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، كِتابُ الْمناسِكِ ، بابُ الْحِيتانِ ، (٥٠٤/٤) ح رقم ٨٦٥٩ - قال: أخْبرنا الثّوْرِيُّ، عنِ الْأجْلحِ،، عنه به. قال الحافظ فى " الفتح " ٩ / ٦١٥: فى سنده الأجلح وهو لين.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيد، فِي الطّافِي ، (٤/ ٢٤٨) ح رقم ١٩٧٤٩- قال: نا علِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عنِ الْأجْلحِ، عنه به. قال الحافظ فى " الفتح " ٦١٥/٩: فى سنده الأجلح وهو لين.

(٣) ذكره البخاري في صحيحه (٧/ ٨٩) معلقًا إثر حديث (٥٤٩٢) بصيغة الجزم.

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما–، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ﴾ [المائدة: ٩٦] ، «أَلَا إِنَّ صَيْدَهُ مَا صِيدَ ، وَطَعَامُهُ مَا لَفَظَ الْبَحْرُ»(١).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «طَعَامُهُ مَا قَذَفَ»(٢).

أما علي رضي الله عنه فقد اختلفت الروايات عنه وجاء عنه في هذا الباب روايتان:

د– <u>الرواية الأولى:</u> عن ميسرة أنّ عليًّا رضِي الله عنه قال: " ما قذف البحر حلالٌ، وكان يكره الطّافِي مِن السّمكِ "(٣).

---

(١) إسناده صحيح، أخرجه: الدارقطني في سننه، الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَالْأَطْعِمَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، (٥/ ٤٨٨) ح رقم ٤٧٢٨ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، نا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ ، نا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، به ، وسعيد بن منصور في التفسير من سننه–،باب تفسير سورة المائدة، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ [المائدة: ٩٦] ، (٤/ ١٦٢٧) ح رقم ٨٣٥ –قَالَ: نا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ، به بلفظه، والبيهقي في السنن الكبرى، وكتاب الصيد والذبائح، بَابُ مَا لَفَظَ الْبَحْرُ وَطَفَا مِنْ مَيْتَةٍ، (٩/ ٤٢٨) ح رقم ١٨٩٨٤ من طريق سعيد بن منصور به.

(٢) إسناده صحيح، أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيد، باب قَوْلُهُ {مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ} [المائدة: ٩٦] ، (٤/ ٢٥٠) ح رقم ١٩٧٦٩ قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، جُمَّاعُ أَبْوَابِ جَزَاءِ الطَّيْرِ، بَابُ مَا لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ، (٥/ ٣٤١) ح رقم ١٠٠٢٧ من طريق عمرو بن حبيب، وكتاب الصيد والذبائح، بَابُ مَا لَفَظَ الْبَحْرُ وَطَفَا مِنْ مَيْتَةٍ، (٩/٤٢٨) ح رقم ١٨٩٨٤ من طريق علي بن عاصم عن سليمان التيمي، به بلفظ قريب.

(٣) أخرجه: الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠/ ٢٠٠) قال: حدّثنا مُحمّدُ بْنُ خُزيْمة، قال: حدّثنا الْحجّاجُ بْنُ الْمِنْهالِ، قال: حدّثنا حمّادُ بْنُ سلمة، عنْ عطاءِ بْنِ السّائِبِ، عن ميسرة به.=

هـــــ- الرواية الثانية قال عليٌّ: «ما مات فِي البحرِ فإنّه ميتةٌ»(١).

فالرواية الأولى خص فيها من ميتة البحر السمك الطافي وبين الحكم فيه وأنه مكروه، أما الثانية فهي رواية عامة في ميتة البحر، فلو حملنا الخاص على العام لتبين أنه ليس هناك تعارض بين الروايتين عن علي ؛ حيث إنه خصص من بين الميتة السمك الطافي فقال بكراهة أكله.

و- وعنِ ابنِ طاوسٍ، عن أبِيهِ، فِي الحوتِ يُوجَدُ فِي الْبَحْرِ مَيْتًا فَنَهَى عَنْهُ "(٢).

ز- وعنِ الزّهرِيِّ «أَنّهُ كَرِهَ الطَّافِي مِنْهُ»(٣).

ح- وعن إبراهِيم النخعي «أنّه كرِه الطّافِي»(٤).

= قلت: سنده ضعيف فيه: عطاء بن السائب صدوق اختلط وحماد بن سلمة ممن روى عنه بعد اختلاطه. قال العقيلي: قال عليٌّ: قلت ليحيى: وكان أبو عوانة حمل عن عطاء ابن السّائب قبل أن يختلط؟ فقال: كان لا يفصل هذا من هذا، وكذلك حمّاد بن سلمة. الضعفاء الكبير للعقيلي (٣/ ٣٩٩).

(١) إسناده صحيح رجاله ثقات أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الصيد، في الطافي، (٤/ ٢٤٨) ح رقم ١٩٧٥٠- حدّثنا أبُو بكْرٍ قال: نا حفْصٌ، عنْ جعْفرٍ، عنْ أبِيهِ قال: قال علي، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيد، في الطافي، (٤/ ٢٤٨) ح رقم ١٩٧٥٢ قال: نا يحْيى بْنُ سعِيدٍ، عنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عن أبيه به.

قلت: ضعيف فيه: ابن جريج كان يدلس ولم يصح هنا بالسماع.

(٣) إسناده صحيح رجاله ثقات أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه،كتاب الصيد، في الطافي، (٤/ ٢٤٨) ح رقم ١٩٧٥٣- قال: نا عبْدُ الْأعْلى، عنْ معْمر، عنه به.

(٤) إسناده صحيح، أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيد، في الطافي، (٢٤٨/٤) ح رقم ١٩٧٥٤ قال: نا وكِيعٌ، عنْ حسنٍ، عنْ مُغِيرة، عنه به.=

ط- وعن إبراهيم «أنّه كرِه مِن السّمكِ ما يموت فِي الماءِ، إِلّا أن يتّخِذ الرّجل حظيرةً، فما دخل فِيها فمات، فلم ير بِأكلِهِ بأسًا»(١).

ي- وعنْ أبي مطرٍ قال: خرجْتُ مِن الْمسْجِدِ فإِذا رجُلٌ يُنادِي خلْفِي، فقُلْتُ: منْ هذا؟ قالُوا: علِيٌّ رضِي اللّهُ عنْهُ، فمشيْتُ خلْفهُ حتّى أتى على أصْحابِ السّمكِ فقال: لا يُباعُ فِي سوقنا طافٍ"(٢).

ك- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْبَحْرِ وَطَعَامِهِ، قَالَ: «طَعَامُهُ مَا لَفِظَ وَهُوَ حَيٌّ»(٣).

ك- وعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «طَعَـــامُ الْبَحْرِ كُلُّ مَا فِيهِ» قَالَ

=قلت: ضعيف فيه: مغيرة بن مقسم يدلس لا سيما عن النخعي وقد روى عنه هنا ولم يصرح بالسماع.

(١) إسناده صحيح رجاله ثقات أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيد، في الطافي، (٢٤٨/٤) ح رقم١٩٧٥١ ،كتاب الصيد، السَّمَكُ يُحْظَرُ لَهُ الْحَظِيرَةَ (٢٥٢/٤) ح رقم ١٩٧٩٧ قال: نا عبْدةُ، عنِ ابْنِ أبِي عرُوبة، عنْ أبِي معْشرٍ، عنه به.

(٢) هذا الحديث جزء من حديث طويل أخرجه: عبد بن حميد في المنتخب من مسند –ت صبحي السامرائي (ص: ٦١) ح رقم ٩٥ ، قال: أخْبرنا محمّد بْنُ عُبيْدٍ، ثنا الْمُخْتارُ، عنه بلفظ طويل، وهو حديث ضعيف فيه: المختار بن نافع أبو إسحاق التّيْميُّ التمار. * قال البخاري: مُنْكرُ الحديثِ. "التاريخ الصغير" ٢/ ٩٣. و"الضعفاء الصغير" ٣٥٧. * وقال أبو زُرْعة الرازيُّ: واهي الحديث. (٢/ ٣٩٧). وذكره أبو زُرْعة الرازيُّ في. "أسامي الضعفاء" ٣٢٣. * وقال الترمذيُّ: شيخٌ بصريٌّ، كثير الغرائب. "جامع الترمذي" ٣٧١٤–وأبو مطر الجهني. عن علي. وعنه مختار مجهول. ميزان الاعتدال (٥٧٤/٤).

(٣) إسناده حسن: فيه عبد الرحمن بن حرملة صدوق ربما أخطأ وبقية رجاله ثقات، أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه ،كتاب الصيد، قَوْلُهُ {مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ} [المائدة: ٩٦] ، (٤/ ٢٥٠) ح رقم ١٩٧٧١ قَالَ: نا عَبْدُ الرَّحِيمِ، به بلفظه.

عَمْرٌو: فَذَكَرْتُهُ لِأَبِي الشَّعْثَاءِ، فَقَالَ: «مَا كُنَّا نَتَحَدَّثُ إِلَّا أَنَّ طَعَامَهُ مَالِحًا، وَإِنَّا لَنَكْرَهُ الطَّافِيَ مِنْهُ، فَأَمَّا مَا حُسِرَ عَنْهُ الْمَاءُ فَكُلْ»(١).

قال ابن حزم رحمه الله: ومِن طريقِ يحيى بنِ سعِيدٍ القطّانِ عن ابنِ أبِي عروبة عن قتادة عن سعِيدِ بنِ المسيِّبِ أنّه قال: ما طفا مِن السّمكِ فلا تأكله(٢).

قال ابن حزم رحمه الله: وصحّ عن الحسنِ وابنِ سِيرِين وجابِرِ ابنِ زيدٍ وإِبراهِيم النّخعِيِّ أنّهم كرِهوا الطّافِي مِن السّمكِ(٣).

ومن هذه الآثار السابقة يتبين لنا أن الصحابة والتابعين المروي عنهم هذه الآثار انقسموا إلى قسمين:

أ- كرهوا أكل السمك الطافي على العموم سواء كان موته حتف أنفه أو بسبب آخر ويتضح ذلك من أثر علي رضي الله عنه ، وابن عباس وغيرهما.

ب- كرهوا أكل السمك الطافي الذي مات بسبب كأن قذفه البحر فمات أو ضربه سمك أو حيوان آخر فمات ويتضح ذلك من أثر طاووس وإبراهيم النخعي- رضي الله عنهما-.

قلت: فهذه الروايات السابقة عن الصحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعين إنما في كراهة أكل السمك الطافي ولم يحرموا أكله ، بل ما جاء في

---

(١) إسناده صحيح رجاله ثقات: أخرجه: عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، كتاب المناسك، بَابُ الْحِيتَانِ، (٤/ ٥٠٥) ح رقم ٨٦٦١ - عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ ، به بلفظه.

(٢) المحلى بالآثار لابن حزم(٦/ ٦١).

(٣) المصدر السابق (٦/ ٦٢).

رواية ابن عباس إلا ما استقذرت منها، وهذا يعني أن ما تستقذره النفس البشرية لا ينبغي أكله؛ لأنه قد يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه من أمراض وغير ذلك، كما أنه ربما يوافق ما يجيىء به الطب الحديث من اكتشافات في بعض الأوقات ، والمتأمل في هذه الآثار وما يخالفها مما سيأتي يلاحظ أنه يمكن الجمع بينها والحمد لله فما كان من نهي في هذا إنما هو نهي تنزيه أو نهي لأكل ما تستقذره النفس البشرية، وما كان من إباحة إنما هو في العموم- والله أعلم-.

****

المطلب الثاني: الأحاديث والآثار المعارضة لحديث الباب

يعارض هذا الحديث حديث آخر متفق عليه عن جابر رضِي اللّه عنهما:

١- **عن جابر بن عبد الله رضِي اللّه عنهما**، قال: غَزَوْنَا جَيْشَ الخَبَطِ(١)، وَأُمِّرَ أَبُو عُبَيْدَةَ فَجُعْنَا جُوعًا شَدِيدًا، فَأَلْقَى البَحْرُ حُوتًا مَيِّتًا لَمْ نَرَ مِثْلَهُ، يُقَالُ لَهُ العَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ، فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ فَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: كُلُوا فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «كُلُوا، رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ، أَطْعِمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ» فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ فَأَكَلَهُ (٢).

---

(١) الخبط، بِفَتْح الْبَاء: ورق الشّجر يُضرب بالعصا، فيسقطُ، سُمُّوا جَيش الْخبط، لأَنهم اضطروا إِلى أكله. شرح السنة للبغوي (١١/ ٢٤٧).

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب المغازي، بابُ غزْوةِ سِيفِ البحْرِ، وهُمْ يتلقّوْن عِيرًا لِقُرَيْشٍ، وأميرُهُمْ أبُو عُبيْدة بْنُ الجرّاحِ رضِي اللّهُ عنْهُ، (١٦٧/٥)=

وقد دلّ هذا الخبر على أمرين:

أحدهما: إباحة أكلِ الطّافِي.

والثّانِي: إباحة أكلِ دوابِّ البحرِ، وإن لم يكن حوتًا[١].

قال ابن القيم رحمه الله: فهذا الحدِيث يدلّ على إباحةِ ميتةِ البحرِ سواءٌ فِي ذلِك ما مات بِنفسِهِ أو بِالِاصطِيادِ، وقد تبيّن مِن آخِرِ الحدِيثِ أنّ جِهة كونِها حلالًا ليست سبب الِاضطِرارِ بل كونها مِن صيدِ البحرِ لِأنّه ﷺ أكل مِنها ولم يكن مضطرًّا، وأمّا حدِيث البابِ فهو موقوفٌ[٢].

٢- **عن أبِي سعِيدٍ الخدرِيِّ**، فِي السّمكِ يُجْزَرُ عَنْهُ الْمَاءُ " قَالَ: «كُلْ»[٣].

٣- **عن عبدِ الرّحمنِ بنِ عوفٍ** قال: «ما قَذَفَ الْبَحْرُ فَهُوَ حَلَالٌ»[٤].

=ح رقم ٤٣٦٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، بابُ إِباحةِ ميْتاتِ الْبحْرِ(٣/١٥٣٥) ح رقم ١٧ (١٩٣٥).

(١) الحاوي الكبير للماوردي(١٥/ ٦٥).

(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم (١٠/ ٢١٠).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيد، ما قُذِف بِهِ فِي الْبحْرِ، وجزر عنْهُ الْماءُ ، (٤/ ٢٤٩) ح رقم ١٩٧٥٩ - قال: نا وكِيعٌ، عنِ ابْنِ أبِي ليْلى، عنْ عطِيّة، عنه به.، وإسناده ضعيف فيه: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى صدوق سيئ الحفظ جداً. تقريب التهذيب (ص: ٤٩٣) ت٦٠٨١ ، وعطية العوفي صدوق يخطئ كثيرا وكان شيعيا مدلسا تقريب التهذيب (ص: ٣٩٣) ت ٤٦١٦. قلت: لم يصرح بالسماع هنا.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيد، ما قُذِف بِهِ فِي الْبحْرِ، وجزر عنْهُ الْماءُ ، (٤/ ٢٤٩) ح رقم ١٩٧٦١ - قال: نا ابْنُ مهْدِيٍّ، عنْ حمّادُ بْنُ سلمة، عنْ قتادة، عنِ الْقاسِمِ بْنِ ربِيعة، عنه به، قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٤- عن زيدٍ، وأبي هريرة قالا: «لَا بَأْسَ بِمَا قَذَفَ الْبَحْرُ»(١).

قلت: وهذه الآثار الثلاثة ليس فيها ما يخالف حديث جابر رضي الله عنهما فإن صدر الحديث يشير إلى ذلك حيث قال" ما أَلْقَى الْبَحْرُ، أَوْ جزر عَنْهُ فَكُلُوهُ "-والله أعلم-.

٥- عن معاوية بن قرّة «أنّ أبَا أَيُّوبَ وَجَدَ سَمَكَةً طَافِيَةً فَأَكَلَهَا»(٢).

٦- وعَنْ أَبِي أَيُّوبَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦] قَالَ: «مَا لَفِظَ الْبَحْرُ، وَإِنْ كَانَ مَيْتًا»(٣).

٧- وعن ابن عبّاسٍ، أنّه قال: أشهد على أبي بكرٍ أنّه قال: «السَّمَكَةُ الطَّافِيَةُ عَلَى الْمَاءِ حَلَالٌ»(٤).

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيد، ما قُذِف بِهِ فِي الْبحْرِ، وجزر عنْهُ الْماءُ(٤/ ٢٤٩) ح رقم ١٩٧٦٢ قال: نا وكِيعٌ، عنْ سُفْيان، عنْ أَبِي الزِّنادِ، عنْ أَبِي سلمة،. عنهما به، قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيد، منْ رخّص فِي الطّافِي مِن السّمكِ، (٤/ ٢٤٨) ح رقم ١٩٧٥٥ قال: نا ابْنُ عُلَيّة، عنْ خالِدِ الْحذّاءِ، عنه به. قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيد، مَا قُذِفَ بِهِ فِي الْبَحْرِ، وَجَزَرَ عَنْهُ الْمَاءُ، (٤/ ٢٤٩) ح رقم ١٩٧٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ شَهْرِ ابْنِ حَوْشَبَ. قلت: إسناده ضعيف فيه: الليث ابن أبي سليم صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك تقريب التهذيب (ص: ٤٦٤) ت ٥٦٨٥، وشهر ابن حوشب الأشعري صدوق كثير الإرسال والأوهام. تقريب التهذيب (ص: ٢٦٩) ت ٢٨٣٠.

(٤) إسناده صحيح أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيد، منْ رخّص فِي الطّافِي مِن السّمكِ، (٤/ ٢٤٨) ح رقم ١٩٧٥٦ قال: نا وكِيعٌ، عنْ سُفْيان، عنْ عبْدِالْملِكِ بْنِ أَبِي بشِيرٍ، عنْ عِكْرِمة، عنه به. والطحاوي في شرح مشكل الآثار=

٨- **وعن ابن عمر** «أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بِالسَّمَكِ الطَّافِي بَأْسًا»(١).

٩- ويروى عن أنس – رضِي الله عنه – مرفوعاً: " كُلْ مَا طَفَا عَلَى الْبَحْرِ "(٢).

١٠- **وعن عبدِ الرّحمنِ بن أبي هريرة** ﷺ، أنّه سأل ابن عمر– رضي الله عنهما– قال: آكُـــــلُ مَا طَفَا عَلَى الْمَاءِ؟ ، قَالَ: إِنَّ طَافِيَهُ مَيْتَةٌ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم: «إِنَّ مَاءَهُ طَهُورٌ، وَمِيتَهُ حِلٌّ»(٣).

١١- **وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ **قَالَ**: «قَدِمْتُ الْبَحْرَيْنِ فَسَأَلَنِي أَهْلُهَا عَمَّا يَقْذِفُ

=(٢١١/١٠)، والدارقطني في سننه، الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَالْأَطْعِمَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، (٥/ ٤٨٧) ح رقم ٤٧٢١، والبيهقي في السنن الكبرى ، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، بَابُ مَا لَفَظَ الْبَحْرُ وَطَفَا مِنْ مَيْتَةٍ، (٩/ ٤٢٥) ح رقم ١٨٩٧٤ ، ١٨٩٧٥ – كلهم (الطحاوي، والدارقطني، والبيهقي) من طريق سُفْيَان، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ، به بلفظ قريب. قال النووي: رواه البيهقيّ بإسنادٍ صحيحٍ. المجموع شرح المهذب (٩/ ٣٣).

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيد، منْ رخّص فِي الطّافِي مِن السّمكِ، (٤/ ٢٤٨) ح رقم ١٩٧٥٧ قال: نا مُحمّدُ بْنُ يزيد، عنْ أيُّوب، عنْ قتادة، عنه به..قلت: إسناده حسن فيه: أيوب بن أبي مسكين صدوق له أوهام وبقية رجاله ثقات.

(٢) قال الجصاص: وَقَدْ رَوَى لَنَا عَبْدُ الْبَاقِي حَدِيثًا وَقَالَ لَنَا إنَّهُ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ فَذَكَرَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ بِهِ عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ الْبَزَّازُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْجُمَاهِرِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانَ ابْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ أَنَسِ بْنُ مَالِكٍ. أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي (١/ ١٣٥).

(٣) أخرجه: الدارقطني في سننه، الصّيدِ والذّبائحِ والأطعِمةِ وغيرِ ذلك، (٥/ ٤٨٢) ح رقم ٤٧٠٩ قال: حدّثنا الحسين بن إسماعِيل ، نا أبو الأشعثِ ، نا المعتمِر، نا إبراهِيم بن يزيد ، عن عمرو بنِ دِينارٍ، عنه به.قلت: إسناده ضعيف جدا فيه: إبراهيم بن يزيد الخوزي متروك الحديث. تقريب التهذيب (ص: ٩٥) ت ٢٧٢.

الْبَحْرُ مِنَ السَّمَكِ، فَأَمَرْتُهُمْ بِأَكْلِهِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ سَأَلْتُ عُمَرَ، عَنْ ذَلِكَ» ، فَقَالَ: «مَا أَمَرْتَهُمْ؟» فَقُلْتُ: «أَمَرْتُهُمْ بِأَكْلِهِ» ، فَقَالَ: " لَوْ قُلْتَ غَيْرَ ذَلِكَ لَعَلَوْتُكَ بِالدِّرَّةِ، ثُمَّ قَرَأَ عُمَرُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وطعامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦] قَالَ: صَيْدُهُ مَا اصْطِيدَ، وَطَعَامُهُ مَا رَمَى بِهِ[١].

١٢- **وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أيضاً** قَالَ: «مَا لَفِظَ عَلَى ظَهْرِهِ مَيْتًا فَهُوَ طَعَامُهُ»[٢].

---

(١) أخرجه: سعيد بن منصور في التفسير من سننه،باب تفسير سورة المائدة، قولُهُ تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦] ، (١٦٢٨/٤) ح رقم ٨٣٦ قال: نا أبُو عوانة، عنْ عُمر بْنِ أبِي سلمة، عنْ أبيهِ به بلفظه، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ،كتاب الصيد والذبائح، بابُ ما لفظ البحرُ وطفا مِن ميْتِهِ ، (١٩/ ٢٣٢) ح رقم ١٩٠١٣ وهو حديث حسن موقوف: وإن كان فيه عمر ابن أبي سلمة وهو ضعيف إلا أنه توبع بـــ محمد بن عمرو وهو صدوق يخطئ، والحديث ذكره البخاري تعليقًا في "الصحيح" إثر حديث (٥٤٩٢) بصيغة الجزم وقال الحافظ في "الفتح" (٩/ ٥٣٠): "وصله المصنف في "التاريخ" وعبد بن حميد ... ووصله أيضًا ابن جرير في "التفسير" (٥/ ٦٦) من طريق عمر بن أبي سلمة به. وإسناده لا بأس به. انظر: ترجمة عمر بن أبي سلمة من "التهذيب" (٧/ ٣٨٦ - ٣٨٧).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيد، قَوْلُهُ {مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ} [المائدة: ٩٦]، (٤/ ٢٤٩) ح رقم ١٩٧٦٦ قَالَ: نا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عنه به، والدارقطني في سننه، كِتابُ الْأَشْرِبةِ وغيْرِها ، الصّيْدِ والذّبائِحِ والْأَطْعِمةِ وغيْرِ ذلِك ، (٥/ ٤٨٨) ح رقم ٤٧٢٧ من طريق يحْيى الْأُمويّ عن محمد بن عمرو ، به بلفظ قريب. قلت: إسناده حسن فيه: محمد ابن عمرو ابن علقمة ابن وقاص الليثي المدني صدوق له أوهام تقريب التهذيب (ص: ٤٩٩) ت ٦١٨٨، وبقية رجاله ثقات.

قلت: مما سبق يتبين لنا أن هناك أحاديث وآثار تعارض حديث جابر رضي الله عنهما ولكنها من حيث الدرجة أعلى فبعضها في الصحيحين كما سبق بيانه مما يجعلنا نذهب إلى ترجيحها على حديث جابر المختلف فيه بين وقفه ورفعه، ولكننا في نفس الوقت يمكننا أن نجمع بين هذه الآثار وحديث جابر فلا تعارض؛ فالنهي عن أكل الطافي في حديث جابر حيث الاستقذار أو العفن والنتانة التي حدثت للسمك جراء عوامل الجو، والأكل منه في حديث العنبر وغيره حيث لا نتانة ولا عفن وبخاصة إذا كان السمك كبيرا يتحمل عوامل الجو من الحرارة والرطوبة وغير ذلك، أما السمك الصغير الذي مر عليه الوقت وأصابه العفن أو النتانة جراء هذه العوامل، فحديث جابر يؤيد النهي عن أكله والله أعلم.

*****

المطلب الثالث: استدلال الفقهاء وعملهم بالحديث

١- **استدل بحديث الباب الإمام أبو حنيفة وأصحابه وقالوا:** لا يحل أكل السمك الطافي، لكنهم حينما يذكرون الطافي يريدون به: ما لا يعلم سبب موته بأن مات حتف أنفه وأما ما علم سبب موته يحل أكله

ويمكن أن يجاب عن ما استدلوا به: بأنه ضعيف باتفاق فلا يجوز الاحتجاج به ولو لم يعارضه شيء، فكيف وهو معارض بما سيأتي من الأدلة؟[1] كما أنه منسوخ .

قال سراج الدين ابن الملقن رحمه الله: رواه أبو داود والجواب عنه من وجهين:

أحدهما: إنّه حدِيث ضعِيف بِاتِّفاق الأئِمّة، لا يجوز الِاحتِجاج بِهِ لو لم

(١) المجموع شرح المهذب (٩/ ٣٤).

يعارضه شيء، فكيف وهو معارض بِما ذكرناه؟ ! وقد أطنب البيهقِيّ القول فِي تضعِيفه فِي «سننه» و«خلافياته» ، وابن الجوزِيّ فِي «تحقِيقه» و«علله» وغيرهما، ويكفِينا من ذلِك قول البخارِيّ فِيهِ: إِنّه حدِيث ليس بِمحفوظ. وقول الإِمام أحمد: إِنّه حدِيث ليس بِصحِيح.

الثّانِي: إِنّه منسوخ بِحدِيث أبي هريرةﷺ " هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ"(١). قاله الحاكِم أبو عبد الله فِي «علوم الحدِيث» فإِن قيل: لا حجّة لكم فِي حدِيث العنبر؛ لأنهم كانوا مضطرين. قلنا: الِاحتِجاج بِهِ بِأكل النّبِي – صلّى الله عليهِ وسلم – مِنه فِي المدِينة من غير ضرورة(٢).

واستدلوا كذلك بـــــــــ:

٢– بعض الآثار عن جابر، وعليٍّ، وابن عباس رضي الله عنهم، في النهي عن أكل الطافي، وقد سبق ذكرها وبيان درجتها(٣) وهذا أحد قولين للفقهاء.

ما روِي عن جابِرِ بنِ عبدِ اللّهِ الأنصارِيِّ – رضِي اللّه عنه – عن رسولِ اللّهِ – صلّى اللّه عليهِ وسلّم – أنّه «نهى عن أكلِ الطّافِي»

وعن سيِّدِنا علِيٍّ – رضِي اللّه عنه – أنّه قال: لا تبِيعوا فِي أسواقِنا الطّافِي(٤).

وعن ابنِ عبّاسٍ – رضِي اللّه عنهما – أنّه قال: ما دسره البحر فكله وما وجدته يطفو على الماءِ فلا تأكله(٥).

---

(١) إسناده صحيح سيأتي تخريجه الصفحة القادمة.
(٢) البدر المنير (٩/ ٣٨٣).
(٣) في المطلب الأول من المبحث الثاني ص٢٦١٢، ٢٦١٣.
(٤) لم أقف عليه، ذكره السرخسي في المبسوط (١١/ ٢٤٨).
(٥) لم أقف عليه، ذكره السرخسي في المبسوط (١١/ ٢٤٨).

والقول الثاني قول جمهور الفقهاء: أنه يحلّ أكله: وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد والظاهرية، وعطاء ومكحول والنخعي وأبي ثور، وهو مروي عن أبي بكر الصديق وأبي أيوب الأنصاري رضي الله عنهما، واستدلوا بما يلي:

١ – قوله تعالى: ﴿وما يستوِي البحرانِ هذا عذبٌ فراتٌ سائغٌ شرابه وهذا مِلحٌ أجاجٌ ومِن كلٍّ تأكلون لحمًا طريًّا ﴾ [سورة فاطر: ١٢].

٢ – وقوله تعالى ﴿أحِلّ لكم صيد البحرِ وطعامه متاعًا لكم وللسّيّارةِ﴾ [سورة المائدة: ٩٦]

واسم «الصيد» يقع على ما سوى السمك من حيوان البحر، فيقتضي أن يكون الكل حلالاً.

قال ابن عباس وغيره: « صيده ما صدتموه، وطعامه ما قذف »[(١)].

فدلّت هاتان الآيتان بعمومهما على حلِّ جميع صيد البحر، ولم يخصّ الله تعالى شيئًا من شيء ﴿وما كان ربّك نسِيًّا﴾ [سورة مريم: ٦٤].

قال الروياني: وهذا عموم فمِن خصّ مِنه شيئا فالمخصوص لا يجوز عِند أهل العلم إلا بِسنةٍ أو إجماع الّذِين لا يجهِّلون ما أراد الله قال المِزنّي رحمه اللّه: ولو جاز أن يحرِم الحوت وهو ذكِيّ لِأنّه طفّا لِجاز أن يقوِّم المذكي مِن الغنمِ إذاً طفتا وفِي ذلك دليل، وبِالله التّوفِيق[(٢)].

٣ – عن أبي هريرة ﷺ، قال: سأل رَجُلٌ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عَلَيه وسَلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِهِ بماء البحر؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله

(١) إسناده صحيح سبق تخريجه والحكم عليه ص٢٦١٣.
(٢) بحر المذهب للروياني (٤/ ١٦٤).

عَلَيه وَسَلم: "هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ"(١). وهذا عام فشمل ذلك ميتة البحر على اختلاف أنواعها.

٤- **عن عبدِ اللهِ بنِ عمر رضي الله عنهما**، أنّه قال: " أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ: الْجَرَاد وَالْحِيتَانِ وَالْكَبِد وَالطِّحَال"(٢). فاستثنى من الميتة الحيتان وهي

---

(١) إسناده صحيح رجاله ثقات أخرجه: أبو داود في سننه، كِتاب الطّهارةِ ، بابُ الْوُضُوءِ بِماءِ الْبحْرِ، (١/ ٢١) ح رقم ٨٣ قال: حدّثنا عبْدُ اللّهِ بْنُ مسْلمة، عنْ مالِكٍ، عنْ صفْوان بْنِ سُلَيْمٍ، عنْ سعِيدِ بْنِ سلمة، مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرق، أنّ الْمُغِيرة بْن أبِي بُرْدة - وهُو مِنْ بنِي عبْدِ الدّارِ - أخْبرهُ، أنّهُ سمِع أبا هُرَيْرة، يقُولُ...الحديث،

وأخرجه: الترمذي في سننه، أبْوابُ الطّهارةِ ، بابُ ما جاء فِي ماءِ البحْرِ أنّهُ طهُورٌ، (١/ ١٢٥) ح رقم ٦٩ من طريق قتيبة ومعن، والنسائي في سننه، كِتابُ الطّهارةِ، بابُ ماءِ الْبحْرِ ، (١/ ٥٠) ح رقم ٥٩، وكتاب المياه، الْوُضُوءُ بِماءِ الْبحْرِ (١/ ١٧٦) ح رقم ٣٣٢ من طريق قتيبة، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، بابُ الْوُضُوءِ بِماءِ الْبحْرِ، (١/ ١٣٦) ح رقم٣٨٦ من طريق هشام بن عمار، وأحمد في مسنده (٣٤٩/١٤) ح رقم ٨٧٣٥ من طريق أبي سلمة الخزاعي، وابن خزيمة في صحيحه ، كِتابُ الْوُضُوءِ ، بابُ الرُّخْصةِ فِي الْغُسْلِ والْوُضُوءِ مِنْ ماءِ الْبحْرِ ، (١/ ٥٩) ح رقم ١١١ من طريق عبد الله بن وهب كلهم (قتيبة، ومعن، وهشام بن عمار ، وأبو سلمة الخزاعي، وعبد الله بن وهب) عن مالك به بلفظ قريب.

وقال الترمذي : هذا حدِيثٌ حسنٌ صحِيحٌ. وهُو قوْلُ أكْثرِ الفُقهاءِ مِنْ أصْحابِ النّبِيِّ صلّى اللّهُ عليْهِ وسلّم، مِنْهُمْ: أبُو بكْرٍ، وعُمرُ، وابْنُ عبّاسٍ، لمْ يروْا بأْسًا بِماءِ البحْرِ. وقدْ كرِه بعْضُ أصْحابِ النّبِيِّ صلّى اللّهُ عليْهِ وسلّم الوُضُوء بِماءِ البحْرِ، مِنْهُمْ: ابْنُ عُمر، وعبْدُ اللهِ بْنُ عمْرٍو، وقال عبْدُ اللهِ بْنُ عمْرٍو: هُو نارٌ..

(٢) السنن الكبرى ، كِتابُ الطّهارة ، جُمّاعُ أبْوابِ ما يُفْسِدُ الْماء ، بابُ الْحُوتِ يمُوتُ فِي الْماءِ والْجرادِ ، (١/ ٣٨٤) ح رقم ١١٩٦، وقال: هذا إِسْنادٌ صحِيحٌ وهُو فِي معْنى الْمُسْندِ وقدْ رفعهُ أوْلادُ زيْدٍ عنْ أبِيهِمْ.

السمك ولم يخصص الطافي من غيره فدل ذلك على حل أكله ومثل هذا وإن كان موقوفا إلا أن له حكم المرفوع لتعلقه بالأحكام الشرعية التي مما لا مجال للرأي والعقل فيها.

٥- **ويؤيده كذلك حديث** ﷺ، قال: غَزَوْنَا جَيْشَ الخَبَطِ، وَأُمِّرَ أَبُوعُبَيْدَةَ فَجُعْنَا جُوعًا شَدِيدًا، فَأَلْقَى البَحْرُ حُوتًا مَيِّتًا لَمْ نَرَ مِثْلَهُ، يُقَالُ لَهُ العَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ، فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ فَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: كُلُوا فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «كُلُوا، رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ، أَطْعِمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ» فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ فَأَكَلَهُ[١].

٤- **ولأن كل حيوان حل أكله إذا مات بسبب.. حل أكله إذا مات حتف أنفه، كالجراد**[٢].

٥- **ثمّ قد ثبت جواز أكل السّمك إذا مات فِي البر، فكذلك إذا مات فِي البحر**[٣].

قال الشوكاني: فتقرر بمجموع هذه الأدلة أن ميتة البحر حلال بأي سبب كان ولا يصلح لتخصيص هذه العمومات ما أخرجه أبو داود "٣٨١٥"، مرفوعا من رواية يحيى بن سليم عن جابر بلفظ: "ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه"، لأنه قد أعل بأن يحيى بن سليم ضعيف الحفظ وقد أعل بالوقف وهو الصواب[٤].

---

(١) متفق عليه سبق تخريجه ص٢٦١٧.

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين العمراني اليمني (٤/ ٥٢٣).

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/ ٢٦٤).

(٤) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني(ص: ٧٠٨).

رد الجمهور على ما استدل به السادة الأحناف:

قال ابن عبد البر:

فإن قيل إنّهما حديثان غير ثابتين-يعني حديثا أبي هريرة والفراسي[١] هو الطهور ماؤه - لأنّ سعيد بن سلمة مجهول ولأنّ يحيى بن سعيد يرويه عن المغيرة بن أبي بردة عن أبيه عن النّبيّ عليه السّلام.

قيل: حديث جابر ثابت مجتمع على صحّته، وفيه أنّ أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم وجدوا حوتًا يسمّى العنبر أو دابّة أكلوا منها بضعة عشر يومًا ثمّ قدموا على رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم فأخبروه فقال هل معكم من لحمها شيء وهذا يدلّ على جواز أكله لغير المضطرّ الجائع[٢].

قال النووي:

(وأمّا) الجواب عن حدِيثِ جابِرٍ الّذِي احتجّ بِهِ الأوّلون فهو أنّه حدِيثٌ ضعِيفٌ بِاتِّفاقِ الحفّاظِ لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه شئ فكيف وهو معارضٌ بِما ذكرناه مِن دلائِلِ الكِتابِ والسّنّةِ وأقاوِيلِ الصّحابةِ رضِيَ اللّه عنهم المنتشِرةِ وهذا الحدِيث مِن رِوايةِ يحيى بنِ سلِيمٍ الطّائِفِيِّ عن إسماعِيل بنِ أمّيّة عن أبِي الزّبيرِ عن جابِرٍ قال البيهقِيّ يحيى ابن سليم الطائفي كثير الوهم سئ الحِفظِ قال وقد رواه غيره عن إسماعِيل ابن أمّيّة موقوفًا على جابِرٍ قال وقال التِّرمِذِيّ سألت البخارِيّ عن هذا الحدِيثِ فقال ليس هو بِمحفوظٍ قال ويروى عن جابِرٍ خِلافه قال ولا أعرِف لِأثرِ ابنِ أميّة عن أبِي الزّبيرِ شيئًا قال البيهقِيّ وقد رواه أيضًا يحيى بن أبِي أنيسة عن أبِي الزّبيرِ مرفوعًا ويحيى بن أبِي أنيسة متروكٌ لا يحتجّ بِهِ قال ورواه

---

(١) الفِرَاسِي: بكسر الفاء وتخفيف الراء ومهملة صحابي تقريب التهذيب (ص: ٧٠٩).
(٢) الاستذكار (٥/ ٢٨٦).

عبدالعزيزِ بن عبيد الله عن وهبِ بنِ كيسان عن جابرٍ مرفوعًا وعبد العزيزِ ضعِيفٌ لا يحتجّ بِهِ قال ورواه تقيه بن الوليدِ عن الأوزاعِيِّ عن أبِي الزّبيرِ عن جابرٍ مرفوعًا ولا يحتجّ بِما ينفرِد به تقية فكيف بِما يخالِف قال وقول الجماعةِ مِن الصّحابةِ على خِلافِ قولِ جابرٍ مع ما رويناه عن النّبِيِّ صلّى اللّه عليهِ وسلّم أنّه قال فِي البحرِ(هو الطّهور ماؤه الحِلّ ميتته) والله أعلم(١).

وقول الإمام أحْمد: إنّه حدِيث ليْس بِصحِيح.

الثّانِي: إنّه منْسُوخ بِحدِيث أبي هُرِيْرة السالف «هُو الطّهُور ماؤُهُ الْحل ميتته» . قاله الْحاكِم أبُو عبد الله فِي «عُلُوم الحدِيث» فإن قيل: لا حجّة لكم فِي حدِيث العنبر؛ لأنهم كانُوا مضطرين. قُلْنا: الِاحْتِجاج بِهِ بِأكْل النّبِي – صلّى الله عليْهِ وسلم – مِنْهُ فِي الْمدِينة من غير ضرُورة(٢).

نعم إن انتفخ الطّافِي بِحيث يخشى أنّه يورِّث الأسقام حرم لِلضّررِ قاله الجوينِيّ والشّاشِيّ(٣).

(قال المزني) رحمه الله: ولو جاز أن يحرم الحوت وهو ذكي لأنه طفا لجاز أن يحرم المذكى من الغنم إذا طفا وفي ذلك دليلٌ، وبالله التوفيق "(٤).

وقال الماوردي: ولِأنّ كلّ حيوانٍ استغنى عن الذكاة في إباحته استغنى فِي موتِهِ كالجرادِ؛ ولِأنّ ما حلّ أكله قبل الظّفرِ حلّ أكله بعد الظّفرِ كالمذكّى.

فأمّا الجواب عن حدِيثِ جابِرٍ فمِن وجهين:

---

(١) المجموع شرح المهذب (٩/ ٣٤، ٣٥).

(٢) البدر المنير (٩/ ٣٨٣).

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٥٦٦).

(٤) الحاوي الكبير ١٥/ ٦٤.

أحدهما: انقِطاع إِسنادِهِ وضعف حالِهِ.

والثّانِي: حملهما على التّنزِيهِ إِذا أنتن وتغيّر.

وأمّا قِياسهم على البري فمنقضٌ بِالجرادِ، ثمّ المعنى فِي البرِّيِّ افتِقاره إِلى الذّكاةِ، وفِي البحرِ استِغناؤه عنها، واللّه أعلم بالصواب[1].

رد السادة الأحناف على ما استدل به الجمهور من أدلة وبيان سبب الخلاف بين الفقهاء:

قال الكاساني(الكاشاني) الحنفي [2]:

وأمّا الآية فلا حجّة له فِيها؛ لِأنّ المراد مِن قوله تعالى: ﴿ وطعامه ﴾ [المائدة: ٩٦] ما قذفه البحر إلى الشّطِّ فمات كذا قال أهل التّأوِيلِ وذلك حلالٌ عِندنا؛ لِأنّه ليس بِطافٍ إنّما الطّافِي اسمٌ لِما مات فِي الماءِ مِن غيرِ آفةٍ وسببٍ حادِثٍ وهذا مات بِسببٍ حادِثٍ وهو قذف البحرِ فلا يكون طافِيًا والمراد مِن الحدِيثينِ غير الطّافِي لِما ذكرنا ثمّ السّمك الطّافِي الّذِي لا يحِلّ أكله عِندنا هو

---

(١) المصدر السابق ١٥/ ٦٥.

(٢) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الشيخ الإمام الفقيه علاء الدين الكَاشَاني، الحنفي، المتوفى بحلب في رجب سنة ٥٨٧ سبع وثمانين وخمسمائة. تفقه على الإمام صدر الإسلام البَزْدَوي وأبي المعين النَّسفي وعلاء الدين السمرقندي صاحب "التحفة". وكانت بنته فاطمة فقيهة جميلة وقد حفظت "التحفة" وخطبها غير واحد من الملوك فامتنع والدها ولما فاق الكَاشَاني عنده وبَرَعَ في الأصول والفروع وصنَّف "البدائع شرح التحفة" وعرضه عليه زوَّجه ابنته وجعل مهرها منه ذلك، فقالوا: شرح "تحفته" وتزوج ابنته. تفقه عليه الغزنوي صاحب "المقدمة" وولده محمود وكان الغزنوي معيد درسه بالحلاَّوية ولاّه نور الدين بعد الرضي السَّرَخْسي وله "السلطان المبين في أصول الدين، وقبره في داخل مقام إبراهيم بظاهر حلب. ذكره عبد القادر وغيره. سلم الوصول إلى طبقات الفحول (١/ ٨٩) ت ١٩٥.

الّذِي يموت فِي الماءِ حتف أنفِهِ بِغيرِ سببٍ حادِثٍ مِنه سواءٌ علا على وجهِ الماءِ أو لم يعل بعد أن مات فِي الماءِ حتف أنفِهِ مِن غيرِ سببٍ حادِثٍ، وقال بعض مشايخِنا: هو الّذِي يموت فِي الماءِ بِسببٍ حادِثٍ ويعلو على وجهِ الماءِ فإِن لم يعل يحِلّ، والصّحِيح هو الحدّ الأوّل وتسمِيته طافِيًا لِعلوِّهِ على وجهِ الماءِ عادةً[1].

وقال الجصاص[2]. مدافعاً عن مذهب الإمام أبي حنيفة ومفنداً لأدلة الجمهور:

فإِن قِيل: قد روى هذا الحدِيث سفيان الثّورِيّ وأيّوب وحمّادٌ عن أبِي الزّبيرِ موقوفًا على جابِرٍ قِيل له: هذا لا يفسِده عِندنا، لِأنّه جائِزٌ أن يروِيه عن النّبِيِّ ﷺ تارةً ثمّ يرسِل عنه فيفتِي بِهِ، وفتياه بِما رواه عن النّبِيِّ ﷺ غير مفسِدٍ له بل يؤكِّده. على أنّ إسماعِيل بن أميّة فِيما يروِيهِ عن أبِي الزّبيرِ ليس بِدونِ من ذكرت، وكذلِك ابن أبِي ذِئبٍ، فزِيادتهما فِي الرّفعِ مقبولةٌ على هؤلاءِ...

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني الحنفي ت ٥٨٧هـ (٣٦/٥).

(٢) أحمد بن علي، أبو بكر الرازي، المعروف بالجصاص. ولد سنة خمس وثلاثمائة. وسكن بغداد. وانتهت إليه رئاسة الحنفية. وسئل العمل بالقضاء فامتنع. تفقه على أبي الحسن الكرخي وتخرج به. وكان على طريقة من الزهد والورع. وخرج إلى نيسابور ثم عاد. وتفقه عليه جماعة. وروى عن عبد الباقي بن قانع. وله كتاب "أحكام القرآن" وشرح "مختصر" الكرخي وشرح "مختصر" الطحاوي وشرح "الجامع الصغير" و"الجامع الكبير" لمحمد بن الحسن وشرح "الأسماء الحسنى" وله كتاب في "أصول الفقه" وكتاب "جوابات مسائل" وكتاب "مناسك". توفي يوم الأحد سابع ذي الحجة سنة سبعين وثلاثمائة ببغداد. تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٩٦) ت ١٧ .

فإن احتجّ بما روي عن النّبيِّ ﷺ قال: "الطّهور ماؤه الحِلّ ميتته"(١) ولم يخصِّص الطّافِي مِن غيرِهِ. قِيل له: نستعمِلهما جمِيعًا ونجعلهما كأنّهما وردا معًا، نستعمِل خبر الطّافِي فِي النّهيِ ونستعمِل خبر الإباحةِ فِيما عدا الطّافِي.

فإن قِيل: فإنّ مِن أصلِ أبِي حنِيفة فِي الخاصِّ والعامِّ أنّه متى اتّفق الفقهاء على استِعمالِ أحدِ الخبرينِ واختلفوا فِي استِعمالِ الآخر كان ما اتّفِق فِي استِعمالِهِ قاضِيًا على ما اختلِف فِيهِ، وقوله صلّى اللّه عليهِ وسلّم: "هو الحِلّ ميتته" و"أحِلّت لنا ميتتانِ"(٢) متّفقٌ على استِعمالِهما وخبر الطّافِي مختلفٌ فِيهِ، فينبغِي أن يقضى عليهِ بِالخبرينِ الآخرينِ قِيل له: إنما يعرف ذلك مِن مذهبِهِ وقولِهِ فِيما لم يعضِّده نصّ الكِتابِ، فأمّا إذا كان عموم الكِتابِ معاضِدًا لِلخبرِ المختلفِ فِي استِعمالِهِ فإنّا لا نعرِف قوله فِيهِ. وجائزٌ أن يقال إنّه لا يعتبر وقوع الخِلافِ فِي استِعمالِهِ بعد أن يعضِّده عموم الكِتابِ، فيستعمل حِينئذٍ مع العامِّ المتّفقِ على استِعمالِهِ، ويكون ذلك مخصوصًا مِنه.

فإن احتجّوا بِحدِيثِ جابِرٍ فِي قِصّةِ جيشِ الخبطِ وإباحةِ النّبيِّ عليهِ السّلام أكل الحوتِ الّذِي ألقاه البحر، فليس ذلك عِندنا بِطافٍ وإنّما الطّافِي ما مات حتف أنفِهِ فِي الماءِ مِن غيرِ سببٍ حادِثٍ.

ومِن النّاسِ من يظنّ أنّ كراهة الطّافِي مِن أجلِ بقائِهِ فِي الماءِ حتّى طفا عليهِ فيلزموننا عليهِ الحيوان المذكّى إذا ألقِي فِي الماءِ حتّى طفا عليهِ. وهذا جهلٌ مِنهم بِمعنى المقالةِ وموضِعِ الخِلافِ لِأنّ السّمك لو مات ثمّ طفا على الماءِ لأكِل، ولو مات حتف أنفِهِ ولم يطف على الماءِ لم يؤكل، والمعنى فِيهِ عِندنا هو موته فِي الماءِ حتف أنفِهِ لا غير. وقد روى لنا عبد الباقِي

---

(١) إسناده صحيح سبق تخريجه والحكم عليه ص٢٦٢٥.

(٢) إسناده صحيح سبق تخريجه والحكم عليه ص٢٦٢٥.

حدِيثًا وقال لنا إنّه حدِيثٌ منكرٌ، فذكر أنّه حدّثه بِهِ عبيد بن شريكٍ البزّاز قال: حدّثنا أبو الجماهِرِ قال: حدّثنا سعِيد بن بشِيرٍ، عن أبان بنِ أبِي عيّاشٍ، عن أنسِ بنِ مالِكٍ، عن النّبِيِّ صلّى اللّه عليهِ وسلّم قال: "كل ما طفا على البحرِ"(١) وأبان بن أبِي عيّاشٍ ليس هو مِمّن يثبت ذلِك بِروايتِهِ، قال شعبة: لأن أزنِي سبعِين زنيةً أحبّ إلِيّ مِن أن أروِي عن أبان بنِ أبِي عيّاشٍ.

فإن احتجّ محتجٌّ بِقولِهِ تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦] وأنّه عمومٌ فِي الطّافِي وغيرِهِ، قِيل له: الجواب عنه مِن وجهين: **أحدهما**: أنّه مخصوصٌ بِما ذكرنا مِن تحرِيمِ الميتةِ والأخبارِ الواردةِ فِي النّهيِ عن أكلِ الطّافِي. **والثّانِي**: أنّه روِي فِي التّفسِيرِ فِي قوله تعالى: ﴿وطعامه﴾ [المائدة: ٩٦] أنّه ما ألقاه البحر فمات، وصيده ما اصطادوا وهو حيٌّ، والطّافِي خارِجٌ مِنهما لِأنّه ليس مِمّا ألقاه البحر ولا مِمّا صِيد؛ إذ غير جائزٍ أن يقال: اصطاد سمكًا ميِّتًا، كما لا يقال: اصطاد ميِّتًا. فالآية لم تتنظِم الطّافِي ولم تتناوله، واللّه أعلم(٢).

وقال الإمام بدر الدين العيني رحمه الله:

فإن قلت: ضعف البيهقي هذا الحديث وقال: يحيى بن سليم كثير الوهم وقد رواه غيره موقوفا.

قلت: لا نسلم ذلك فإن يحيى بن سليم أخرج له الشيخان فهو ثقة وزاد فيه الرفع. ونقل ابن القطان في كتابه عن ابن معين قال: هو ثقة ولكن في حفظه شيء ومن أجل ذلك تكلم الناس فيه.

فإن قلت: قال ابن الجوزي: إسماعيل بن أمية متروك. قلت: ليس كذلك

---

(١) إسناده ضعيف سبق تخريجه والحكم عليه ص٢٦٢٠.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية (١/ ١٣١- ١٣٣).

لأنه ظن أنه إسماعيل بن أمية أبو الصلت الذارع وهو متروك الحديث وأما هذا فهو إسماعيل بن أمية القرشي الأموي والذي في ظنه ليس في طبيعته.

فإن قلت: قال أبو داود: رواه الثوري وأيوب [وحماد] عن أبي الزبير موقوفا على جابر – رضِي اللّه عنه – وقد أسند من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر – رضِي اللّه عنه – عن النبي – صلّى اللّه عليهِ وسلّم – قال: «ما صطدتموه وهو حي فكلوه، وما وجدتم ميتا طافيا فلا تأكلوه» .

وقال الترمذي: – رحِمه اللّه – سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: ليس بمحفوظ، ويروى عن جابر – رضِي اللّه عنه – خلاف هذا ولا أعرف لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئا.

قلت: قول البخاري – رحِمه اللّه – لا أعرف لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئا هو على مذهبه في أنه يشترط لاتصال الإسناد ثبوت السماع. وقد أنكر مسلم ذلك إنكارا شديدا وزعم أن المتفق عليه أنه يكفي للاتصال إمكان اللقاء، وابن أبي ذئب أدرك زمان أبي الزبير بلا خلاف، فسماعه منه ممكن.

فإن قلت: قال البيهقي: – رحِمه اللّه –: ورواه بعد العزيز بن عبد الله، عن وهب بن كيسان، عن جابر – رضِي اللّه عنه – مرفوعا وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به.

قلت: أخرج الحاكم في " المستدرك " في أبواب " الأحكام " حديثا عنه وصحح سنده.

وأخرج حديثه هذا الطحاوي في " أحكام القرآن " فقال: حدثنا الربيع ابن سليمان المرادي بن أشد ابن موسى، حدثنا إسماعيل بن عياش حدثني

عبدالعزيز بن عبد الله عن وهب بن كيسان ونعيم بن عبد الله عن جابر ابن عبد الله – رضِي اللّه عنه – عن رسول الله – صلّى اللّه عليهِ وسلّم – قال: «ما جزر البحر وما أبقى فكل وما وجدته طافيا فوق الماء فلا تأكل» .

وقوله: سبحانه وتعالى: {حرِّمت عليكم الميتة} [المائدة: ٣] عام خص منه غير الطافي من السمك بالاتفاق وبالحديث المشهور. والطافي مختلف فيه فبقي داخلا في عموم الآية.

قوله: " وما نضب " بالنون والضاد المعجمة والباء الموحدة من النضوب وهو ذهاب الماء.

قوله " ولفظه " أي رماه لأن اللفظ في اللغة الرمي، يقال: لفظت الرحى الدقيق أي رمته وقوله: وما طفا أي على وجه الماء.

م: (وعن جماعة من الصحابة مثل مذهبنا) ش: أي وروى عن جماعة من الصحابة مثل مذهبنا أن الطافي لا يحل وقد روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" كراهية الطافي عن جابر بن عبد الله وعلي بن أبي طالب وابن عباس – رضِي اللّه عنهم –.

وكذا عن ابن المسيب وأبي الشعثاء، والنخعي وطاوس والزهري – رحِمه اللّه – وكذا نقل عبد الرزاق في " مصنفه " وقال محمد –رحِمه اللّه– في كتاب " الآثار " أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: كل ما جزر عنه الماء وما قذف به، ولا تأكل ما طفا. يقال جزر الماء يجزر إذا قل ماؤه والجزر ضد الماء ومادته جيم ثم زاء معجمة.

فإن قلت: روى البيهقي من حديث الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال: أشهد على أبي بكر – رضِي اللّه عنه – أنه قال: السمك الطافي حلال لمن أراد أكله. وزاد فيه وكيع عن سفيان: الطافية

على الماء. وروى أيضا من حديث هشام حدثنا قتادة عن جابر بن زيد أن عمر – رضِي اللّه عنه – قال: الجراد والنون ذكي كله(١).

وروى غيره أيضا عن الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه – رحِمه اللّه – عن علي – رضِي اللّه عنه – قال: الحيتان والجراد ذكي كله(٢).

وروى غيره عن أبان عن ابن عباس عن أنس – رضِي اللّه عنهم – أنه – صلّى اللّه عليهِ وسلّم – قال: «كل ما طفا البحر»(٣) .

قلت: روى ابن أبي شيبة في " مصنفه " عن علي بن مسهر عن الأجلح عن ابن أبي الهذيل سأل رجل ابن عباس – رضِي اللّه عنهما – قال: إني آتي البحر فأجده قد جعل سمكا كثيرا فقال: كل ما لم تر سمكا طافيا(٤).

وروى عبد الرزاق – رحِمه اللّه – في " مصنفه " عن الثوري عن الأجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: سمعت ابن عباس – رضِي اللّه عنهما – يقول: لا تأكل طافيا(٥).

وحديث عمر وعلي – رضِي اللّه عنهما – لا ينافيا حديث جابر. وأما حديث أبان فإنه منكر جدا، قال شعبة لأن أزني سبعين زنية أحب إلي من

---

(١) إسناده صحيح أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الصيد ، فِي صَيْدِ الْجَرَادِ وَالْحُوتِ، وَمَا ذَكَاتُهُ؟، (٤/ ٢٤٧) ح رقم ١٩٧٤١.

(٢) إسناده صحيح أخرجه: عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، كتاب المناسك، بَابُ الْحِيتَانِ، (٤/ ٥٠٦) ح رقم ٨٦٦٣.، وابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الصيد، فِي صَيْدِ الْجَرَادِ وَالْحُوتِ، وَمَا ذَكَاتُهُ؟ (٤/ ٢٤٧) ح رقم ١٩٧٤٢من طريق حفص بن غياث عن جعفر به .

(٣) إسناده ضعيف سبق تخريجه والحكم عليه ص٢٦٢٠.

(٤) إسناده ضعيف سبق تخريجه والحكم عليه ص٢٦١٥.

(٥) إسناده ضعيف سبق تخريجه والحكم عليه ص٢٦١٥.

أروي حديث أبان بن أبي عياش.

ذكره الرازي – رحِمه اللّه – في " أحكام القرآن "[1].

وقال الجصاص: وروي عن أبي بكر الصديق وأبي طلحة إباحة أكل الطافي.

وقد روي عن جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة في آخرين، أن ما ألقاه البحر من السمك فهو حلال.

وليس في ذلك دلالة على موافقتنا على مسألة الطافي ولا مخالفة؛ لأنا نقول: إن ما ألقاه البحر من السمك: فهو حلال إذا لم يكن قد مات في الماء قبل ذلك من غير سبب حادث عليه.

* فأما الحجة في كراهة الطافي: فهو ما رواه يحيى بن أبي أنيسة وإسماعيل بن أمية وابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما ألقى البحر، أو جزر عنه: فكله، فلا بأس به، وما وجدته طافيًا: فلا تأكله".

وروى أيضًا وهب بن كسبان ونعيم بن عبد الله المجمر عن جابر ابن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله.

فإن قال قائل: قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦] ، وعمومه يقتضي جواز أكل الطافي.

وقال النبي عليه الصلاة والسلام: "أحلت لي ميتتان ودمان"، ولم يفرق بين الطافي وغيره.

قيل له: أما عموم الآية، فلا دلالة فيه على حكم الطافي؛ لأن الطافي ليس بصيد، وقوله: "وطعامه": يحتمل أن يكون راجعًا إلى الصيد، كأنه قال:

---

(١) البناية شرح الهداية للعيني (١١/ ٦٠٩: ٦١٢).

"وأكله"، فأباح الاصطياد، والأكل لما يصطاد.

وأما قوله: "أحلت لي ميتتان": فإنا نجمع بينه وبين خبر الطافي، لنستعملهما جميعًا، ولا نسقط أحدهما بالآخر، وهذا لمخالفنا ألزم، لأنه يرتب العام على الخاص.

وقوله: "أحلت لي ميتتان": عام، وتحريم الطافي أخص منه، فينبغي أن يكون قاضيًا عليه.

* فإن احتجوا بما حدثنا ابن قانع حدثنا عبيد بن شريك البزار حدثنا أبو الجماهر حدثنا سعيد بن بشير عن أبان بن أبي عياش عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل ما طفا على البحر"

قيل له: هذا حديث لا يحتج به، قال لنا ابن قانع: هذا حديث منكر، وأبان ابن أبي عياش: عندهم ضعيف جدًا، كثير الخطأ، يحكى عن شعبة أنه قال: لأن أزني سبعين زنية أحب أليّ من أن أروي عن أبان بن أبي عياش، لكثرة غلطه في الرواية.

وأيضًا: لو صح: احتمل أن يكون الطافي الذي قد مات في الماء بسبب حادث عليه، ثم طفا بعد ذلك، فلا يحرمه ذلك، لأن الطافي المحرِّم الأكل عندنا، هو الذي يموت حتف أنفه من غير سببٍ حادث عليه من خارج.

* واحتج من أباح أكل الطافي بحديث جابر في قصة جيش الخبط: "وأن البحر ألقى لهم حوتًا، فأكلوا منه أيامًا، وذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن كان بقي معكم منه شيء فابعثوا به إلينا".

وهذا ليس فيه دلالة على موضع الخلاف في أكل الطافي، ولأنا نأكل ما قذفه البحر[1].

(١) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧/ ٢٧٥: ٢٧٧).

وقال الإمام القدوري-رحمه الله-(١):

- قال أصحابنا -يعني الأحناف-: يكره أكل السمك الطافي.

- وقال الشافعي رحمه الله: لا يكره.

- لنا-يعني ما استدل به الأحناف-: ما روى أبو الزبير عن جابر قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: (ما ألقى البحر أو جزر عنه الماء فكلوه، وما طفا فلا تأكلوه) (٢).

- فإن قيل: هذا الخبر رواه الثوري وحماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر قال: ما كان طافيا فلا تأكلوه، وما كان في حافته فكلوه، وإذا كان جزرًا فكلوه). فهذا موقوف من هذين الطرفين.

- قلنا: واسنده إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. وهو حافظ زاد على حافظين، وزيادته مقبولة؛ لأنه لو انفرد بحديث قبل منه، فإذا انفرد بزيادة قبلت منه.

- فإن قيل: المراد به ما تعين.

- قلنا: لو كان كذلك لم يفرق بين الطافي وما جزر عنه.

---

(١) أَحْمَد بْن مُحَمَّد بْن أَحْمَد بْن جعفر بْن حمدان أَبُو الحسين الفقيه المعروف بالقدوري سمع عبيد اللَّه بْن مُحَمَّد الحوشبي. ولم يحدث إلا بشيء يسير. كتبت عنه، وكَانَ صدوقا. وكَانَ ممن أنجب في الفقه لذكائه، وانتهت إليه بالعراق رياسة أصحاب أَبِي حنيفة، وعظم عندهم قدره، وارتفع جاهه، وكَانَ حسن العبارة في النظر، جريء اللسان مديما لتلاوة القرآن وسمعت أبا بشر مُحَمَّد بْن عمر الوكيل وأبا القاسم التنوخي القاضي يذكران: أن مولد القدوري في سنة اثنتين وستين وثلاث مائة... مات القدوري في يوم الأحد الخامس من رجب سنة ثمان وعشرين وأربع مائة، ودفن من يومه في داره بدرب أَبِي خلف. تاريخ بغداد وذيوله ط العلمية (٥/ ١٤٠، ١٤١) ت ٢٥٦٤.

(٢) حديث الباب تقدم تخريجه والحكم عليه ص١٢ وما بعدها.

– فإن قيل: شرط الطفو ليس بشرط عندكم.

– قلنا: إنما ذكر الطفو؛ لأن موته في الغالب لا يعلم إلا به.

– ولأنه حيوان له دم سائل، فإذا مات حتف أنفه لم يوكل كالشاة والبقرة.

– فإن قيل: لا تأثير لذكر السائل؛ لأن صغار السمك الذي لا دم له سائل لا يؤكل إذا مات حتف أنفه وكذلك الحشرات.

– قلنا: ما له دم سائل لا يحل إلا أن يكون موته بسبب، وما لا دم له منه ما يحل بغير سبب وهو الجراد، ومنه ما لا يحل، فقد بان التأثير.

– فإن قيل: المعنى في الشاة والبقر أنه لو مات بسبب لم يؤكل، كذلك لم ذا مات بغير سبب، وفي مسألتنا بخلافه.

– قلنا: الصيد إذا مات بسبب العقر أكل، ولو مات بغير عقر لم يؤكل،

– ولأنه حيوان يحل بالذكاة، فجاز أن يكون ميتة، أو فإذا مات حتف أنفه لم يؤكل، أصله: الشاة.

– والدليل على الوصف أن السمكة إذا أخذت وهى تبقى حية زماناً، فذبحت حتى يعجل موتها حلت. ولا يلزم الجراد؛ لأنه لا يتأتى فيه الذكاة.

– ولأن الله تعالى خلق الحيوان في البر والبحر، ثم كان في حيوان البر ما يحرم إذا مات حتف أنفه، كذلك في حيوان البحر.

– احتجوا: بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ (المائدة ٩٦). قال عمر: صيده ما صدته، وطعامه ما قذف[١]. وقال ابن عمر: طعامه ما ألقى. قال ابن عباس: طعامه ميتته. وروي: مليحة.

– قلنا: قد اختلف السلف في تأويل هذه الآية، فالذي رووه عن عمر وابنه لا حجة فيه؛ لأن ما قذفه وألقاه فهو حلال، فأما ابن عباس فروي عنه: طعامه

(١) إسناده حسن سبق تخريجه والحكم عليه ص٢٦١٩.

مالحة، وما قذف منه البحر.

- قال أبو السائب: بنو نذبح أهل أسياف البحر؟ قالوا: يا رسول الله، إنا نصطاد من صيد البحر وربما مد البحر حتى يعلو الماء على كل شيء ثم يرجع ويبقى لسمك بالأرض فنصيبه منا فحلال لنا أكله، فأنزل الله تعالى الآية. وهذا يبين أن الآية نزلت فيما ألقاه البحر.

- احتجوا: بقوله: - صلى الله عليه وسلم -[في البحر]: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) (١).

- قلنا: هذا الخبر رواه سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة [عن أبي هريرة عن] النبي - صلى الله عليه وسلم -.

- قال الطحاوي: سعيد بن سلمة مجهول لا يعرف بالعدل، وقد خالفه فيه يحيى بن سعيد الأنصاري وهو أجل منه فرواه عن المغيرة بن أبي بردة عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. وهذا منقطع ثم ميتة البحر ما أضيف موته إليه، وذلك لا يكون إلا إذ ألقاه أو مات من برده أو حره وذلك مباح عندنا.

- ولأن قوله: (الحل ميتته). عام وما طفا فلا يؤكل أخص منه، فيقضى به عليه، كما أن قوله: (حرمت عليكم الميتة). عام، وقوله: (الحل ميتته). خاص، فقضوا به عليه.

- احتجوا: بقوله - صلى الله عليه وسلم -: (أحلت لنا ميتتان ودمان) (٢).

- قلنا: خبرنا أخص منه.

- ولأن خبرنا يفيد الحظر، فهو مقدم على ما يتقضي الإباحة.

---

(١) إسناده صحيح سبق تخريجه والحكم عليه ص٢٦٢٥.

(٢) إسناده صحيح سبق تخريجه والحكم عليه ص٢٦٢٥.

– فإن قيل: خبرنا عام متفق على استعماله، وخبركم خاص متفق في استعماله، فالعموم المتفق أولى عندكم.

– قلنا: وخبرنا خاص متفق على استعماله أيضًا؛ لأن المخالف يحمله على الطافي المتغير.

– ولأن خصوصه يعضده عموم متفق عليه، وهو قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة}.

– قالوا: يحل بموته بغير فعل مخصوص أو فعل فاعل مخصوص، فحل بموته حتف أنفه قياسًا على الجراد.

– قلنا: قولكم: بغير فعل مخصوص. لا نسلمه؛ لأنه لا يحل عندنا بفعل مخصوص وهو [أحد إحداد] أو اجتناب الماء عنه أو قذفه له.

– وقولهم: لا يعتبر فاعل مخصوص. فليس كذلك؛ لأن الله تعالى إذا أماته لم يحل، وإن مات بفعل غيره أو بنقصان الماء عنه. ولأنه إذا وسع حكمه حتى لا يعتبر الفاعل المخصوص، لم يعتبر الفاعل أصلًا، كما أن المتوحش وسع في حكمه فلم يعتبر فيه فعل مخصوص، ثم سقط اعتباره اعتبار الفعل أصلًا.

– والمعنى في الجراد: أنه نوع ليي له دم ساءل، فلم يعتبر في إباحته فعل حادث. أو نقول: لا تتأتى الذكاة في نوعه، فلم تقف إباحته على فعل حادث، وفي مسألتنا بخلافه.

– قالوا: ما حل بغير ذبح مع القدرة عليه، حل بموته حتف أنفه كالجراد.

– قلنا: السمك أخذ شبهًا من الجراد وأخذ شبهًا من حيوان البر، شبهه بالجراد أنه ليس له دم سائل، وشبهه بغيره أن له دمًا سائلًا، فوجب أن يعطى حكمًا من كل واحل من الشبهين ولا يلحق بأحدهما. ومخالفنا جعله كالجراد من كل وجه، وهذا لا يصح.

- قالوا: ما حل أكله إذا مات في البر بكل حال، حل أكله إذا مات في البحر كالجراد.

- قلنا: إذا مات في البر فقد مات بفعل حادث، وأما إذا مات في الماء فقد مات حتف أنفه، وموت الحيوان الذي تتأتى فيه الذكاة حتف أنفه سبب الحظ.

- فإن قيل: إذا مات في الماء، فلا بد أن يموت بسبب إما من مرض أو غيره.

- قلنا: قوله بمرض هو الموت حتف أنفه، [وإنما يعتبر سبب حادث يضاف الموت إليه فلا يكون حتف أنفه] (١).

وقال ابن أبي العز الحنفي:

ولا يقال: إن الصحابة كانوا مضطرين فأكلوه للضرورة، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أكل منه، ولا يقال: إنه يحتمل أن يكون قد نضب عنه الماء أو لفظه، لأنه قال: فألقى البحر حوتًا ميتًا، فعلم أن الموج ألقاه إلى الساحل بعد أن مات في الماء، وقال ابن المنذر: وممن قال إن معنى قوله: وطعامه متاعًا لكم، أن طعامه ما قذف، ابن عمر وابن عباس -رضي الله عنهم-، وقال ابن عمر: طعامه ما ألقى، وقال ابن عباس: طعامه. ميتته، وقال مرة: ملحه.

وقد رورينا عن أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وأبي هريرة وابن عمر أخبارًا تدل على إباحة ذلك تختلف ألفاظها، ورورينا عن أبي أيوب "أنه أكل سمكة طافية".

وفي ما طفا من السمك على الماء قول ثان: وهو أن يؤكل ما يوجد في حافتي البحر، ويؤكل ما جزر عنه، ولا يؤكل ما كان/ طافيًا منه، هذا قول

(١) التجريد للقدوري (١٢/ ٦٣٦٢ : ٦٣٦٥ رقم ٣١٣٥٥: ٣١٣٩٤).

جابر بن عبد الله، وروينا عن ابن عباس، وممن كره أن يؤكل الطافي من السمك طاووس وابن سيرين وجابر بن زيد وأصحاب الرأي، ثم ذكر الاختلاف في أكل الجري والطافي وغير ذلك. انتهى.

وإذا كان الحكم بين الصحابة في الطافي هكذا مختلفًا فيه، تحمل كراهة من كرهه -إن ثبت عنه- على التنزه لا على التحري، كما كره النبي -صلى الله عليه وسلم- أكل الضب، وأكله خالد بين يديه وهو ينظر إليه، ولا ينهاه، وأخبر أنه غير حرام ولكنه لم يكن بأرض قومه فعافته نفسه(١)، وكذلك ما عدا السمك من حيوان الماء غير الضفدع فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن قتلها، فدل على عدم جواز أكلها، فإنه لم يتفق العلماء على استخباثه، أعني ما عدا السمك من حيوان الماء، وفي مسائل النزاع لا يكون قول البعض حجة على البعض، فلا يصح استدلال المصنف بأنه نقل عن جماعة من الصحابة مثل مذهبنا خصوصًا إذا كان القول مخالفًا لقول الأئمة الراشدين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما مع أنه في ثبوته نظر.

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، بَابُ الضَّبِّ ، (٧/ ٩٧) ح رقم ٥٥٣٧، ومسلم في صحيحه، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ ، بَابُ إِبَاحَةِ الضَّبِّ (٣/ ١٥٤٣) ح رقم ٤٣ - (١٩٤٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَقَالُوا: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «لاَ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ» قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ.

قال أبو محمد بن [حزم]: أما الرواية عن جابر فلا تصح، لأن أبا الزبير، لم يذكر فيه سماعًا من جابر، وهي عن علي لا تصح لأن ابن فضيل لم يسمع من عطاء بن السائب إلا بعد اختلاطه، وهي عن ابن عباس من طريق أجلح وليس بالقوي. انتهى.

وقوله: وميتة البحر: ما لفظه البحر، ليكون موته مضافًا إلى البحر، لا ما مات فيه من غير آفة، مجرد دعوى وإلا فالإضافة صادقة، ويكفي في الإضافة أدنى ملابسة، وأيضًا فالميتة إنما حرمت لاحتقان الدم الخبيث فيها، والذكاة لما كانت تزيل ذلك كانت سبب الحل، ولا دم في السمك فاستوى الطافي وغيره، بل وكل حيوان الماء، ولهذا [لا] ينجس بالموت، ولو لم يكن في المسألة نصوص لكان هذا القياس كافيًا ولهذا يؤكل ما يوجد من الجراد ميتًا، وقد أجاب المصنف عن هذا فيما بعد بأسطر: إنا خصصناه بالنص الوارد في الطافي، وقد تقدم التنبيه على ضعفه(١).

وجمع بعض العلماء بين مختلف الأخبار فِي ذلك، يحمل النهي عَلَى كراهة التنزيه، وما عدا ذلك عَلَى الجواز، ولا خلاف بين العلماء، فِي حل السمك عَلَى اختلاف أنواعه (٢).

سبب الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة هو تعارض الأدلة كما سبق بيانه ولكن الإمام الزمخشري رحمه الله جمع بينها فقال: والخلاف إنما وقع: إذا طفا ولم يعرف موته بسبب، وأما إذا عرف موته بسبب: بأن ألقاه البحر على الشط، أو عقره سمك آخر، فحل أكله بلا خلاف(٣).

---

(١) التنبيه على مشكلات الهداية (٥/٧٥٤- ٧٥٦).
(٢) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٣٣/ ٢٥٥).
(٣) رؤوس المسائل للزمخشري (ص: ٥١٢).

وقال محي السنة البغوي:

وحقيقة الخلاف: أن عندهم إنما يحل السمك إذا مات بسبب من ضغطة، أو وقوع على حجر، أو انحسار ماء: فإن مات بلا سبب-: فلا يحل، حتى قال: لو مات، ونصفه خارج من الماء: فإن كان راسه خارجاً-: حل؛ لأنه مات بانقطاع النفس، وإن كان النصف الأسفل خارجاً-: فلا يحل والحديث حجة عليه(١).

الراجح:

قال ابن رشد: والصواب في هذا ما ذهب إليه مالك-وهو رأي الجمهور-، ويحمل ما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من النهي عن أكل الطافي وعمن روى ذلك عنه من الصحابة على الكراهة دون التحريم، فتتفق الأقوال(٢).

وقال ابن الملقن:

الحق حله فإن الله تعالى قال: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ﴾ [المائدة: ٩٦] وقد فسر عمر بن الخطاب وابن عباس بأن طعامه: ما رمى به، وهما من أهل اللسان(٣).

قلت: لا شك أن أدلة الجمهور أقوى وأصح لورود بعضها في الصحيحين كما سبق بيانه، لكن .. لو ثبت طبيًّا أن السمك الطافي يكون فاسدًا مضِرًّا بالبدن -لا سيما إن مضى على موته زمن- فحينئذ يكون التحرّز عنه أليق بقواعد الشريعة الإسلامية التي حرّمت الخبائث، على أننا

---

(١) التهذيب في فقه الإمام الشافعي لمحي السنة البغوي(٨/ ٣٤).
(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٦/ ٤٠٧).
(٣) المصدر السابق (٢٦/ ٤٠٧).

يمكن أن نجمع بين اختلاف الصحابة في جواز أكل السمك الطافي وكراهة أكله أن من نهى عن ذلك كان لعلة أو لسبب كالنتانة والاستقذار وغير ذلك فتحمل الكراهة منهم على التنزه لا على التحري- والله أعلم-.

قال الزركشي-رحمه الله-: على المذهب(يعني الحنبلي): هل يكره أكل الطافي؟ ظاهر كلام أبي محمد الكراهة، لأنه قال في حديث جابر: إن صح نحمله على نهي الكراهة، لأنه إذا مات رسب، فإذا انتن طفا فكره لنتنه لا لتحريمه.

قلت (القائل الزركشي): وقد جاء عن ابن عباس - **رضِي اللّه عنهما** - نحو هذا، فقال في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ [المائدة: ٩٦] . طعامه ميتته إلا ما قذرت منها. ذكره البخاري في صحيحه، وكلام أحمد السابق محتمل الكراهة وعدمها، والله أعلم(١).

****

المطلب الرابع: موقف العلماء من قول الصحابي(٢) وتنزيل ذلك على حديث الباب

إن قول الصحابي عند أهل العلم - إذا صحّ السند إليه - له عدة حالات- على وجه الاجمال: - (٣)

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٦٤٨) رقم ٣٥٣٥.

(٢) الصحابي: هو مَن لَقِيَ النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به، ومات على الإسلام، ولو تَخَلَّلتْ رِدَّةٌ في الأصح. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ت الرحيلي(ص: ١٤٠).

(٣) تم استنباط هذا المطلب من موقع الإسلام سؤال وجواب مع تصرف يسير للباحث. تاريخ النشر بالموقع ١١/ ٥/ ٢٠١٥م.

القسم الأول:

قول الصحابي الذي لا يقال مثله بالاجتهاد والرأي وإنما سبيله الرواية فقط ، كأن يكون عن أمر غيبي مثلا فهذا القول يعتمد عليه ويكون له حكم الرفع ، لاحتمال أن يكون من قول النبي صلى الله عليه وسلم، والصحابة أحيانا يروون السنة بلفظها ومسندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأحيانا بمعناها وغير مسندة خاصة إذا خرجت على سبيل الفتوى أو الجواب على سؤال.

ولتوضيح هذا الأمر نضرب لذلك مثالا:

قال الله تعالى : (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) البقرة ١٩٧ .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " لَا يُحْرِمُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ؛ فَإِنَّ مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنْ تُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ "(١) .

فنسبة شيء إلى السنة عمدته الرواية لا الرأي والاجتهاد.

قال ابن كثير رحمه الله تعالى : وهذا إسناد صحيح ، وقول الصحابي :

---

(١) أخرجه: ابن خزيمة في صحيحه ،كتاب المناسك، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، إِذِ اللَّهُ وَجَلَّ وَعَلَا جَعَلَ الْحَجَّ أَشْهُرًا مَعْلُومَاتٍ، فَغَيْرُ جَائِزٍ الدُّخُولُ فِي الْحَجِّ قَبْلَ وَقْتِهِ، كَمَا لَا يَجُوزُ الدُّخُولُ فِي الصَّلَوَاتِ قَبْلَ أَوْقَاتِهَا ، (٤/ ١٦٢) ح رقم ٢٥٩٦ ، ومن طريقه أخرجه: الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الصوم، أَوَّلُ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ ، (١/ ٦١٦) ح رقم ١٦٤٢. وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَقَدْ جَرَتْ فِيهِ مُنَاظَرَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَ شَيْخِنَا أَبِي مُحَمَّدٍ السَّبِيعِيِّ، فَإِنَّهُ أَنْكَرَهُ، وَقَالَ إِنَّمَا رَوَاهُ النَّاسُ «عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَأَةَ، عَنِ الْحَكَمِ» فَمِنْ أَيْنَ جَاءَ بِهِ شَيْخُكُمْ، عَنْ شُعْبَةَ، فَقُلْتُ: تَأَمَّلْ مَا تَقُولُ، فَإِنَّ شَيْخِنَا أَتَى بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا، فَكَأَنَّمَا أَلْقَمْتُهُ حَجَرًا "

" من السنة كذا " في حكم المرفوع عند الأكثرين ، ولا سيما قول ابن عباس تفسيرا للقرآن، وهو ترجمانه" (١).

لكن يستثنى من هذا إذا كان هناك احتمال قوي أنه من الروايات الاسرائيلية المنقولة عن أهل الكتاب.

قال محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى:

"فإن كان مما لا مجال للرأي فيه فهو في حكم المرفوع ، كما تقرر في علم الحديث ، فيقدَّمُ على القياس ، ويُخَصُّ به النص ، إن لم يُعْرَف الصحابي بالأخذ من الإسرائيليات " (٢).

فإذا كان الاحتمال القوي أنه من الأخبار المنقولة عن أهل الكتاب؛ ففي هذه الحالة يكون له حكم الأخبار الإسرائيلية؛ وحكمها كما بينه الشيخ المفسر محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى : "من المعلوم أن ما يروى عن بني إسرائيل من الأخبار المعروفة بالإسرائيليات له ثلاث حالات: في واحدة منها يجب تصديقه ، وهي ما إذا دل الكتاب أو السنة الثابتة على صدقه .

وفي واحدة يجب تكذيبه ، وهي ما إذا دل القرآن أو السنة أيضا على كذبه .

وفي الثالثة لا يجوز التكذيب ولا التصديق ، وهي ما إذا لم يثبت في كتاب ولا سنة صدقه ولا كذبه(٣).

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة (١/ ٥٤١).
(٢) مذكرة أصول الفقه " (ص ٢٥٦) .
(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣/ ٣٤٦).

القسم الثاني:

قول الصحابي الذي يقال مثله بالاجتهاد والرأي، وهذا له عدة حالات:

الحالة الأولى: إذا خالف نصا شرعيا : فيقدم النص ولا يعمل بقول الصحابي مثال ذلك:

قال الله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ) النساء الآية ١١

فالله نص على نصيب ميراث البنات مع الأولاد، ونصيب البنات لوحدهن إذا كن فوق اثنتين وعلى نصيب البنت وحدها ، ولم ينص على نصيب البنتين.

فابن عباس رضي الله عنهما أفتى بأن للبنتين نصف التركة وقد أجمع أهل العلم بعده على خلاف قوله وقالوا بأن لهن الثلثين قال ابن المنذر رحمه الله تعالى: "وفرض الله تعالى للبنت الواحدة النصف ، وفرض لما فوق الثنتين من البنات الثلثين، ولم يفرض للبينتين فرضاً منصوصا في كتابه.

وأجمع أهل العلم على أن للثنتين من البنات الثلثين ، فثبت ذلك بإجماعهم وتوارث في كل زمان على ذلك إلى هذا الوقت [١].

ومما استدل به أهل العلم: حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " جَاءَتْ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ[٢] شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا وَلَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ،

---

(١) الإشراف ٤ / ٣١٦ .

(٢) سبق ضبطها والتعريف بها.

قَالَ: يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ، فَنَزَلَتْ: آيَةُ المِيرَاثِ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَمِّهِمَا، فَقَالَ: أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ) [(١)].

قال ابن حجر رحمه الله تعالى:

"وقد انفرد بن عباس بأن حكمهما حكم الواحدة وأبى ذلك الجمهور ، واختلف في مأخذهم فقيل حكمهما حكم الثلاث فما زاد ، ودليله بيان السنة فإن الآية لما كانت محتملة بينت السنة أن حكمهما حكم ما زاد عليهما ، وذلك واضح في سبب النزول فإن العم لما منع البنتين من الإرث وشكت ذلك أمهما قال صلى الله عليه وسلم لها (يقضي الله في ذلك) فنزلت آية الميراث ، فأرسل إلى العم فقال: (اعط بنتي سعد الثلثين) ... ويعتذر عن ابن عباس بأنه لم يبلغه فوقف[(٢)].

الحالة الثانية:

قول الصحابي إذا خالفه غيره من الصحابة: ففي هذه الحالة لا يكون قول أحدهم حجة دون الآخر ، بل يرجح بين أقوالهم ولا يخرج عنها.

---

(١) أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الصُّلْبِ ، (١٢٠/٣) ح رقم ٢٨٩١، والترمذي في جامعه واللفظ له،أبواب الفرائض، بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ البَنَاتِ ، (٤/ ٤١٤) ح رقم ٢٠٩٢، و ابن ماجه في سننه، كتاب الفرائض، بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الصُّلْبِ(٢/ ٩٠٨) ح رقم ٢٧٢٠ من حديث جابر وقال الترمذي: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ "، وصححه الحاكم في " المستدرك " (٤ /٣٣٤) ووافقه والذهبي.

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ١٥، ١٦).

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: " وإن تنازعوا رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول ، ولم يكن قول بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء " (١).

ومثال لذلك: الحاج إذا جامع زوجته بعد التحلل الأول وقبل طواف الإفاضة ، فأفتى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ بأنه يكفيه أن يخرج إلى التنعيم فيعتمر وعليه فدية. أفتى ابن عمر رضي الله عنه ؛ بأن حجه قد فسد ، وعليه الحج مرة أخرى.

في هذه الحالة يرجح بين أقوالهم:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

"روى قتادة عن علي بن عبد الله البارقي : (أن رجلا وامرأة أتيا ابن عمر قضيا المناسك كلها ما خلا الطواف فغشيها – أي جامعها – ، فقال ابن عمر: عليهما الحج عاما قابلا ، فقال: أنا إنسان من أهل عمان ، وإن دارنا نائية ، فقال: وإن كنتما من أهل عمان ، وكانت داركما نائية ، حجا عاما قابلا ، فأتيا ابن عباس ، فأمرهما أن يأتيا التنعيم ، فيهلا منه بعمرة ، فيكون أربعة أميال مكان أربعة أميال ، وإحرام مكان إحرام ، وطواف مكان طواف) رواه سعيد بن أبي عروبة في المناسك عنه(٢) ، وروى مالك عن ثور بن زيد الديلي ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: لاَ أَظُنُّهُ إِلاَّ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ

(١) الفتاوى ٢٠ / ١٤.
(٢) شرح العمدة ٣ / ٢٣٩ – ٢٤٠ .

عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ. يَعْتَمِرُ، وَيُهْدِي "[1] ... فإذا اختلف الصحابة على قولين:

أحدهما: إيجاب حج كامل ، **والثاني** : إيجاب عمرة . لم يجز الخروج عنهما ، والاجتزاء بدون ذلك " [2]. "

الحالة الثالثة:

قول الصحابي إذا اشتهر ولم نعلم أحدا من الصحابة أنكره. فمثل هذا القول جعله جمهور أهل العلم حجة.

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى:

"وأما أقوال الصحابة ؛ فإن انتشرت ولم تنكر في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء.[3].

وقال محمد الامين الشنقيطي- رحمه الله تعالى-:

"وإن كان – أي قول الصحابي – مما للرأي فيه مجال ، فإن انتشر في الصحابة ولم يظهر له مخالف فهو الإجماع السكوتي ، وهو حجة عند الأكثر[4].

ومثال ذلك:

قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمًا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " فِيمَ تَرَوْنَ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ (أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ) ؟ قَالُوا : اللَّهُ

---

(١) أخرجه: مالك في الموطأ ت عبد الباقي، كتاب الحج، بَابُ هَدْيِ مَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ ، (١/ ٣٨٤) ح رقم ١٥٦.

(٢) شرح العمدة ٣ / ٢٣٩ – ٢٤٠ .

(٣) الفتاوى ٢٠ / ١٤.

(٤) مذكرة أصول الفقه " (ص ٢٥٦).

أَعْلَمُ، فَغَضِبَ عُمَرُ فَقَالَ : قُولُوا نَعْلَمُ أَوْ لاَ نَعْلَمُ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فِي نَفْسِي مِنْهَا شَيْءٌ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ ، قَالَ عُمَرُ: يَا ابْنَ أَخِي قُلْ وَلاَ تَحْقِرْ نَفْسَكَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ضُرِبَتْ مَثَلًا لِعَمَلٍ . قَالَ عُمَرُ: أَيُّ عَمَلٍ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِعَمَلٍ، قَالَ عُمَرُ: لِرَجُلٍ غَنِيٍّ يَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ لَهُ الشَّيْطَانَ فَعَمِلَ بِالْمَعَاصِي حَتَّى أَغْرَقَ أَعْمَالَهُ "(١).

وهذا تفسير من ابن عباس، أقره عليه عمر رضي الله عنه، ولم ينكر عليهما أحد ممن حضر، فيكون قولا معتمدا في تفسير هذه الآية ولهذا قال ابن كثير رحمه الله تعالى بعد أن أورده: وفي هذا الحديث كفاية في تفسير هذه الآية (٢).

الحالة الرابعة:

قول الصحابي إذا لم نعلم باشتهاره ، ولا نعلم أن أحدا من الصحابة أنكره فجمهور أهل العلم على قبول قوله والاعتماد عليه

قال ابن تيمية:

"وإن قال بعضهم قولاً ولم يقل بعضهم بخلافه ولم ينتشر ؛ فهذا فيه نزاع ، وجمهور العلماء يحتجون به ؛ كأبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد في المشهور عنه ، والشافعي في أحد قوليه ، وفي كتبه الجديدة الاحتجاج بمثل ذلك في غير موضع(٣). " ...

ويدخل في هذه الحالة ما استنبطه ابن عباس رضي الله عنه من

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، بَابُ قَوْلِهِ: {أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ} [البقرة: ٢٦٦] " ، (٦/ ٣١) ح رقم ٤٥٣٨.

(٢) تفسير القرآن العظيم ١ / ٦٩٦ .

(٣) الفتاوى ٢٠ / ١٤.

التفسير ، ولم يعرف له مخالف ولا موافق من الصحابة.

وعلى ذلك فحديث جابر بن عبد الله- رضي الله عنهما- له ثلاثة احتمالات:

الأول: أنه مما لا مجال للرأي فيه حيث أنه استنبطه أو سمعه من المشرع صلى الله عليه وسلم وبذلك يكون حديثا موقوفا له حكم الرفع كما هو معلوم في علوم الحديث وبالتالي يكون معارضا بما هو أصح منه كحديث العنبر وغيره وهنا تعامل العلماء بمشارب مختلفة فمنهم من قال بالنسخ كالحاكم ومنهم ذهب إلى الترجيح، ومنهم من جمع بين الأحاديث كما سبق بيانه.

الثاني: أن هذا مما يقال بالرأي والاجتهاد فيكون خاصا به ولم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، وعلى ذلك فيكون قوله مخالفاً للنص الصحيح **فيقدم النص ولا يعمل بقول جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وبذلك يرجح قول الجمهور لقوة أدلتهم.**

الثالث: أن يرجح المرفوع وعليه فهنا نصان متعارضان في الظاهر، فيرد حديث جابر ويعمل بالنص الصحيح وهذا ما ذهب إليه الجمهور من أهل العلم كما سبق بيانه ، وهذا ما نرجحه ونميل إليه لأن حديث جابر ضعيف من وجهيه المرفوع والموقوف فمداره من الوجهين على أبي الزبير المكي وهو صدوق يدلس ولم يصرح بالسماع – والله أعلم-.

الخاتمة

الحمد لله الذى هدانى لهذا ، وما كنت لأهتدى لولا أن هدانى الله، وبعد،،،

فهذا جهد بشرى، أسأل الله تبارك وتعالى أن يجعله حجة لنا لا علينا، وكل بشر عرضة للخطأ والنسيان، فما كان من توفيق فمن الله تعالى، وما كان غير ذلك فمن نفسى ومن الشيطان، والله منه براء .

وبناءً على ما تقدم يمكن أن استخلص أهم النتائج التى توصلت إليها من خلال هذا البحث المتواضع وهى كما يلى:

١- هذا الحديث رواه جابر مرفوعا إلى النبي ﷺ ورواه موقوفا عليه وهو الراجح من كلام أكثر أهل العلم.

٢- أكثر المحدثين على ترجيح وقف الحديث على جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، مع التنبيه على أنه موقوف له حكم الرفع؛ لتعلق بالحلال والحرام وهو من الأمور التي نبه العلماءعلى أنها لا تقال من قبيل الرأي.

٣- الحديث ضعيف من وجهيه –أي مرفوعا وموقوفا- لأن مداره في كلا الوجهين علي أبي الزبير وهو صدوق يدلس ولم يصرح بالسماع وليس له متابع.

٤- هذا الحديث معارض في الظاهر بأدلة من القرآن الكريم ومن صحيح السنة، وقد جمع العلماء بينه وبينهم، ومنهم من ذهب إلى النسخ، وكثير منهم ذهب إلى ترجيح ما يعارضه.

٥- الأحناف يستدلون بهذا الحديث على كراهة أكل السمك الطافي الذي مات من غير آفة أما ما لفظه البحر فمات فلا.

٦- وجمهور الفقهاء يحلون أكل السمك الطافي -سواء مات بنفسه أو بالاصطياد- بأدلة ثابتة وهو الراجح مع الأخذ في الاعتبار بأقوال أهل الخبرة، ونصائح الأطباء الثقات في هذا الصدد.

٧- موطن الخلاف بين السادة الأحناف وجمهور الفقهاء هو في سبب موت السمك الطافي فالأحناف يقولون بأنه إن مات في بيئته- أعني الماء- فلا يجوز أكله؛ لأنه أصبح كالميتة، والجمهور يقولون إن القرآن وصحيح السنة لم يفرق بين ما مات بسبب أو بدون سبب.

٨- السبيل إلى معرفة أقوال المحدثين والترجيح بينها هو البحث والتفتيش في بطون الكتب وهذا يحتاج إلى جهد ومثابرة.

التوصيات، وبعد فأوصى نفسي وكل من يسلك طريق أهل العلم بما يلى:

- اهتمام الباحثين في جامعة الأزهر بالدراسات الترجيحية في باب الأحاديث التي ظاهرها التعارض؛ للوصول إلى فائدة أو ترجيح أحد أقوال العلماء بالأدلة العلمية الرصينة والبحث العلمي الدقيق.

وفى الختام أقول: هذا جهد بشرى، فما كان فيه من حق فمن الله تعالى وحده، فله الفضل والمنة، وما كان فيه من سهو أو تقصير فمن ومن الشيطان.

وأسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يتقبل هذا العمل منى ومن قارئيه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، إنه ولى ذلك والقادر عليه . وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى اللهم وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آل بيته وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

تم البحث بحمد الله سبحانه وتعالى وعونه وتوفيقه،

والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات .

فهرس أهم المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**
- **أحكام القرآن**، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٣.
- **ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها**، لجمال ابن محمد السيد، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٣.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر ابن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٧.
- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير ابن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ١٣.
- **تاج العروس من جواهر القاموس**، لأبي الفيض محمّد بن محمّد ابن عبدالرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

● **تفسير القرآن العظيم**، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٨.

● **تقريب التهذيب** ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حَجَر العَسْقَلَانِي (ت ٨٥٢ هـ) ، دار النشر : دار الرشيد ـ سوريا ، الطبعة : الأولى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م ، تحقيق : محمد عوامة .

● **تهذيب التهذيب** ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حَجَر العَسْقَلَانِي (ت ٨٥٢ هـ) ، دار النشر : دار الفكر ـ بيروت ، الطبعة : الأولى ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م .

● **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** ، لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المِزِّي (ت ٧٤٢ هـ) دار النشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، الأولى ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م ، تحقيق : د . بشار عواد معروف .

● **تهذيب اللغة** ، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (ت: ٣٧٠هـ)، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٨ ، تحقيق : محمد عوض مرعب.

● **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، لمحيي السنة، أبو محمد الحسين ابن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٨.

● **الجوهر النقي على سنن البيهقي**، لعلاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم ابن مصطفى المارديني، أبي الحسن، الشهير بابن التركماني (ت:٧٥٠هـ)،

الناشر: دار الفكر.

● **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١٩.

● **رؤوس المسائل «المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية»**، المؤلف: جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (المتوفى: ٥٣٨ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الله نذير أحمد، وأصل الكتاب: رسالة ماجستير للمحقق، قسم الدراسات العليا الشرعية فرع الفقه والأصول – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء: ١.

● **الروضة الندية شرح الدرر البهية**، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، الناشر: دار المعرفة، عدد الأجزاء: ٢.

● **الزاهر في معاني كلمات الناس**، لمحمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبي بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ)، المحقق: د. حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

● **سنن ابن مَاجَه** ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القَزْوِينِي ، المعروف بابن مَاجَه (ت ٢٧٣ هـ) ، دار النشر : دار الفكر ــ بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

● **سنن أبي داود** ، لأبي داود سُلَيْمَان بن الأَشْعَث السِّجِسْتَاني الأَزْدِي (ت ٢٧٥ هـ) ، دار النشر : دار الفكر ـ بيروت ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .

● **سنن الترمذي** ، لأبي عيسى محمد بن عيسى التِّرْمِذِي (ت ٢٧٩ هـ) ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون .

● **سنن الدَّارَقُطْنِي** ، لأبي الحسن علي بن عمر الدَّارَقُطْنِي البَغْدَادِي (ت ٣٨٥ هـ) ، دار النشر : دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٣٨٦هـ ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني .

● **سنن الدَّارِمِي** ، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدَّارِمِي (ت٢٥٥هـ) ، دار النشر : دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ ١٤٠٧ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي .

● **سنن النَّسَائِي (المجتبى)** ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شُعَيْب النَّسَائِي (ت ٣٠٣ هـ) ، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب ، الثانية ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة .

● **سنن سعيد بن منصور** ، لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شُعْبَة الخُرَاسَانِي (ت ٢٢٧ هـ) ، ط : الدار السلفية ـ الهند ، الأولى ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٢م ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . ودار العصيمي ـ الرياض، الأولى ١٤١٤هـ ، تحقيق : د . سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد .

● **السنن الكبرى** ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النَّسَائِي (ت ٣٠٣هـ)، دار النشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة : الأولى

١٤١١هـ ـ ١٩٩١م ، تحقيق : د . عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن .

● **السنن الكبرى** ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البَيْهَقِي (ت ٤٥٨ هـ) ، دار النشر : مكتبة دار الباز ـ مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا .

● **شرح سنن ابن ماجة المسمى** «مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى»، لـ محمد الأمين بن عبد الله ابن يوسف بن حسن الأُرمي العَلَوي الأثيوبي الهَرَري الكري البُوَيطي، مراجعة لجنة من العلماء برئاسة: الأستاذ الدكتور هاشم محمد علي حسين مهدي، الناشر: دار المنهاج، المملكة العربية السعودية – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م، عدد الأجزاء: ٢٦.

● **شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»**، المؤلف: محمد بن علي ابن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر [جـ ١ - ٥]، - دار آل بروم للنشر والتوزيع [جـ ٦ - ٤٠]، الطبعة: الأولى جـ (١ - ٥) / ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، جـ (٦- ٧) / ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، جـ (٨ - ٩) / ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م، جـ (١٠ - ١٢) / ١٤١٩ هـ - ٢٠٠٠ م، جـ (١٣ - ٤٠) / ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ٤٢ (٤٠ ومجلدان للفهارس).

● **شعب الإيمان** ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البَيْهَقِي (ت ٤٥٨ هـ) ، دار النشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة : الأولى ١٤١٠هـ ، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول .

● **صحيح ابن حِبَّان** ، المسمى بالتقاسيم والأنواع ، بترتيب الأمير

علاء الدين علي بن بَلْبَان بن عبد الله الفَارِسِي (ت ٧٣٩هـ) المسمى " الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان " لأبي حاتم محمد بن حِبَّان بن أحمد البُسْتِي (ت ٣٥٤ هـ) ، دار النشر : مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، الطبعة: الثانية ـ ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

● **صحيح ابن خُزَيْمَة** ، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خُزَيْمَة النَّيْسَابُوْرِي (ت ٣١١ هـ) ، دار النشر : المكتب الإسلامي ـ بيروت ، ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م ، تحقيق : د . محمد مصطفى الأعظمي .

● **صحيح البُخَارِي** ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البُخَارِي الجُعْفِي (ت ٢٥٦ هـ) ، دار النشر : دار ابن كثير ـ بيروت ، الطبعة : الثالثة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م ، تحقيق : د . مصطفى ديب البغا .

● **صحيح مُسْلِم** ، لأبي الحسين مُسْلِم بن الحَجَّاج القُشَيْرِي النَّيْسَابُوْرِي (ت ٢٦١ هـ) ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

● **صحيح مُسْلِم بشرح النووي** ، لأبي زكريا يحيى بن شَرَف بن مُرِّي النَّوَوِي (ت ٦٧٦ هـ) ، دار النشر: دار إحياء **التراث** العربي ـ بيروت ، الطبعة : الثانية ١٣٩٢هـ .

● **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.

● **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر،

أبي عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ، عدد الأجزاء: ١٤.

● **فتح الباري شرح صحيح البُخَارِي**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حَجَر العَسْقَلَانِي (ت ٨٥٢ هـ) ، دار النشر : دار المعرفة ـ بيروت ، تحقيق : محب الدين الخطيب .

● **فقه السنة للشيخ سيد سابق رحمه الله(ت ١٤٢٠هـ)**، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.

● **لب اللباب في تحرير الأنساب** ، لأبي الفضل عبد الرحمن السُّيُوْطِي (ت ٩١١ هـ) ، دار النشر: مكتبة المتنبي ـ بغداد .

● **اللباب في تهذيب الأنساب**، لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي ابن أبي الكرم محمد بن محمد الشَّيْبَانِي الجَزَرِي (ت ٦٣٠ هـ) ، دار النشر : دار صادر ـ بيروت ، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

● **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، لجمال الدين أبي محمد علي ابن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ)، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم – الدار الشامية – سوريا / دمشق – لبنان / بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٢.

● **لسان العرب** ، لمحمد بن مُكْرَم بن منظور الأَفْرِيقِي المِصْرِي (ت ٧١١ هـ) ، دار النشر : دار صادر ـ بيروت ، الطبعة : الأولى .

● **لسان الميزان** ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حَجَر العَسْقَلَانِي (ت٨٥٢هـ) ، ط : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ، الثالثة

١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٦م ، تحقيق : دائرة المعرف النظامية ــ الهند .

● **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) ، دار النشر: دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربي ــ القاهرة ، بيروت ، ١٤٠٧هـ .

● **المجموع شرح المهذب** ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبوزكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

● **مسند أبي داود الطَّيَالِسِي** ، للإمام أبي داود سُلَيْمَان بن داود البَصْرِي الطَّيَالِسِي (ت ٢٠٤ هـ) ، دار النشر : دار المعرفة ــ بيروت .

● **مسند أبي عَوَانَة** ، للإمام أبي عَوَانَة يعقوب بن إسحاق الإِسْفَرَايِيني (ت ٣١٦ هـ) ، دار النشر : دار المعرفة ــ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ــ ١٩٩٨م ، تحقيق : أيمن بن عارف الدِّمَشْقِي .

● **مسند أبي يَعْلَى المَوْصِلِي**، للإمام أبي يَعْلَى أحمد بن علي بن المُثَنَّى المَوْصِلِي (ت ٣٠٧ هـ)، دار النشر: دار المأمون للتراث ــ دمشق، الأولى ١٤٠٤هـ ــ ١٩٨٤م، تحقيق: حسين سليم أسد .

● **مسند إسحاق بن رَاهَوَيْه** ، للإمام إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلَد بن رَاهَوَيْه الحَنْظَلِي (ت ٢٣٨ هـ)، دار النشر : مكتبة الإيمان ــ المدينة المنورة ، الطبعة : الأولى ١٤١٢هـ ــ ١٩٩١م ، تحقيق: الدكتور / عبد الغفور ابن عبد الحق البلوشي .

● **مسند الإمام أبي حنيفة** (ت ١٥٠ هـ) ، للحافظ أبي نُعَيْم أحمد ابن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأَصْبَهَانِي (ت ٤٣٠ هـ) ، دار النشر : مكتبة الكوثر ــ الرياض ، الطبعة : الأولى ١٤١٥هـ ، تحقيق : نظر محمد

الفاريابي .

● **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ، للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشَّيْبَانِي (ت ٢٤١ هـ) ، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م. المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون.

● **مسند الحُمَيْدِي** ، لأبي بكر عبد الله بن الزُّبَيْر الحُمَيْدِي (ت ٢١٩ هـ)، ط : دار الكتب العلمية ، ومكتبة المتنبي ــ بيروت ، والقاهرة ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .

● **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، للقاضي أبي الفضل عياض ابن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، (المتوفى: ٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث عدد الأجزاء: ٢.

● **المصنف** ، لأبي بكر عبد الرزاق بن هَمَّام الصَّنْعَانِي (ت ٢١١ هـ) ، دار النشر : المكتب الإسلامي ــ بيروت ، الطبعة : الثانية ١٤٠٣هـ ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .

● **المصنف في الأحاديث والآثار** ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شَيْبَة الكُوْفِي (ت ٢٣٥ هـ) ، دار النشر : مكتبة الرشد ــ الرياض ، الطبعة : الأولى ١٤٠٩هـ ، تحقيق : كمال يوسف الحوت .

● **المعجم** ، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المُثَنَّى المَوْصِلِي (ت ٣٠٧ هـ)، دار النشر : إدارة العلوم الأثرية ــ فيصل آباد ، الطبعة : الأولى ١٤٠٧هـ، تحقيق: إرشاد الحق الأثري .

● **المعجم** ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن علي الأَصْبَهَانِي ، المعروف بابن المُقْرِئ (ت ٣٨١ هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية ــ بيروت ، الطبعة:

الأولى ١٤٢٤هـ ــ ٢٠٠٣م ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، ومسعد عبد الحميد السعدني .

● **معجم الأدباء** (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب) ، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحَمَوِي ثم البَغْدَادِي (ت ٦٢٦ هـ) ، دار النشر : دار الكتب العلمية ــ بيروت ، الطبعة : الأولى ١٤١١ هـ .

● **معجم اللغة العربية المعاصرة** ، للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، دار النشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ٤ (٣ ومجلد للفهارس) في ترقيم مسلسل واحد.

● **المعجم الأوسط** ، لأبي القَاسِم سُلَيْمَان بن أحمد الطَّبَرَانِي (ت ٣٦٠ هـ)، دار النشر : دار الحرمين ــ القاهرة ، ١٤١٥هـ ، تحقيق : طارق ابن عوض الله بن محمد ، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني .

● **المنتخب من مسند عبد بن حميد**، لأبي محمد عبد الحميد بن حميد ابن نصر الكَسّي ويقال له: الكَشّي بالفتح والإعجام (المتوفى: ٢٤٩هـ)، المحقق: صبحي البدري السامرائي ، محمود محمد خليل الصعيدي، الناشر: مكتبة السنة – القاهرة.

● **الهداية في شرح بداية المبتدي**، لأبي الحسن برهان الدين علي ابن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، (ت٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي- بيروت- لبنان، عدد الأجزاء: ٤.

● **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، لمجد الدين أبي السعادات المبارك ابن محمد الجَزَرِي ، المعروف بابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ) ، دار النشر : المكتبة العلمية ــ بيروت ــ ١٣٩٩هـ ــ ١٩٧٩م ، تحقيق : طاهر أحمد

الزاوى ومحمود محمد الطناحي .

● **نيل الأوطار**، ل محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشـــوكاني اليمنـــي (المتوفى: ١٢٥٠هـــ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـــ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٨.

*****

SOURCE AND REFERENCES

● Holy Quran

- Ahkaam al-Qur'an, author: Ahmed bin Ali Abu Bakr al-Razi (deceased: 370 AH), investigator: Abd al-●al-Jassas al-Hanafi Salam Muhammad Ali Shaheen, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiya, Beirut - Lebanon, edition: first, 1415 AH / . 1994 AD, number of parts: 3

- Ibn Qayyim al-Jawziyyah and his efforts in serving the Sunnah bin Muhammad al-Sayyid, Publisher: ●and its sciences, by Jamal Deanship of Scientific Research, Islamic University, Madinah, Kingdom of Saudi Arabia, Edition: First, 1424 AH / 3.2004 AD, Number of parts:

- Bada'i al-Sana'i fi Artibat al-Shari'a, author: Aladdin, Abu Ahmad al-Kasani al-Hanafi (deceased: ●Bakr bin Masoud bin edition: second, .587 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1406 AH - 1986 AD, number of parts: 7

- The statement in the doctrine of Imam Al-Shafi'i, by Abi Al-Khair bin Salem Al-Omrani Al- ●Hussein Yahya bin Abi Al-Yemeni Al-Shafi'i (deceased: 558 AH), investigator: Qasim Muhammad Al-Nouri, publisher: Dar Al-Minhaj - Jeddah, AD, the number of parts: 13.Edition: First, 1421 AH - 2000

- The Crown of the Bride from the Jewels of the Dictionary, by ibn Muhammad ibn Abd al-Razzaq al-●Abu al-Fayd Muhammad 1205 AH), .Husayni, nicknamed Murtada al-Zubaidi (deceased: investigator: a group of investigators, publisher: Dar al-Hidaya

- Interpretation of the Great Qur'an, author: Abu al-Fida' al-Qurashi al-Basri, then al-●Ismail bin Omar bin Katheer Dimashqi (deceased: 774 AH), investigator: Sami bin Muhammad Salameh, publisher: Dar Taibah for Publishing and Distribution, Second 1420 AH - 1999 AD, Number of Parts: 8.Edition:
Taqreeb al-Tahdheeb, by Abi al-Fadl Ahmad bin Ali bin Hajar publishing house: Dar al-Rasheed - ● al-Asqalani (d. 852 AH), investigation: .Syria, edition: the first 1406 AH - 1986 AD, Muhammad Awama
Tahdheeb Al-Tahdheeb, by Abi Al-Fadl Ahmed bin Ali bin AH), publishing house: Dar Al-Fikr - . ●Hajar Al-Asqalani (d. 852 Beirut, first edition 1404 AH - 1984 AD
Refinement of Perfection in the Names of Men, by Abi al-Hajjaj Rahman al-Mazi (d. 742 AH) Publishing ●Yusuf bin Abd al - 1400 AH - 1980 .House: Al-Risala Foundation - Beirut, Al-Awwal AD, investigation: Dr. Bashar Awwad is well known
Refining the Language, by Abu Mansour Muhammad bin Harawi, (T.: 370 AH), Publishing ●Ahmad bin Al-Azhari Al-First, .House: Arab Heritage Revival House - Beirut, Edition: 2001 AD, Number of Parts: 8, Investigation: Muhammad Awad Merheb
Al-Tahdheeb in the jurisprudence of Imam Al-Shafi'i, to revive Muhammad Al-Hussein bin Masoud bin ●the Sunnah, Abu Muhammad bin Al-Far' Al-Baghawi Al-Shafi'i (deceased: 516 AH), investigator: Adel Ahmed Abdel-Mawgoud, Ali Muhammad Moawad, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmya, Edition: First, 1418 8.e - 1997 AD, the number of parts:
The pure essence on the Sunnahs of al-Bayhaqi, by Alaa al-Din Ali Ibrahim bin Mustafa al-Mardini, Abi al-Hasan, ●bin Othman bin famously known as Ibn al-Turkmani (deceased: 750 AH), publisher: Dar al-Fikr
Al-Hawi Al-Kabir in the jurisprudence of the Imam Al-Shafi'i is a brief explanation of Al-Muzni, by ●school of thought, which Abi Al-Hassan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, known as Al-Mawardi (deceased: 450 AH), investigator: Sheikh Ali Muhammad Moawad - Sheikh Adel Ahmed Abd Al-Mawgoud, publisher: Dar Al-Kutub Scientific,

Beirut - Lebanon, Edition: the first, 1419 AH - 1999 AD, the parts: 19.number of
Heads of issues "controversial issues between Hanafi and Al-Qasim Mahmoud bin Omar ●Shafi'i", author: Jarallah Abu Al-Zamakhshari (deceased: 538 AH), study and investigation: Abdullah Nazir Ahmed, the origin of the book: a master's thesis by the investigator, Department of Postgraduate Sharia Studies, Fiqh and Usul Branch - College of Sharia and Islamic Studies - Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah, Publisher: Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah for Printing, Publishing and Lebanon, Edition: First, 1407 AH - 1987 .Distribution, Beirut - AD, Number of Parts: 1
Al-Rawdah Al-Nada Sharh Al-Durar Al-Bahiya, Author: Abu Siddiq Khan Bin Hassan Bin Ali Bin ●Al-Tayyib Muhammad Lutf Allah Al-Husseini Al-Bukhari Al-Qannuji (deceased: 1307 AH), Publisher: Dar Al-Maarifa, Number of Parts: 2
Al-Zahir in the Meanings of People's Words, by Muhammad bin Muhammad bin Bashar, Abi Bakr Al-Anbari ●Al-Qasim bin Saleh Al-Damen, .(deceased: 328 AH), investigator: Dr. Hatem Publisher: Al-Resala Foundation - Beirut
Sunan Ibn Majah, by Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Majah (d. 273 AH), Publishing House: ●Qazwini, known as Ibn Fouad Abdul-.Dar Al-Fikr - Beirut, investigation: Muhammad Baqi
Sunan Abi Dawud, by Abi Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath Al-A.H), Publishing House: Dar Al-Fikr - ●Sijestani Al-Azdi (d. 275 Abdul-Hamid.Beirut, Investigation: Muhammad Muhyiddin
Sunan al-Tirmidhi, by Abu Issa Muhammad ibn Isa al-Tirmidhi Publishing House: Arab Heritage Revival House - ● (d. 279 AH), Muhammad Shaker and others.Beirut, investigation: Ahmed
Sunan Al-Daraqutni, by Abu Al-Hassan Ali bin Omar Al-385 AH), publishing house: Dar Al-● Daraqutni Al-Baghdadi (d. Hashem .Maarifa - Beirut - 1386 AH, investigation: Mr. Abdullah Yamani Al-Madani
Sunan al-Darimi, by Abu Muhammad Abdullah bin Abd al-AH), publishing house: Dar al-Kitab ●Rahman al-Darimi (d. 255

Fawaz .al-Arabi - Beirut - 1407, edition: first, investigation: Ahmed Zumrli and Khaled al-Saba' al-Alami
Sunan al-Nisa'i (Al-Mujtaba), by Abu Abd al-Rahman Ahmad ● .ibn Shuaib al-Nisa'i (d
Sunan Saeed bin Mansour, by Abu Uthman Saeed bin Mansur (d. 227 AH), edition: The Salafi House - ●bin Shu'ba al-Khorasani India, the first 1403 AH - 1982 AD, investigation: Habib al-Rahman al-Azami. And Al-Osaimi House - Riyadh, the first 1414 investigation: d. Saad bin Abdullah bin Abdul Aziz Al .AH, Humaid
The Great Sunnahs, by Abu Abd al-Rahman Ahmad ibn Shuaib Ghaffar Suleiman Al-Bandary and Sayed .-●al-Nisa'i (d. Abdel Kasravi Hassan
The Great Sunnahs, by Abu Bakr Ahmed bin Al-Hussein bin Ali (d. 458 AH), publishing house: Dar Al-Baz ●bin Musa Al-Bayhaqi 1994 AD, .Library - Makkah Al-Mukarramah, 1414 AH - investigation: Muhammad Abdul Qadir Atta
Explanation of Sunan Ibn Majah called "The Guide of People of Sunan Ibn Majah and the Sufficient ●Hajj and the Need for Saying on Sunan Al-Mustafa", by Muhammad Al-Amin bin Abdullah bin Yusuf bin Hassan Al-Army Al-Alawi Al-Alawite Ethiopian Al-Harari Al-Kari Al-Buwaiti, reviewed by a committee of scholars headed by: Prof. Dr. Hashem Muhammad Ali Hussein Arabia - .Mahdi, Publisher: Dar Al-Minhaj, Kingdom of Saudi Jeddah, Edition: First, 1439 AH - 2018 AD, Number of Parts: 26
Explanation of Sunan al-Nisa'i called "Thakhira al-Aqabi fi author: Muhammad bin Ali Ibn Adam ●Sharh al-Mujtaba", the bin Musa al-Athiwi al-Wilawi, publisher: Dar Al-Miraj International Publishing [Part 1 - 5], - Dar Al Brom for Publishing and Distribution [Part 6 - 40] Edition: First, C (1 - 5) / 1416 AH - 1996 CE, C (6 - 7) / 1419 AH - 1999 CE, C (8 - 9) / 1420 AH - 1999 CE, C (10 - 12) / 1419 AH - 2000 AD, Volume (13 - 40) 2003 AD, the number of parts: 42 (40 and two ./ 1424 AH - volumes for indexes)
People of Faith, by Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussein Al- Publishing House: Dar Al-Kutub Al-● Bayhaqi (d. 458 AH) ,

Ilmiya - Beirut, Edition: First 1410 AH, investigation: Muhammad Al-Saeed Bassiouni Zaghloul.
Sahih Ibn Hibban, which is called Al-Taqasim and Al-Nawaa', Al-Din Ali Bin Balban Bin Abdullah Al-●arranged by Prince Ala' edition - 1414 .Farisi (d. Al-Risala Foundation - Beirut, second AH - 1993 AD, investigation: Shuaib Al-Arnaout
Sahih Ibn Khuzaymah, by Abu Bakr Muhammad bin Ishaq bin Nisaburi (d. 311 AH), Publishing House: The ●Khuzaymah al-investigation: Dr. .Islamic Office - Beirut, 1390 AH - 1970 AD, Muhammad Mustafa Al-Adhami
Sahih Al-Bukhari, by Abu Abdullah Muhammad bin Ismail Al-AH), Publishing House: Dar Ibn ●Bukhari Al-Jaafi (d. 256 Katheer - Beirut, Edition: Third 1407 AH - 1987 AD, Investigation: Dr. Mustafa Deeb Al-Bagha.
Sahih Muslim, by Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj al-AH), publishing house: Ihya al-●Qushayri al-Nisaburi (d. 261 Turath al-Arabi House - Beirut, investigation: Muhammad Fouad Abd al-Baqi.
Sahih Muslim with an explanation of Al-Nawawi, by Abu bin Mary Al-Nawawi (d. 676 AH), ●Zakariya Yahya bin Sharaf Publishing House: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut, Edition: 2nd 1392 AH.
Al-Sihah is the crown of language and the authenticity of bin Hammad al-Jawhari al-Farabi ●Arabic, by Abi Nasr Ismail (deceased: 393 AH), investigation: Ahmed Abd al-Ghafour Attar, publisher: Dar al-Ilm Li'l Millions - Beirut, Edition: Fourth 1407 AD.AH - 1987
Aoun Al-Mabood Explanation of Sunan Abi Dawud, and with Qayyim: Refinement of Sunan Abi ●him the footnote of Ibn Al-Dawud and Clarification of its Causes and Problems by Muhammad Ashraf bin Amir bin Ali bin Haidar, Abi Abd Al-Rahman, Sharaf Al-Haq, Al-Siddiqi, Al-Azim Abadi (T: 1329 Edition: .AH), Publishing House: Dar Scientific Books - Beirut, Second, 1415 AH, Number of Parts: 14
Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari, by Abi Al-Fadl Ahmed Asqalani (d.-●bin Ali bin Hajar Al

Jurisprudence of the Sunnah by Sheikh Sayed Sabeq, may God
1420 AH), Publisher: Dar Al-Kitab Al-●have mercy on him (d.
1977 AD.Arabi, Beirut - Lebanon, Edition: Third, 1397 AH -
Lub al-Labbab fi Tahrir al-Ansab, by Abi al-Fadl Abd al-
Publishing House: Al-Mutanabi .Rahman al-Suyuti (d. 911 AH) ,
Library - Baghdad
Al-Labbab fi Tahdheeb al-Ansab, by Izz al-Din ibn al-Atheer
al-Karam Muhammad ibn Muhammad ●Abi al-Hasan Ali ibn Abi
Dar Sader - .al-Shaybani al-Jazri (d. 630 AH), Publishing House:
Beirut, 1400 AH - 1980 AD
The Core in Combining the Sunnah and the Book, by Jamal Al-
Bin Abi Yahya Zakaria Bin Masoud Al-●Din Abi Muhammad Ali
Ansari Al-Khazraji Al-Manbaji (deceased: 686 AH), investigator:
Dr. Muhammad Fadl Abdel Aziz Al-Murad, Publisher: Dar Al-
Qalam - Al-Dar Al-Shamiya - Syria / Damascus - Lebanon /
AD, Number of Parts: 2.Beirut, Edition: Second, 1414 AH - 1994
Lisan Al-Arab, by Muhammed bin Makram bin Manzoor Al-
AH), Publishing House: Dar Sader - . ●Afriqi Al-Masri (d. 711
Beirut, Edition: First
Lisan Al-Mizan, by Abi Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Hajar Al-
edition: Al-Alamy Publications ● Asqalani (d. 852 AH) ,
Al-.Foundation - Beirut, 3rd 1406 AH - 1986 AD, investigation:
Ma'rif Al-Nizamiyya Department - India
The Complex of Appendices and the Source of Benefits, by Hafiz
Bakr al-Haythami (d. 807 AH), ●Nur al-Din Ali bin Abi
al-.publishing house: Dar al-Rayyan for Heritage, Dar al-Kitab
Arabi - Cairo, Beirut, 1407 AH
Al-Majmoo' Sharh al-Muhadhdhab ((with the sequel to al-Subki
author: Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya bin ● and al-Muti'i)) ,
publisher: Dar al-Fikr, (a .Sharaf al-Nawawi (deceased: 676 AH),
complete edition with the sequel to al-Subki and al-Muti'i)
Musnad Abi Dawood Al-Tayalisi, by Imam Abi Daoud Suleiman
Al-Tayalisi (d. 204 AH), Publishing House: . ●bin Daoud Al-Basri
Dar Al-Maarifa - Beirut
Musnad Abi Awana, by Imam Abi Awana Yaqoub bin Ishaq Al-
, publishing house: Dar Al-Maarifa - ● Isfarayini (d. 316 AH)

Ayman bin .Beirut, first edition 1419 AH - 1998 AD, investigation: Arif Al-Dimashqi
The Musnad of Abi Ya'la al-Mawsili, by Imam Abi Ya'la Ahmad Muthanna al-Mawsili (d. 307 AH), Publishing ●bin Ali bin al-Damascus, the first 1404 .House: Dar al-Ma'moun for Heritage - AH - 1984 AD, investigation: Hussein Salim Asad
The Musnad of Ishaq bin Rahawayh, by Imam Ishaq bin Rahawayh Al-Hanzali (d. 238 AH), ●Ibrahim bin Mukhlad bin Publishing House: Al-Iman Library - Al-Madinah Al-Munawwarah, Edition: First 1412 AH - 1991 AD, Investigated by: Abdul Haq Al-Balushi.Dr. / Abdul Ghafoor bin
The Musnad of Imam Abi Hanifa (d. 150 AH), by Al-Hafiz Abi Abdullah bin Ahmad bin Ishaq Al-Asbahani ●Na'im Ahmad bin (d. 430 AH), Publishing House: Al-Kawthar Library - Riyadh, Edition: First 1415 AH, investigation: The view of Muhammad Faryabi.Al-
The Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal, by Imam Abi Muhammad bin Hanbal Al-Shaibani (d. ●Abdullah Ahmad bin First, 1421 .241 AH), Publisher: Al-Risala Foundation, Edition: AH - 2001 AD. Investigator: Shoaib Al-Arnaout - Adel Morshed, and others
Musnad Al-Humaidi, by Abi Bakr Abdullah bin Al-Zubair Al- edition: Dar Al-Kutub Al-Ilmya, Al-● Humaidi (d. 219 AH), Al-.Mutanabi Library - Beirut, Cairo, investigation: Habib Rahman Al-Azami
Mashariq al-Anwar ala Sahih al-Athar, by Judge Abi al-Fadl Ayyad bin Amron al-Yahsabi al-Sabti ●Ayyad bin Musa bin Library and Dar .(deceased: 544 AH), Publishing House: The Old al-Turath, Number of parts: 2
Al-Musannaf, by Abu Bakr Abd al-Razzaq bin Hammam al- Publishing House: The Islamic Office - ● Sanaani (d. 211 AH), al-Rahman .Beirut, Edition: 2nd 1403 AH, investigation: Habib al-Azami
The compiler of Hadiths and Athar, by Abu Bakr Abdullah bin Shaiba Al-Kufi (d. 235 AH), Publishing ●Muhammad bin Abi 1409 AH, .House: Al-Rushd Library - Riyadh, Edition: First investigation: Kamal Yusuf Al-Hout

Al-Mu'jam, by Abu Ya'la Ahmad bin Ali bin Al-Muthanna Al-
Publishing House: Department of Archaeological ● Mawsili (d. 307 AH),
AH, investigation: Irshad Al-.Sciences - Faisalabad, Edition: First 1407
Haq Al-Athar
The Lexicon, by Abi Bakr Muhammad bin Ibrahim bin Ali Al-
Al-Muqri' (d. 381 AH), Publisher: Dar Al-●Asbahani, known as Ibn
Kutub Al-Ilmiya - Beirut, Edition: First 1424 AH - 2003 AD,
investigation: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail, and
Abdul Hamid Al-Saadani .Musaad
Lexicon of Writers (Irshad al-Arib to Marafet al-Adeeb), by Shihab
Abdullah Yaqut bin Abdullah al-Hamawi, then al-. ●al-Din Abi
Baghdadi (d
The Dictionary of Contemporary Arabic, by Dr. Ahmed Mukhtar Abd
al-Hamid Omar (d.: 1424 AH), with the assistance of a team, Publishing
House: Alam al-Kutub, Edition: First, 1429 AH - 2008 AD, Number of
numbering.parts: 4 (3 and a volume for indexes) in one serial
The Middle Dictionary, by Abi al-Qasim Suleiman bin Ahmed al-
publishing house: Dar Al-Haramain - Cairo, ● Tabarani (d. 360 AH),
bin Muhammad, and .1415 AH, investigation: Tariq bin Awad Allah
Abdul Mohsen bin Ibrahim Al-Husseini
The elect from Musnad Abd bin Hamid, by Abu Muhammad Abd al-
bin Nasr al-Kassi, and he is called: al-Kashi bi al-●Hamid bin Hamid
Fath al-I'jam (deceased: 249 AH), investigator: Subhi al-Badri al-
Maktabat .Samarrai, Mahmoud Muhammad Khalil al-Saidi, publisher:
al-Sunnah – Cairo
Al-Hidaya fi Sharh Bidayat al-Mubtadi, by Abu al-Hasan Burhan al-
Bakr bin Abd al-Jalil al-Farghani al-Marghinani, ●Din Ali bin Abi
Youssef, publisher: Dar Ihya .(deceased: 593 AH), investigation: Talal
al-Turath al-Arabi - Beirut - Lebanon, number of parts: 4
The End in Gharib Al-Hadith and Athar, by Majd Al-Din Abi Al-
bin Muhammad Al-Jazri, known as Ibn Al-Athir ●Saadat Al-Mubarak
(d. 606 AH), Publishing House: The Scientific Library - Beirut - 1399
Mahmoud .AH - 1979 AD, investigation: Taher Ahmed Al-Zawy and
Muhammad Al-Tanahi
Neil Al-Awtar, by Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah
Yamani (deceased: 1250 AH), investigation: Essam ●Al-Shawkani Al-
Hadith, Egypt, Edition: First, 1413 .Al-Din Al-Sabati, publisher: Dar Al-
AH - 1993 AD, the number of parts: 8

فهرس الموضوعات

رقم	الموضوع	رقم الصفحة
١	الملخص باللغة العربية.	٢٥٧٣
٢	المقدمة .	٢٥٧٦
٣	المبحث الأول: تحرير ألفاظ الحديث، مع بيان مسالك العلماء في الرفع والوقف والتعارض وفيه أربعة مطالب:	٢٥٨٣
٤	المطلب الأول: تحرير الألفاظ الواردة في روايات الحديث.	٢٥٨٣
٥	المطلب الثاني: تخريج الحديث وبيان أوجه الاختلاف فيه.	٢٥٨٧
٦	المطلب الثالث: مسالك أهل الحديث في إثبات الرفع أو الوقف.	٢٥٩٨
٧	المطلب الرابع: مسالك أهل العلم في التعامل مع التعارض الظاهري لحديث " هو الطهور ماؤه الحل ميتته".	٢٦٠٨
٨	المبحث الثاني: الأحاديث والآثار الموافقه والمعارضة لحديث الباب مع عمل الفقهاء بالحديث، وموقفهم من قول الصحابي وفيه أربعة مطالب:	٢٦١٢
٩	المطلب الأول: الأحاديث والآثار الموافقة لحديث الباب .	٢٦١٢
١٠	المطلب الثاني: الأحاديث والآثار المعارضة لحديث الباب.	٢٦١٧
١١	المطلب الثالث: استدلال الفقهاء وعملهم بالحديث.	٢٦٢٢
١٢	المطلب الرابع: موقف العلماء من قول الصحابي.	٢٦٤٦
١٣	الخاتمة.	٢٦٥٥
١٤	فهرس المصادر والمراجع.	٢٦٥٧
١٥	فهرس الموضوعات.	٢٦٧٥

تم بحمد الله تعالى